رابطة الناخبات التونسيّات

المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس

تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014

رئيسة الجمعية
السيدة بسمة السوداني بالحاج

فريق الخبراء:
- درة محفوظ دراوي
- أنوار منصري
- نُجيّل هاني
- زينب سعيداني

فريق رابطة الناخبات التونسيات:
- سليمة بن خذر
- نجلاء الراجحي
- فاتن حمداني

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
شمال إفريقيا تونس

رابطة الناخبات التونسيّات
18 نهج محمد بشروش النصر 2 أريانة
الهاتف : 768 810 71 (216+)
البريد الإلكتروني : ligue.electrices.tunisiennes@gmail.com
ر.د.م.ك : 978-9938-910-00-1
أفريل 2015

فهرس التقرير

I السياق الاجتماعي والسياسي للانتخابات.....7
II دور النساء في الديناميكية السياسية والانتخابية.....7
III الإطار القانوني المنظم للانتخابات و النوع الاجتماعي في تونس 9

III 1. الانتخابات بين القانون والممارسة: من دستور 1959 إلى دستور 2014.....9
III 2. الإطار القانوني والنوع الاجتماعي بعد الثورة 10
III 2 1. تكريس الدستور لحق الانتخاب والترشح والتدابير الإيجابية لضمانه: 11
III 2 2. تكريس المعاهدات الدولية لحق الانتخاب والترشح والتدابير الإيجابية لضمانه: 12
III 2 3. مبدأ الانتخاب والترشح في القانون الانتخابي 13
III 2 4. القرارات الترتيبية المنظمة للعملية الإنتخابية : 14
III 3. الإدارة الانتخابية.....15
III 3 1. الإدارة الانتخابية وانتخاب «المجلس الوطني التأسيسي2011».....15
III 3 2. الإدارة الانتخابية وانتخاب «مجلس نواب الشعب» و «رئاسة الجمهورية 2014» 15

IV- برنامج رابطة الناخبات التونسيات لملاحظة انتخابات 2014.....22

IV 1. أهداف وأنشطة البرنامج 22
IV 2. مكونات الملاحظة 23
IV 3. **منهجية ملاحظة المسار الانتخابي** 23
IV 3 1. تقنيات الملاحظة 23
IV 3 2. معايير اختيار فريق الملاحظات والملاحظين لمراقبة المسار الانتخابي التونسي 2014 23
IV 3 3. الدوائر الانتخابية المغطاة من خلال ملاحظة رابطة الناخبات التونسيات 24

V- ملاحظة المسار الانتخابي التشريعي والرئاسي قبل يوم الاقتراع.....25

V 1. مرحلة التسجيل 25
V 2. الترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية 28
V 3. **مرحلة الحملة الانتخابية** 31
V 3 1. سير الحملات الانتخابية 34

VI- ملاحظة المسار الانتخابي التشريعي والرئاسي يوم الاقتراع.....36

VI 1. المرحلة التحضيرية للملاحظة 36
VI 2. محاور ومؤشرات الملاحظة يوم الاقتراع 36

VII- الملاحظة يوم الاقتراع: محيط مراكز التصويت 37

VII 1. النفاذ إلى مراكز التصويت ودرجة التأمين 37
VII 2. تواصل الحملة الانتخابية في محيط مراكز التصويت 39
VII 3. تأثير النوع الاجتماعي والمواقف تجاه الناخبات 40
VII 3 1. الاختلاط في صفوف الانتظار 40
VII 3 2. محاولات التأثير على الناخبات والناخبين 40
VII 3 3. الأولويات والعنف الانتخابي الموجه لنساء 41

VIII- الملاحظة في مراكز التصويت 42

VIII .1 الظروف المادية لعملية الاقتراع 42

VIII 1 .1 احترام توقيت فتح مكاتب التصويت 42

VIII 1 .2 تعليق قوائم الناخبات والناخبين 43

VIII .2 تطابق مكاتب التصويت مع الشروط المنصوص عليها في القانون 43

VIII .3 حضور وسائل الإعلام 44

VIII .4 السلوك الانتخابي والنوع الاجتماعي 45

VIII 4 .1 احترام سرية التصويت 45

VIII 4 .2 المنع من التصويت 46

IX. سير عملية التصويت..... 48

IX .1 التثبت وصحة التصويت 48

IX .2 التدخلات والتأثير على الناخبين 49

X- غلق باب الاقتراع وفرز الأصوات 50

X .1 غلق باب الاقتراع 50

X .2 فرز الأصوات 51

X .3 مشاركة النساء في عملية الفرز 53

XI- نشر نتائج التصويت 53

XI .1 التشريعية 53

XI .2 الرئاسية 55

XII- ملاحظة المسار الانتخابي من خلال البرامج الانتخابية ووسائل الإعلام 55

XII .1 مكانة النساء في البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية والقائمات 55

XII .2 النساء في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة 58

XIII - الدعاوي المرفوعة بمناسبة الإنتخابات 65

XIII .1 الدعاوي غير النزاعات الإنتخابية 65

XIII .2 النزاعات الإنتخابية 65

XIII .3 الإنتخابات التشريعية 68

XIII .4 نزاعات الإنتخابات الرئاسيّة 2014 69

XIV- التوصيات العامة 71

XV- الهوامش المرجعية 73

الملاحق 81

قائمة الجداول

جدول عدد 1: نسب تواجد النساء في هياكل الإدارة الانتخابية 2014 17

جدول عدد 2: الدوائر الانتخابية المغطاة من طرف رابطة الناخبات التونسيات 25

جدول عدد 3: توزيع عدد النساء رئيسات القائمات خلال الانتخابات التشريعية 2011 و2014 28

جدول عدد4 : مراكز التصويت التي شهدت عنف موجهة إلى النساء 41

جدول عدد 5: تجهيز مكاتب التصويت والإمكانيات المادية 43

جدول عدد 6: حضور وسائل الإعلام داخل مراكز الاقتراع 44

جدول عدد 7: محاولات تأثير وسائل الإعلام على تصويت النساء 45

جدول عدد 8 : سير عمليات التصويت حسب الجنس 48

جدول عدد 9 : محاولات التدخل والتأثير داخل مكتب التصويت 50

جدول عدد 10 : غلق مراكز الاقتراع 51

جدول عدد 11: عملية فرز الأصوات 52

جدول عدد 12 : مشاركة النساء خلال فرز الأصوات 53

جدول عدد 13: عينة وسائل الإعلام المكتوبة خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية 58

قائمة الرسوم البيانية

رسم بياني عدد 1: نسبة التونسيين الذين صرحوا بقبولهم امرأة في أعلى الهيئات السياسية 8
رسم بياني عدد 2: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 2014: التركيبة حسب الجنس 9
رسم بياني عدد 3: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 2011: التركيبة حسب الجنس 9
رسم بياني عدد 4: عدد الملاحظات المنجزة خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014 24
رسم بياني عدد 5: نسبة مراكز الاقتراع المجهزة بإشارات النفاذ 38
رسم بياني عدد 6: نسبة مراكز التصويت المعروفة وسهلة النفاذ 38
رسم بياني عدد 7: نسبة مراكز التصويت الآمنة 38
رسم بياني عدد 8: نسبة المراكز التي شهدت بقايا وعلامات الحملة الانتخابية 39
رسم بياني عدد 9: نسبة المراكز التي شهدت تواصلا للحملة الانتخابية 39
رسم بياني عدد 10: المراكز التي انفصل فيها النساء والرجال أثناء الانتظار 40
رسم بياني عدد 11: المراكز التي وجدت فيها محاولات التأثير على النساء 41
رسم بياني عدد 12: المراكز التي وجدت فيها محاولات التأثير على الرجال 41
رسم بياني عدد 13: نسبة المراكز التي فتحت في التوقيت المحدد. 42
رسم بياني عدد 14: نسبة مراكز التصويت التي علقت فيها قوائم الناخبين 43
رسم بياني عدد 15: هل دخل الناخبات والناخبون بمفردهم/هن للخلوة؟ 45
رسم بياني عدد 16: هل تمت مساعدة الناخبون ذوي الاحتياجات الخصوصية 46
رسم بياني عدد 17: هل هناك بعض الناخبات/ الناخبون منعوا من التصويت 46
رسم بياني عدد 18: مراكز التصويت التي وقعت فيها حملات انتخابية 47
رسم بياني عدد 19: المراكز التي تم فيها تمديد وقت التصويت للناخبين الموجدين في ساحة المركز 47
رسم بياني عدد 20: غلق مكاتب التصويت 50
رسم بياني عدد 21: مكاتب التصويت التي حضر فيها ممثلي القائمات والمترشحين/ات أثناء الغلق 51
رسم بياني عدد 22: النساء النائبات المنتخبات في 2014 حسب الانتماءات الحزبية 54
رسم بياني عدد 23: النساء النائبات المنتخبات سنة 2014 حسب الفئة العمرية 54
رسم بياني عدد 24: النساء النائبات المنتخبات سنة 2014 حسب الخصائص الاجتماعية والمهنية 55
رسم بياني عدد 25: نسبة حضور النساء المترشحات للانتخابات التشريعية في الإذاعات 59
رسم بياني عدد 26: نسبة حضور ممثلي الأحزاب والقائمات الانتخابية في البرامج الإذاعية 60
رسم بياني عدد 27: نسبة حضور النساء المترشحات للانتخابات التشريعية في القنوات التلفزية 61
رسم بياني عدد 28: عدد المقالات المرصودة خلال الانتخابات التشريعية في الصحافة المكتوبة. 62
رسم بياني عدد 29: عدد المقالات المرصودة خلال الانتخابات الرئاسية في الصحافة المكتوبة. 63

رسم بياني عدد 30 : نزاعات النتائج في الإنتخابات التشريعية المنشورة ابتدائيا 105

رسم بياني عدد 31 : مآل قضايا النتائج التشريعية ابتدائيا 105

رسم بياني عدد 32 : توزيع القضايا حسب المستأنفين بالنسبة لنزاعات الترشح للإنتخابات التشريعية 105

رسم بياني عدد 33 : مآل قضايا الترشح للإنتخابات التشريعية 105

رسم بياني عدد 34 : مآل القضايا المتعلقة بنزاعات الترشح للرئاسة إبتدائيا 105

رسم بياني عدد 35 : استئناف الترشحات الرئاسية (15 قضية) 105

I - السياق الاجتماعي والسياسي للانتخابات

تعتبر الانتخابات من بين الخصائص الأساسية «للديمقراطية التمثيلية» وحجر الزاوية في الممارسة الديمقراطية. فهي تعطي للشعب فرص الاختيار لقادتهم بطريقة منتظمة ومعرفة برامجهم السياسية. كما تعتبر الانتخابات مسارات تنافسية والتي، إذا لم يتم إدارتها بشكل جيد، يمكن أن تؤدي إلى تجذير العنف وإلى أنظمة استبدادية.

لقد أصبحت الانتخابات في تونس، بعد الحراك الاجتماعي في جانفي 2011، عنصرا مركزيا في المشاركة الشعبية في مسار الحوكمة الديمقراطية. إذ كانت جل التونسيات في قلب الثورة للتظاهر والمطالبة بالكرامة والحرية والمساواة. كما كن كذلك ناشطات جدا خلال مرحلة الانتقال لمقاومة كل أشكال عدم المساواة. هذا بالإضافة إلى تأكيدهن على تمسكهن بالقيم الديمقراطية والدفاع عن حقوقهن ومكتسباتهن.

برزت المشاركة الاجتماعية والسياسية للنساء من خلال شكل تطور الفضاء العام والمواطني. إذ انخرطت النساء بقوة في هذه الديناميكية الجديدة عبر خلق العديد من الجمعيات التي تنشط في مجال المساواة في الحظوظ والفرص والحقوق بين النساء والرجال. وعلى مدى السنوات الأربع الماضية ازداد عدد هذه الجمعيات عشرة أضعاف (وأغلب مؤسساتها ناشطات في جمعيات قديمة[1]). إذ راهنت جل هذه الجمعيات على تعبئة النساء وتوعية الرأي العام والسياسيين بحقوق وحاجيات هذه الأخيرة. إضافة إلى الحشد والمناصرة من أجل إدراج المساواة في الإصلاحات القانونية الجارية.

إن الآفاق والفرص التي برزت نتيجة إعادة تشكل الفضاء السياسي قد اصطحبها دخول النساء في الأحزاب السياسية التي تجاوز عددها المائة. إذ يوجد عدد كبير من النساء اللاتي كن مناضلات منذ فترة طويلة بصفة غير مرئية. إضافة إلى الأخريات اللاتي انخرطن في المجال السياسي انطلاقا من سنة 2011، نظرا لفهمهن أن المرأة لا تنتخب من قبل الشعب، في النظام الديمقراطي، إذا ما لم تكن مندرجة ضمن قائمة حزبية.

كما واجهت هذه النساء عقبات مختلفة في طريقها إلى السلطة السياسية وأهمها: الاختيار من طرف الأحزاب السياسية والانتخاب من قبل الشعب. ولكن رغم تعود المجتمع السياسي وفئات عريضة من التونسيين بعد الثورة بتواجد النساء في الحقل السياسي، فإن نفاذهن إلى مستويات صنع القرار بقي يشمل أقلية مميزة.

II- دور النساء في الديناميكية السياسية والانتخابية

تميز المناخ الاجتماعي والسياسي، خلال فترة الانتقال الديمقراطي، بالفقر والبطالة وصعود إيديولوجيات محافظة قد ركزت على ضرب حقوق النساء. وبعيدا عن إرجاعهن إلى منازلهن، لقد تعززت قدراتهن في الدفاع عن حقوقهن الاجتماعية والسياسية، والمساهمة في اقتصاد البلاد والانخراط بشكل واضح في الحياة العامة والسياسية. فقد مثلت مشاركة التونسيات عنصرا أساسيا في خلق قوانين جديدة وفي إنجاح التغير الديمقراطي.

كما أن تعبئة النساء والرجال من الديمقراطيين أساسا من أجل سن قانون حول المناصفة الانتخابية ولرفع التحفظات على اتفاقية السيداو ولإدراج المساواة والتناصف في دستور جانفي 2014 الجديد، قد ساهم في النهوض بحقوق النساء في المشهد السياسي إلا أنها لا تزال غير متكافئة رغم المكاسب.

إن إدراج التناصف في القانون الانتخابي، بوصفه آلية تسمح بتطوير تمثلية النساء في الهيئات السياسية، يبقي بمثابة نصف مكسب على اعتبار أنه يهم التناصف العمودي وليس التناصف الأفقي (التناصف على مستوى ترأس القائمات)، ورغم ذلك فهو يساهم في تعويد الرأي العام على اعتماد التناصف وفتح أفاق لتطبيقه في مجالات أخرى.

وفي السياق ذاته، بينت دراسة ميدانية قام بها «برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)» في ديسمبر 2013 حول «سبر أراء عن نظرة التونسيين إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسية في تونس» بأن حوالي نصف المستجوبين يؤيدون التناصف في انتخابات 2014 و 51% يحبذون أن تخصص الأحزاب السياسية حصة (quota) خاصة بالنساء أثناء تقديم الترشحات. كما بينت هذه الدراسة أن أغلبية المستجوبين أي بمعدل 7 من 10 مستجوبين يصرحون بأن مشاركة النساء في الحياة السياسية يمكن أن تساهم في تحسين وضعية البلاد والطبقات الهشة في المجتمع التونسي.

رسم بياني عدد 1: نسبة التونسيين الذين صرحوا بقبولهم امرأة في أعلى الهيئات السياسية

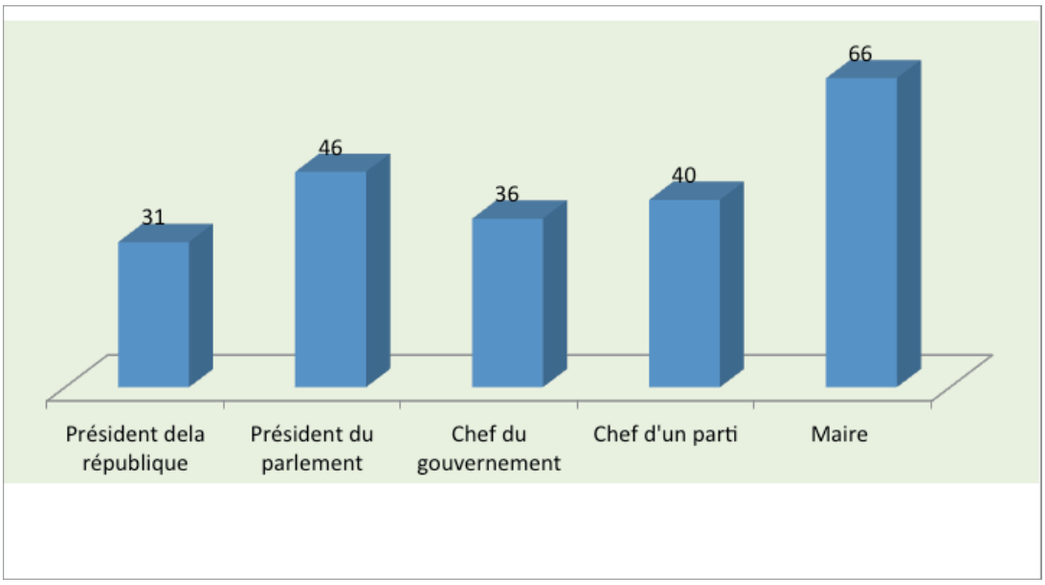

المصدر: تقرير برنامج الامم المتحدة للتنمية 2013

سمح قانون التناصف، رغم كل شيء، بارتفاع عدد النساء رئيسات قائمات وعدد النساء المنتخبات بين الانتخابات التشريعية 2011 والانتخابات التشريعية 2014، على اعتبار أنه من مجموع 217 نائب تطور عدد النساء المنتخبات من 49 إلى 68 امرأة. ففي الحملات الانتخابية استعمل النساء موارد ذاتية هامة. فهن لديهن مستوى تعليمي مرتفع يتجاوز في أغلبه مستوى الرجال الأمر الذي مكنهن من الدخول في المنافسة بحظوظ أوفر. هذا بالإضافة إلى امتلاكهن لمهارات خاصة بهن مثل القرب والقدرة على التواصل والتجذر أكثر في المعيش اليومي الأمر الذي مكنهن من اكتساب تأييد قوى انتخابية نسائية.

ولكن يبدو أنه رغم توفر هذه الإمكانيات والموارد للنساء، فإنهن مازلن يقاومن الذهنيات الذكورية. ففي نفس الدراسة السابقة، التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للتنمية 2013، لقد كشفت أنه عندما يتعلق الأمر بنوايا التصويت في الانتخابات التشريعية 2014، لا يوجد سواء 18% يساندون المرأة.

كما أنه، منذ انطلاق المسار الانتخابي في سنة 2014، لاحظنا أن كل التونسيين، رجالا ونساء، ليسوا متأقلمين مع الثقافة السياسية، بل لديهم مواقف متناقضة نوع ما وتنقسم بين من هم يؤيدون مجتمع تونسي متساوي ومن هم يريدون المحافظة على الفوارق بين الرجال والنساء وهيمنة الثقافة الأبوية.

لا يمكننا الحديث عن السياق الانتخابي والتكافؤ في الحظوظ بين النساء والرجال أثناء ممارستهم لحقوقهم كمواطنين، دون الإشارة إلى مسألة «**العنف الانتخابي**» والعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يتزامن مع الدورة الانتخابية. فهو معطى مهم في سياق الصعوبات التي تعترض تأسيس نظام انتخابي وسياسي ديمقراطي ومستديم قائم على النوع الاجتماعي، إضافة إلى تأثيره في مشاركة النساء.

لقد بيّنت تجربة الانتقال الديمقراطي وانتخابات 2011 أن انخراط النساء في الحياة السياسة قد أفرز عنفا قائما على النوع الاجتماعي تراوح بين المقاومة والرفض وإلى حد الاعتداءات اللفظية والبدنية والتهديد والتخويف، إضافة إلى الأنماط الثقافية التحقيرية للمرأة.

ففي السياق الذي صرح فيها نصف النساء المستجوبات أنهن تعرضن إلى شكل من العنف على الأقل خلال فترة حياتهن (كما بينت نتائج الدراسة الوطنية الأخيرة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري (ONFP) في سنة 2010)، إن الانتخابات قد جذرت صراعات وأشكال جديدة من العنف القائم على النوع الاجتماعي والموجهة للمترشحات والناخبات على حد السواء. علما أن هذه الأشكال من العنف تهدد مكاسب وحقوق النساء، وتعزلهم في أدوار سياسية من درجة ثانية.

إن موضوع هذا التقرير يتمحور حول تحليل المسار الانتخابي وسيره، بما يمكننا من إثبات مدى احترام القواعد الديمقراطية حسب القانون، وملاحظة كيفية تشكل العلاقات الجندرية علاوة عن إعادة بنائها في فترة مميزة من نسق التغير الاجتماعي. يبرز لنا تأثير المنطق التناصفي، كلمحة أولى، من خلال تمثيلية المرأة داخل الإدارة الانتخابية طيلة مسار الانتقال الديمقراطي.

رسم بياني عدد 2: الهيئة العليا المسقلة للانتخابات 2011:
التركيبة حسب الجنس

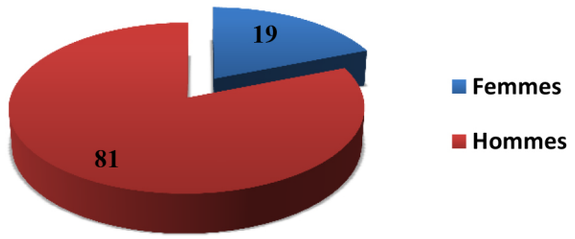

رسم بياني عدد 3: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 2014:
التركيبة حسب الجنس

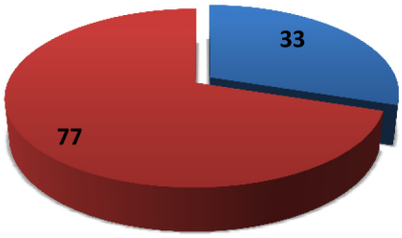

إن ارتفاع عدد النساء ضمن تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الثانية سنة 2014 تعتبر خطوة هامة نحو تحقيق المناصفة رغم أن عدد النساء لم يرتفع في المطلق. إذ تم انتخاب 3 نساء من مجموع 16 عضو في تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الأولى ونفس العدد من مجموع 9 أعضاء في تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الثانية، وذلك رغم تبني التناصف أثناء الترشح وفي كل اختصاص.

ففي تركيبة الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات تنخفض نسبة تواجد النساء إلى حد الانعدام في بعضها بتعلة الرهانات الانتخابية والمنافسة الترابية بين المترشحين الذين ليسوا دائما على استعداد لتنفيذ مبدأ التناصف رغم قبولهم به.

III- الإطار القانوني المنظم للانتخابات و النوع الاجتماعي في تونس

III 1. الانتخابات بين القانون والممارسة: من دستور 1959 إلى دستور 2014

عرفت الجمهورية التونسية مواعيد انتخابية مهمة دورية أحيانا و أحيانا أخرى فرضتها المستجدات السياسية، و كانت أولى هذه الانتخابات بعد إعلان استقلالها عن الاستعمار الفرنسي في 20 مارس 1956، و تم في ظرف 5 أيام انتخاب 98 عضوا بالمجلس القومي التأسيسي 1956 لكتابة دستور.

ولئن لم يتسن لنساء تونس انتخاب أعضاء المجلس القومي التأسيسي سنة 1956 ،إلاّ أنّه و على إثر أول انتخابات بلدية شهدتها الجمهورية التونسية تمّ الاعتراف لهن بالحق في الانتحاب بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 13 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات ،إلى أن تمت دسترة حق المرأة في الانتخاب و الترشح بمقتضى دستور غرة جوان 1959.

عـرف القانـون التونـسي تطـورا نوعيـا فيـما يتعلـق بضـمان حقـوق النسـاء عامـة و حقهـن في المشـاركة في الحيـاة السياسـية دون أي تمييـز أو إقصـاء ،و قـد سـاهمت الاتفاقيـات الدوليـة التـي صادقـت عليهـا الجمهوريـة التونسـية في تطويـر المنظومـة القانونيـة التونسـية و ملاءمتهـا مـع المعايـير الدوليـة المتعلقـة بالاعـتراف للنسـاء التونسـيات كـما الرجـال بجميـع الحقـوق عـلى قـدم المسـاواة. و تجـرى الإنتخابـات عـادة وفـق نصـوص قانونيـة سـابقة الوضـع ، و ذلـك إثـر انتهـاء مـدة نيابيـة حدّدهـا القانـون لمجلـس منتخـب أو لرئيـس منتخـب و يكـون تنظيـم إنتخابـات مـن أجـل ضـمان تـداول سـلمي عـلى السـلطة .

غـير أنّـه لـئن كانـت هـذه الممارسـة متداولـة في تونـس منـذ الإسـتقلال إلاّ أنّ مـا يترتـب عنهـا مـن نتائـج يفقـد هـذه الآليـة كل جـدوى لأنّ النتائـج معروفـة مسـبقا ولأنّ محـاولات التأثـير عـلى الناخبـين تحـت سـلطة الإسـتبداد واردة ،حتـى أنّ الفصـل 48 مـن المجلـة الإنتخابيـة لم يلـزم الناخـب ، عمـلا بمبـدأ المسـاواة بـين المترشـحين و سريـة الإنتخابـات ، بـأن يحمـل كل بطاقـات الترشـح بـل تـرك لـه الحريـة إن أراد ذلـك[2] ، و عندهـا يجـبر الناخـب تحـت ضغـط السـلطة الحاكمـة التـي تـشرف عـلى الإنتخابـات، عـلى تنـاول ورقـة واحـدة يـوم الإقـتراع. رغـم أنّ النصـوص القانونيـة تبـدو في ظاهـرة محترمـة للمعايـير الدوليـة ،إلا أنّ بعـض الإجـراءات تخفـي في باطنهـا خرقـا لمبـدأ الإنتخابـات الحـرة و النزيهـة و الشـفافة .كـما أنّ السـلطة التقديريـة الواسـعة التـي تتمتـع بهـا الإدارة المشرفـة عـلى الإنتخابـات في إسـناد بطاقـات الناخبـين مـن عدمـه[3] و كذلـك خـوف المواطـن مـن الطعـن في صـورة التعـدي عـلى حقـه في الإنتخـاب جعلـت مـن هـذه الإنتخابـات تأخـذ شـكل مبايعـة سـواء بصفـة إراديـة مـن قبـل الناخبـين و الناخبـات أو بتزويـر بعـض البطاقـات ،فضـلا عـن أنّ طـرق الإقـتراع التـي أقرتهـا النصـوص الإنتخابيـة تـؤدي بالـضرورة إلى تغـوّل حـزب حاكـم عـلى بقيـة الأحـزاب «نظـام الأغلبيـة المطلقـة» .

ولأنّ الغايـة الحقيقيـة مـن الإنتخابـات هـي ممارسـة الشـعب لسـيادته باختيـار مـن يمثلـه شرط أن تعكـس هـذه الإنتخابـات الإرادة الحـرة و النزيهـة و الحقيقيّـة لـه دون توجيـه أو تزويـر أو حيـاد عنهـا ، فـإن غيـاب هـذه المـآلات أدّت إلى وجـود هـوّة عميقـة بـين الشـعب بصفتـه صاحـب السـيادة و أصحـاب القـرار المنتخبـين و إلى عـدم تبنـي مـن تـمّ انتخابهـم مطالـب ناخبيهـم،و هـو مـا نتـج عنـه في تونـس ثـورة أدت إلى القطـع مـع التنظيـم العـادي للسـلط و إقـرار تنظيـم مؤقـت في إنتظـار انتخـاب مجلـس وطنـي تأسـيسي .

أدى هـذا الحـراك إلى القطـع مـع الهيـاكل المنتخبـة و ذلـك بموجـب المرسـوم عـدد 14 لسـنة 2011 المـؤرخ في 23 مـارس 2011 المتعلـق بالتنظيـم المؤقـت للسـلط العموميـة الـذي اقتـضى حـلّ الهيـاكل المنتخبـة والممثلـة للسـلطة التشريعيـة ،إذ جـاء بالفصـل 2 منـه أنّ:» تحـلّ بمقتـضى هـذا المرسـوم المجالـس الآتية:»مجلـس النـواب ،مجلـس المستشـارين ،المجلـس الإقتصـادي و الإجتماعـي ،المجلـس الدسـتوري[4].»

وأفـرز مسـار التغيـير اتخـاذ قـرار سـياسي يهـدف إلى انتخـاب «مجلـس وطنـي تأسـيسي» ليتـولّى وضـع دسـتور جديـد للبـلاد، وهـو مـا اسـتوجب سـنّ المرسـوم عـدد 27 لسـنة 2011 المـؤرخ في 18 أفريـل 2011 المتعلـق بإحـداث هيئـة عليـا مسـتقلة للانتخابـات[5].

وكانت أولى التجارب الديمقراطية في الإنتخابات التي عرفتها الجمهورية التونسية غير أنّه كان لهذه الإنتخابات عديد النقائص والاخلالات. وبعد المصادقة على الدستور تولى المجلس المنتخب اتخاذ قوانين جديدة لتنظيم استحقاقات الإنتخابات القادمة.

III 2. الإطار القانوني والنوع الاجتماعي بعد الثورة

إنّ القطع مع تجربة الماضي يمرّ بالضرورة عبر التخلي عن إدارة انتخابية خاضعة غير محايدة و كذلك نصّ قانوني منظم للانتخابات لا .يحترم مبادئ الديمقراطية المبنية على الانتخابات العامة و الحرة و المباشرة و السرية وفق مبادئ النزاهة و الشفافية و المساواة

عـرف الإطـار القانـوني التونـسي تكريسـا لحـق النسـاء في الإنتخـاب و الترشـح منـذ سـنة 1957 و ذلـك إسـتنادا إلى مبـدأ المسـاواة بـين الجنسـين الـذي تـمّ تكريسـه لاحقـا في الفصـل 6 مـن دسـتور 1959 و كان الحافـظ لحـق المـرأة في الانتخـاب و الترشـح و الضامـن لهـا بعـدم الإقصـاء[6]، ثـم صـدر دسـتور 27 جانفـي 2014 الـذي كان أكـثر تحـررا في إقـرار حقـوق النسـاء و دعـم مكاسـبها .فلـم يكتـف بتخصيـص فصـل ينّـص عـلى المسـاواة في الدسـتور بـل تـمّ كذلـك التنصيـص عـلى هـذا المبـدأ في التوطئـة، واعتـماده كذلـك لإبـراز حضـور المـرأة في مجتمـع المواطنـة و ضـمان مشـاركتها السياسـية فضـلا عـن التنصيـص عـلى عـدم التمييـز تجاههـا.

III 2 1. تكريس الدستور لحق الانتخاب والترشح والتدابير الإيجابية لضمانه:

← مبدأ المساواة و عدم التمييز :

تمت دسترة مبدأ المساواة في توطئة دستور2014 باعتبارها الإطار العام المحدّد لهوية الدولة لمّا اقتضى أن» تضمن الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات» و تعدّ التوطئة جزءا لا يتجزأ من الدستور وفق الفصل 145 منه، وهي بالتالي مصدرا من مصادر الشرعية القانونية التي يمكن الإستناد إليها للمطالبة بحقوق النساء.

كما نصّ الفصل 21 من الدستور على أن: «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.» وبقراءة لغوية لهذا الفصل، يتبيّن أنّه اعتمد التأنيث في صياغته ليؤكدّ على المساواة بين الجنسين من جهة و في تحميل الدولة من جهة أخرى التزاماتٍ بضمان التكافؤ في الحقوق و الحريات على أساس المساواة فيما يتعلق بالعيش الكريم.

يعدّ هذا التنصيص الدستوري على مبدأ المساواة ضمانة مهمة تحجب عن كل متدخل في المنظومة القانونية التونسية أية محاولة لتجاوزه أو خرقه أو تعديله باعتبار أنّ كل النصوص القانونية سواء كانت ذات صبغة تشريعية أو ترتيبية وجب أن تحترمه و تنصاع إليه وخاصة في المجال السياسي بما يتيح الفرصة للنساء في المشاركة السياسية والتدخل في صنع القرار ورسم السياسات الوطنية.

← مبدأ المشاركة السياسية للمرأة :

يعدّ الحق في الإنتخاب أساسا لولوج النساء في الحياة العامة و لتمكينها عبر هذه الآلية من التعبير عن رأيها في الشأن العام و ذلك باختيار من يمثلها. كما أنّ التمتع بصفة ناخبة تكون شرطا لممارسة الحق في الترشح. و يظلّ حق الانتخاب آليّة قانونية يقرّها الدستور ويتّم تنظيمها بنصٍ تشريعي.

وكان دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 مبدئيّا بهذا الخصوص إذ نصّ صراحة بالفصل 34 منه على أنّ :» حقوق الإنتخاب و الإقتراع و الترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون»، و ذلك في باب الحقوق و الحريات. و لم يكتف بهذا التنصيص بل دعمّه في الباب المتعلق بالسلطة التشريعية،إذ نص الفصل 54 « يُعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي». لكن الملفت للانتباه أنّه رغم عدم اعتماد التأنيث بخصوص الشخص الذي يتمتع بهذا الحق على مستوى اللغة (الناخب و الناخبة)، فإنّ تأويل هذا الفصل لا يكون إلاّ في إطار قراءة متكاملة تجعل من هذا الحق مسندا للنساء و الرجال على قدم المساواة بالرجوع إلى الفصل 21 من الدستور وكذلك ضمن التوطئة.

كما أنّ إقرار حق الإنتخاب يكون كذلك على ضوء الفصل 74 من الدستور الذي نصّ على «أنّ الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام». بما يعني أنّ المرأة مؤهلة لأعلى مستويات القيادة السياسية في الدولة و كذلك لمباشرة كل المناصب العامة دون تميز عملا بالمبدأ العام القائل بأنّ «من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل» . إنّ التنصيص على مبدأ المساواة على أهميته ، يبقى غير كاف إذا لم يتدّعم بتدابير خاصة تضمن تكريسه على مستوى الواقع لأنّ المرأة في وضعية اجتماعية و اقتصادية و ثقافية وسياسية لا تسمح لها بممارسة فعلية لحقوقها. لذا كان لا بدّ من تمكين النساء من خلال إقرار تدابير إيجابية ووقتية لتفعيل مبدأ عدم التمييز بين الجنسين وهو ما يساهم في التعجيل بالمساواة في الحقوق بين النساء والرجال.

← التدابير الإيجابية لصالح النساء :

ساهم الحراك الاجتماعي للمجتمع المدني في تكريس الدستور لتدابير ترمي إلى إقرار تمييز إيجابي لصالح النساء: نصّ الدستور في فصله 46 أنه « تضمن الدّولة تكافؤ الفرص بين الرّجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليّات و في جميع المجالات». و يترتب عن ذلك اتخاذ هذه الأخيرة كل التدابير اللازمة للتشجيع على تواجد النساء في مراكز القرار لا فقط في المجال السياسي بل في جميع الميادين دون إقصاء و يمكن أن تتحمل هذه المسؤوليات عن طريق الإنتخاب أو عن طريق التعيين من السلطة السياسية أو الإدارية المختصة.

كما تدعمت مكانة النساء من خلال الفصل 34 في فقرته الأخيرة لمّا أقرّ بأنّ» تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة» و بالتالي فإنّ وجود النساء في المجالس المنتخبة سواء كانت سياسية أو علمية أو مهنيّة أو نقابية أضحى معطى بديهي وجب على المشرع تكريسه بصرف النظر عن نسبة التمثيلية المخصصة لها. وفي نفس الفلسفة الداعمة لتكافؤ الفرص تمت دسترة مبدأ التناصف في المجالس كغاية وهدف تسعى الدولة إلى تحقيقه، إذ جاء بالفصل 46 أنه»: تسعى الدّولة إلى تحقيق التّناصف بين المرأة و الرّجل في المجالس المنتخبة. « وكانت عبارات الفصل واضحة و صريحة إذ أنّ الغاية هي تحقيق التناصف في المجالس المنتخبة وليس في الترشح.

ومن خلال هذا الفصل فإنّ الدولة و لئن كانت غير ملزمة بتحقيق هذه النتيجة حالاّ، إلا أنّ إلتزامها يكمن في اتخاذ كل التدابير الممكنة و المتاحة و اللازمة لتحقيق هذا الهدف و كل تقصير من جانبها يكون أساسا لإقرار مسؤوليتها.

← مناهضة العنف المسلط على النساء في الانتخابات :

منع الدستور كل أشكال العنف المسلط على النساء خلال المسار الانتخابي. ويتخذ العنف ضد المرأة أشكالا مختلفة منها العنف المدني والجنسي والنفسي وتتفاوت مستوياته ومظاهره باختلاف السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي من مجتمع إلى آخر. ويعرّف العنف السياسي بأنّه كل الأعمال والممارسات الموجهة من قبل الدولة أو منظمات سياسية ضد الأفراد والمجموعات الخاضعة تحت سيطرتها.

ولضمان المناخ السياسي الملائم لممارسة النساء لحقهن في الانتخاب والترشح فإنّ الدستور قد أقر ذلك من خلال الفصل 46 منه الذي نص على أنّ «تتّخذ الدّولة التّدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة». ووجب أن تشمل هذه التدابير بالضرورة العنف المسلط على الناخبات والمترشحات لأنهن تتعرضن إلى انتهاكات مزدوجة فتسلط عليهن عنف باعتبارهن مواطنات مثلها مثل الرجال وعنف خاص بهن باعتبارهن نساء .

III 2 2. تكريس المعاهدات الدولية لحق الانتخاب والترشح والتدابير الإيجابية لضمانه:

← مبدأ المساواة و عدم التمييز :

إنّ المعاهدات الدولية المصادق عليها من مجلس نواب الشعب هي حسب الفصل 20 من دستور 2014 أعلى درجة من القانون و أقل درجة من الدستور[7]، لذا فإنّ المعاهدات جزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية ، وبالتالي تلزم الدولة التونسية وتحفظ بالتبعية حقوق النساء وتكون أساسا لمطالبتهن أمام القضاء بحقوقهن.

وجاء بالمادة الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّه:» يولد الناس أحرارا و متساوين في الكرامة و الحقوق «، كما اقتضت المادة الثانية أنّه : «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع».

ونصت المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن :»الدول الأطراف تتعهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.»

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فهو يقرّ كسابقه مبدأ المساواة في المادة 3 إذ اقتضى أن «تتعهد الدول الأطراف في العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد».

كما يترتب عن التزام الدولة التونسية بما ورد بأحكام الفصل 2 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة[8] أن تنتهج سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة بما في ذلك اتخاذ تدابير لصالحها قصد تكريس المساواة الفعلية و تجنب كل ممارسة أو عمل تمييزي ضدها.

وأقرت كل المعاهدات الدولية مبدأ المساواة بين النساء والرجال باعتباره أساسا في التمتع بحقوق الإنسان لأن كل الحقوق الكونية يتمتع بها الجميع دون تمييز. و كانت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ترجمة لهذه الفلسفة الأممية التي انخرطت فيها جلّ الدول في العالم و الذي أقرّ الحق للنساء و الرجال في المشاركة في الانتخاب و الترشح[9].

← مبدأ المشاركة السياسية للمرأة :

أقـرّت اتفاقيـة الحقـوق السياسـية للمـرأة[10] للنسـاء حقهـن في ممارسـة جميـع الحقـوق ذات البعـد الانتخـابي الراميـة إلى اختيـار مـن يمثلهـا في جميـع أشـكال الانتخابـات رئاسـية كانـت أو تشريعيـة أو جهويـة أو محليـة. و لا يقـع إقصاءهـا مـن إي حـدث انتخـابي مهـما كانـت الرهانـات. وتنّص هـذه الاتفاقيـة عـلى حـق الانتخـاب يـوم الاقـتراع دون إضافـة شروط أو قيـود خاصـة بالنسـاء. وتمـارس النسـاء هـذا الحـق بنفـس الـشروط التـي يخضـع لهـا الرجـال[11]. وتطبيقـا لمقتضيـات هـذه الاتفاقيـة المصـادق عليهـا مـن الجمهوريـة التونسـية،تتمتع النسـاء مثلهـن مثـل الرجـال بحـق الترشـح لجميـع الانتخابـات المقـررة بالقانـون التونـسي. و لا يمكـن مهـما كانـت الأسـباب منعهـن مـن ممارسـة هـذا الحـق طالمـا كانـت مسـتجيبات للـشروط التـي يضبطهـا القانـون. ويجـب أن لا تتضمـن هـذه النصـوص أي حاجـز يمنعهـن أو أسـباب تمييزيـة تعيقهـن عـن الولـوج إلى الحقـل السـياسي[12] .

أمّـا العهـد الـدولي للحقـوق السياسـية و المدنيـة، فقـد نـصّ في فصلـه 25 عـلى ضرورة تجـاوز كل القيـود التـي تحـول دون مشـاركة النسـاء في الشـأن العـام و التعبـير الحـرّ عـن إرادتهـن في اختيـار ممثليهـا في الانتخابـات و خاصـة فرصـة تقلدهـن لوظائـف عامـة[13].

← التدابير الإيجابية لصالح النساء :

أقرت إتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضدّ المرأة في فصلها 2 هذه التدابير الايجابية التي تلْزم الدول المصادقة عليها
و مـن بينهـا تونـس، ضرورة اتخاذهـا لكـن و في المقابـل تبقـى هـذه التدابـير وقتيّـة، مـع العلـم أنّ تقديـر الزمـن نسـبي مقارنـة بحيـاة الشـعوب، فالمؤقـت يمكـن أن يـدوم لسـنين و يبقـى المعيـار المعتمـد للتخـلي عـن التدابـير المؤقتـة هـو النجـاح في تكريـس المسـاواة عـلى مسـتوى الواقـع. وعـلى المسـتوى السـياسي جـاء الفصـل 7 منهـا مكرّسـا لـضرورة المشـاركة السياسـية للنسـاء مؤكـدا عـلى ضرورة اتخـاذ الدولـة جميـع التدابـير أي كل مـا هـو متـاح وليـس البعـض منهـا فقـط للقضـاء عـلى التمييـز ضـد المـرأة في المجـال السـياسي[14]. كـما جـاء بـــإعلان ومنهـاج عمـل بيجـين لسـنة 1995، ضرورة تمكـين المـرأة ومشـاركتها الكاملـة عـلى قـدم المسـاواة في جميـع جوانـب حيـاة المجتمـع، بمـا في ذلـك المشـاركة في عمليـة صنـع القـرار وبلـوغ مواقـع السـلطة[15]، و هـي مسـائل أساسـية لتحقيـق المسـاواة والتنميـة والسـلم.

← مناهضة العنف المسلط على النساء في الانتخابات

بخصـوص المنـاخ السـياسي الملائـم لممارسـة النسـاء للحـق في الإنتخـاب و الترشـح ،فـإنّ الإعـلان العالمـي لمناهضـة كل أشـكال العنـف ضـد المـرأة الصـادر في 20 ديسـمبر 1993 وبرنامـج عمـل فيينـا تضمـن تأكيـدا عـلى عالميـة حقـوق النسـاء باعتبارهـا حقـوق إنسـان ودعـوة إلى القضـاء عـلى العنـف القائـم عـلى أسـاس نـوع الجنـس[16]. كـما يضـع هـذا الإعـلان سلسـلة مـن التدابـير التـي يجـب أن تتخذهـا الـدول، بمـا فيهـا تونـس، لمنـع هـذا العنـف والقضـاء عليـه والتـي مـن أهـم آثارهـا أن تديـن الـدول العنـف ضـد المـرأة ولا تتـذرع بالعـادات أو التقاليـد أو الديـن كي تتجنـب واجباتهـا في القضـاء عـلى هـذا العنـف[17].
وفي سـنة 1995 و مـن خـلال إعـلان ومنهـاج عمـل بيجـين[18] حصـل الإتفـاق الـدولي عـلى أنّ العنـف ضـد المـرأة انتهـاك لحقـوق الإنسـان وعائـق لتمتـع المـرأة التـام بـكل حقـوق الإنسـان. وتحولـت المطالبـة مـن اعـتراف بالعنـف كانتهـاك لحقـوق الإنسـان إلى المطالبـة بمسـائلة الدولـة عـن تدابـير منـع العنـف ضـد المـرأة والقضـاء عليـه التـي اتخذتهـا. و أرسى منهـاج عمـل بيجـين المتعلـق بالعنـف ضـد المـرأة أهدافـا إسـتراتيجية لتجـاوزه[19].

III 2 3. مبدأ الانتخاب والترشح في القانون الانتخابي

← مبدأ المساواة والتدابير الايجابية

يتبـين بمراجعـة القانـون الأسـاسي عـدد 16 لسـنة 2014 مـؤرخ في 26 مـاي 2014 المتعلـق بالانتخابـات والاسـتفتاء انـه مـن خـلال الصياغـة اللغويـة للنـصّ كان مبدئيـا وفيـا لمـا ورد بالدسـتور والإتفاقيـات الدوليـة بخصـوص إقـرار مبـدأ المسـاواة لهذيـن النصـين الأكـثر علويـة منـه.
اسـتعمل القانـون الانتخـابي التأنيـث أو الجنـدرة عـلى مسـتوى بعـض الفصـول كـما هـو الشـأن بالنسـبة للفصـل5 منـه ـلما اعتـبر أنّـه «يعـدّ ناخبـا كل تونسـيّة وتونـسي مرسـم في سـجل الناخبين(...)».وحافـظ الفصـل 19 عـلى نفـس الصياغـة فيـما يتّعلـق بالترشـح لعضويـة مجلـس نـواب الشـعب مؤكـدا أنّـه حـق لـكل «ناخبـة أو ناخـب تونـسي الجنسـية منـذ عـشر سـنوات عـلى الأقـل».

كما كان الفصل 40 من القانون الإنتخابي المتعلق بشروط الترشح إلى رئاسة الجمهورية متطابقا مع أحكام الفصل 74 من الدستور إذ اقتضى أنّه «يحق يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية[20].

الإنتخابي يبدو أنّ هذا الأخير رغم تبني مبدأ المساواة لم يكرّس الآليات الضامنة و الكفيلة بتحقيق مساواة فعلية على مستوى التمثلية في المجالس المنتخبة . اكتفى القانون الانتخابي بإقرار التناصف و التناوب في الترشح الذي جاء به المرسوم عدد 35 لسنة 2011 خلال الفترة الإنتقالية الأولى، والحال أنّ هذا المبدأ أضحى مكسبا وجب تطويره في ظل أحكام الفصل 46 [21]. و لم يتخذ المشرع التدابير الكفيلة بالوصول إلى التناصف على مستوى المجالس وذلك من خلال إقرار مبدأ التناصف الأفقي وذلك على مستوى رؤساء القائمات مثلما طالبت بذلك مكونات المجتمع المدني ومنها رابطة الناخبات التونسيات .

← مناهضة العنف المسلط على النساء في الانتخابات

لم يلاءم القانون الإنتخابي في أحكامه ما جاء بالفصل 46 من الدستور، إذ لم يدرج أي إشارة إلى العنف المسلط على النساء خلال المسار الإنتخابي و لم يفردها ببند في هذا المجا لخصوصية العنف المسلط عليها مقارنة مع الرجال الناخبين أو المترشحين[22]. واكتفى بنص عام لا يرتقي إلى الاتفاقيات الدولية و الدستور ،و اقتصر على فترة الحملة الإنتخابية والدعاية و الحال أنّ مجالات العنف أوسع من ذلك.

و في المقابل تعرض القانون الإنتخابي إلى العنف بصفة عامة دون تخصيص بالنسبة للناخبة أو المترشحة ، و اكتفى بالنتصيص على ذلك في فصلين في الفصل 52 و 57 منه على ذلك.

III 2 4. القرارات الترتيبية المنظمة للعملية الإنتخابية :

لئن لم يتّخذ القانون الانتخابي التدابير الكفيلة بترجمة النصّ الدستوري الحامل لمبادئ المساواة وتمكين النساء من أجل مشاركة سياسية فاعلة، فإنّ لا شيء يمنع تنزيل النص الدستوري في إطار السلطة الترتيبية من خلال الأوامر التي تمّ إتخاذها[23] من جهة أو من خلال القرارات الترتيبية الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة لإنتخابات[24]. و يتبين بملاحظة المنظومة الترتيبية أنّها و على مستوى الشكل لم تعتمد الجندرة ما عدى في حالات نادرة يفرضها السياق العام و ذلك عند تنظيم مبدأي التناصف و التناوب عند الترشح بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 و المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات[25].

أما من حيث الموضوع، فإنّه تمّ تغييب كل الآليات القانونية الكفيلة بضمان المبادئ الدستورية و أهمّها تلك المتعلقة بالمساواة بين المترشحين و المترشحات على مستوى الحملة الإنتخابية أو تمويلها أو من خلال تفعيل الفصل 46 المتعلق بالتنصيص على منع كل أشكال العنف المسلط على النساء و ذلك بوضع تدابير خاصة بالنساء مثلما وردت بالإتفاقات الدولية المصادق عليها من الجمهورية التوسية. و ورد امتياز وحيد فيما يتعلق بإعطاء الأولوية للنساء الحوامل في التسجيل بالمكاتب أو يوم الإقتراع مثلما جاء بدليل الإقتراع و التصويت.

التوصيات:

على المشرع التونسي:

- اعتماد مبدأ التمثيلية الواردة بالفصل 34 من الدستور بإدراجه بالقوانين المنظمة لمختلف القطاعات.
- اتخاذ التدابير اللازمة للوصول إلى هذه التمثيلية سواء باعتماد:
  * اعتماد آلية المحاصصة (الكوتا) والمتمثلة في تخصيص حصّة أو نسبة معيّنة للنساء للفوز بها.
  * بتخصيص عدد معيّن من المقاعد للنساء وذلك بصرف النظر عمّا ستنتجه الانتخابات التنافسية.
- المصادقة على مشروع القانون الشامل المتعلق بمناهضة العنف المسلط على النساء والبنات.
- إفراد النساء بفصل خاص في جميع القوانين الانتخابية يتعلق بكل أشكال العنف التي تسلط عليها و تشديد العقاب بخصوصها لضمان ولوجها للشأن العام.

III 3 . الإدارة الانتخابية

كانت الإنتخابات تنظم من قبل الإدارات الجهوية وخاصة منها الولايات بالنسبة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية و كذلك البلديات بالنسبة للإنتخابات البلدية و ذلك تحت إشراف وزارة الداخلية. وقد انجر عن هذا الخيار المقصود إخضاع الانتخابات إلى ولاية الحاكم باعتبار أنّ تدخلها لم يشمل فحسب مجرد السهر على حسن سير الإنتخابات بل شرّع قانونيا و سياسيا لتدخلها في الشأن الإنتخابي.

III 3 1. الإدارة الانتخابية وانتخاب «المجلس الوطني التأسيسي2011»

للقطع مع الارتباط الهيكلي بين العملية الانتخابية و السلطة التنفيذية، وذلك باستبعاد الإدارات المركزية بوزارة الداخلية والجهوية التي كانت تشرف على الانتخابات، تمّ بموجب المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 إحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، غير أنّ دورها حسب المرسوم المحدث لها اقتصر على الإشراف على انتخاب المجلس الوطني التأسيسي حسب الفصل الأول من المرسوم المحدث لها، إذ نص على أنّه «وتنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات».

III 3 2. الإدارة الانتخابية وانتخاب «مجلس نواب الشعب» و «رئاسة الجمهورية 2014»

على الرغم من وجود عديد المطالب التي تتجه نحو المحافظة على الهيئة التي أشرفت على انتخابات 2011 وضمان استمراريتها بالنظر لنجاحها في تأمين انتخابات حرة ومستقلة رغم النقائص، إلا أنّ أعضاء وعضوات المجلس الوطني التأسيسي اتجهوا نحو إصدار القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات .

ولئن تم إصدار القانون في أجل يعدّ مبدئيا معقولا مقارنة سنة مع تاريخ إجراء الانتخابات (26 أكتوبر و 23 نوفمبر 2014)، إلاّ أن تركيز الهيئة و انتخاب أعضائها مرّ بصعوبات تعود من جهة إلى صعوبة التوافق داخل لجنة الفرز بالمجلس وخاصة إلى الطعون المقدمة من جمعيات المجتمع المدني في أشخاص المترشحين أمام المحكمة الإدارية[26]، ولم يتمّ انتخاب أعضائها إلاّ في جانفي 2014 .

← تواجد النساء على مستوى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

انطلاقا من عدم تنصيص المرسوم عدد 35 لسنة 2011 على ضرورة تواجد النساء ضمن تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تمّ انتخابها من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي[27]، لم يتجاوز عدد النساء المنتخبات 3 نساء من مجموع 16 عضوا منتخبا أي بنسبة 18.75 %.

أما في ما يتعلق بتمثيلية النساء في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المكلفة بالإعداد للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، فإنّ القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 قد تضمن قبل تنقيحه[28] تنصيصا على ضرورة الالتزام بمبدأ التناصف بين الرجال والنساء في قائمة المترشحين لعضوية الهيئة كل حسب اختصاصه. وتعهدت لجنة الفرز بتمرير قائمة عن كل صنف تحترم بموجبه مبدأ التناصف وفي المقابل تبقى السلطة التقديرية للجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي عند اختيار أعضاء الهيئة[29] . وتمّ التخلي عن هذه القاعدة باعتماد مبدأ الإنتخاب المباشر من الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي حتى يتمّ تفادي الطعون في قرارات لجنة الفرز[30]. و رغم غياب نص قانوني ملزم لتكريس تواجد النساء في تركيبة الهيئة، فإنّ النواب كرسوا تمثلية النساء و ذلك بانتخاب 3 نساء من مجموع 9 أي بنسبة 33 % و هي ولئن كانت عتبة مهمة لها تأثير في اتخاذ القرارات داخل الهيئة لكنها تبقى بعيدة عن تحقيق التناصف في المجالس المنتخبة مثلما جاء بالفصل 46 من الدستور. (أنظر الجدول عدد 1)

التوصيات:

ان توافق نواب و نائبات المجلس الوطني التأسيسي على ضمان تمثلية النساء كان نتيجة توافق سياسي، غير أنّ هذا التوجه غير كاف خاصة و أنه عملا بأحكام الفصل 32 من القانون المحدث للهيئة سيتم تجديد ثلث مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لذا لابدّ من تنقيح الفصل 6 من تركيبة الهيئة بطريقة تضمن مبدأ التناصف بن الجنسين في تركيبة الهيئة وتعميمها على تركيبة أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة لتي تأسست بمقتضى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013.

-يتّجه و بصفة احتياطية عند تجديد أعضاء الهيئة الحالية احترام نسبة دنيا لا تقل عن الثلث في التركيبة (استبدال امرأة بامرأة أو إن أمكن رجل بامرأة).

← تواجد النساء على رأس الهيئات الفرعية

يرجع اختيار رؤساء الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات التي تسهر على مساعدة الهيئة المستقلة للانتخابات على القيام بمهامها بمختلف الدوائر الإنتخابية ويمكن لمجلس الهيئة أن يفوّض بعض صلاحياته للهيئات الفرعية التي تمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته. ولا يتجاوز عدد أعضاء الهيئة الفرعية الواحدة أربعة أعضاء على الأكثر. ويتّم اختيار المترشحين و المترشحات من طرف مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه .

وتتولى هذه الهيئات الفرعية[31] الإشراف بصفة مباشرة على الإنتخابات بالدوائر المعنية واتخاذ كل القرارات المتعلقة بسير العملية الإنتخابية منذ بداية عملية التسجيل إلى الترشح، ثم مراقبة الحملات الإنتخابية و اتخاذ التدابير اللازمة تحت رقابة الهيئة المركزية و كذلك الإشراف على عملية التصويت و الفرز .و تعدّ بالتالي مركزا من مراكز صنع القرار في المسار الانتخابي على المستوى الجهوي و اللامركزي ،و يكون من المفروض أن يقع استنادا إلى أحكام الفصل 46 من الدستور ضمان تمثلية النساء في هذه الهيئات لا فقط على مستوى العضوية بل خاصة على مستوى الرئاسة.

إنّ غياب النساء بمراكز القيادة و تمثليتهن المتواضعة كعضوات في الهيئات الفرعية للإنتخابات لم يكن مبررا من الهيئة المركزية. خاصة أنّه كان للهيئة سلطة تقديرية في ذلك. وبالنظر إلى الملفات المقدمة كان بإمكان هذه الاخيرة إجراء محاورات و اختيار النساء على رأس الهيئات لإعطاء مثال في ذلك و التمهيد لإدماج هذه المقاربة في القوانين اللاحقة . وبخصوص تبرير عدم ترشح عدد كاف من النساء فإنّه لا يستقيم، طالما أقرّت الهيئة لنفسها، بموجب الفصل 4 من القرار عدد 8 لسنة 2014 والمؤرخ في 3 جوان 2014 والمتعلق بإحداث هيئات فرعية للإنتخابات و ضبط مشمولاتها، إمكانية استكمال النقص في الترشحات وبالتالي في صورة عدم وجود ترشحات من النساء تعمل الهيئة على تواجدها وفق ما أقرّته لنفسها من وسائل في الغرض.

التوصيات:

-ضرورة إدخال تعديل على الفصل 21 على القانون الإنتخابي و كذلك الفصل 12 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 و المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات يضمن تمثلية النساء على مستوى تركيبة الهيئات من جهة و كذلك على مستوى الرئاسة، و هو ما من شأنه أن يحفّز النساء للتقدم بترشحاتها طالما أنّ إمكانية تقلّد هذه المهام أضحى مضمونا قانونا.ويبقى في جميع الحالات معيار الكفاءة و الإستقلالية و الحياد مستوجبا.

← تمثيل النساء على مستوى مكاتب و مراكز الاقتراع

ضمنت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات تواجدا محترما للنساء على مستوى عضوية مكاتب الإقتراع قارب التناصف بين النساء و الرجال بنسبة تناهز 50%. ويعود ذلك إلى أنّ أغلب المترشحين والمترشحات كانوا من المنتمين إلى سلك التعليم و من المباشرين بالمدراس والمعاهد التي تحوّلت إلى مراكز إقتراع . وبما أنّ النساء تحتّل نسبة مهمة في سلك التعليم، فإنّ تواجدهن كان مهما. وفي هذا الإطار، ومن خلال الملاحظة غير المباشرة تم استجواب إحدى عضوات الهيئة المركزية للانتخابات وأكدت أنّ المكاتب التي أشرفت عليها نساء كانت الأقل أخطاء و الأكثر حرفية. كما لاحظ ملاحظات و ملاحظي رابطة الناخبات التونسيات أنّ جلّ النساء المعينات في مكاتب الإقتراع كانت الأكثر إلتزاما باحترام الوقت و الإجراءات ، كما تعاملن مع الناخبين و الناخبات بطريقة مرنة ودون تشنج أو إثارة .لكن ما تمت ملاحظته هو أنّه لم تمنح للنساء مراكز قيادية برئاسة المكاتب أو رئاسة مراكز الإقتراع ، رغم أنّ للهيئة إمكانية لتعيينهم في هذه المراكز.

جدول عدد 1: نسب تواجد النساء في هياكل الإدارة الانتخابية 2014 (%)

	نسبة النساء رئيسات المكاتب	نسبة النساء كعضوات في مكاتب الاقتراع	نسبة النساء ممثلات المترشحين
تونس 1	37,9	43,7	73,3
تونس 2	44,4	54,2	35,3
نابل 1	39,6	49,7	27,3
نابل 2	32,1	49,8	20,7
بنزرت	36,2	43,9	56,1
بن عروس	33	49,1	29
أريانة	42,3	53,6	29,2
سوسة	35	48,5	27,8
المنستير	59,4	53	21,1
مدنين	16,4	53,6	23,3
قابس	31,4	54,4	22,1
القصرين	23,8	43,6	9,5
قفصة	19,7	52,9	17,7

لقد وقع تجاوز التناصف في 5 ولايات الملاحظة من طرف رابطة الناخبات التونسيات من مجموع 11 ولاية على مستوى عضوية النساء في مكاتب الاقتراع. في حين بلغ التناصف في ولاية وحيدة على مستوى النساء كرئيسات مكاتب، وفي ولايتين فقط كممثلة عن المترشحين والمترشحات.

توصية:

يتجه استنادا إلى مقتضيات الدستور ضمان أكثر تمثلية للنساء في الانتخابات القادمة، وذلك بتحسيس الهيئة بضرورة تعيين نسبة هامة منهن في رئاسة المراكز والمكاتب خاصة في الإنتخابات البلدية والجهوية القادمة لضمان أكثر سلاسة و مرونة يوم الإقتراع و الفرز.

← تكوين أعوان مراكز و مكاتب الإقتراع

إنّ نجاح العملية الانتخابية يبقى رهين حسن إدارتها وذلك بالأساس يوم الاقتراع ويحتاج ذلك إلى تخطيط مسبق من الإدارة الانتخابية يأخذ يعين الإعتبار تكوين المعنيين ليس فقط نظريا بل خاصة عمليا بوضع كل سيناريوهات ممكنة يوم الاقتراع.
و بالنظر إلى أنّ الهيئة قامت بنشر قائمة أعضاء الهيئة المقبولين مبدئيا في 24 سبتمبر 2014 في انتظار أن تقدم الاعتراضات في 29 سبتمبر 2014 ، فإنّ هذه الأخيرة كانت ملزمة بالتجاوب مع الإعتراضات أو تعليل قرارات الرفض .
و على خلاف ما يقتضيه مبدأ الشفافية لم تبيّن الهيئة عدد الإعتراضات التي وجهت إليها و مدى جديتها و تأثيرها في استبعاد أو إقرار أعوانها المقبولين مبدئيا. وانطلقت بالتالي عمليات التكوين بالنسبة لرؤساء المكاتب حسب بلاغ الهيئة في 7 أكتوبر 2014 ليدوم مدة 3 أيام ، ثم يقوم رؤساء المراكز و المكاتب بتكوين الأعوان.
واستنادا على نتائج الملاحظة الميدانية لفريق عمل رابطة الناخبات التونسيات بدائرة بن عروس تبيّن أنّ تكوين أعضاء الهيئة لم يتّم بصفة معمقة و أنّه كان مجرد سردٍ لما ورد بدليل الإقتراع و الفرز الذي أعدّته الهيئة، و كان المكوّن في أغلب الأحيان غير قادر على الإجابة على أسئلة الأعوان. وقد تأكدت هذه الملاحظة عند أول تجربة يوم الاقتراع و الفرز في 26 أكتوبر 2014، من خلال عدم تمكن بعض الأعوان من حسن تسيير المراحل المتعلقة بإجراءات الاقتراع والفرز: مثلا التنصيص على إقفال الصندوق و تحرير المحاضر و توزيع الحاضرين في المكتب حسب الأولوية (مدرسة مقرين ، حي التضامن ، العلا).

كما رصدت الملاحظات خلال الفرز عدم تمكن أعوان المكتب من طريقة عدّ الأوراق وتبوبها مما دفع بالملاحظين و ممثلي القائمات المترشحة للتدخل و احتساب الأصوات معهم و مشاركتهم في اتخاذ القرار إن كانت البطاقة ملغاة أو صحيحة (على عكس ما تقتضيه مهامهم من ضرورة الحفاظ على الحياد و عدم التدخل في أعمال أعوان المكاتب).
و تم اعلان الهيئة بغياب المهنيّة من قبل مكونات المجتمع المدني و من بينهم رابطة الناخبات التونسيات التي توجهت بتقرير أولي للهيئة يتعلق بالإنتخابات التشريعية وتقدمت بتوصية تتعلق بضرورة إعادة تكوين الأعوان بمكاتب الإقتراع لضمان أكثر سلاسة ومهنية يوم الإقتراع والصمت الانتخابي. تفاعلت الهيئة إيجابيا مع هذه التوصية و تمت برمجة دورات دعم لأعوان مكاتب الاقتراع وكان أدائهم خلال الدورة الأولى والثانية للإنتخابات الرئاسية أفضل بكثير مما كانوا عليه خلال يوم الإقتراع و الفرز في الانتخابات التشريعية. كما لاحظت رابطة الناخبات أنّه و على مستوى التعاطي واقعيا كان هناك تداخل في المهام الموكولة لمختلف الأعوان من بينها تدخل رئيس المركز في أعمال الأعوان داخل مكاتب الإقتراع وكذلك عدم تطبيق رئيس مكتب الإقتراع لسلطته في حفظ الأمن داخل القاعة و كان يلتجأ مباشرة إلى أعوان الأمن أو الجيش دون القيام بمحاولات في الغرض (مدرسة ابتدائية بقفصة).

التوصيات:

- لا بدّ من وضع مخطط استراتيجي إداري يغطي كل حاجيات الهيئة الإدارية والبشرية من أجل إجراء كل الإنتخابات في مناخ يضمن معيار المهنيّة العالية بوصفه الأساس في إقرار النزاهة و الشفافية، ثم يتم وضع خطة للإنتداب تعتمد معايير الكفاءة و النزاهة و الحياد وتمثيلية النساء حتى تكون الإدارة الانتخابية قادرة في كل مناسبة عادية أو طارئة من التفاعل بمهنية و بطريقة إيجابية مع الإستحقاقات الإنتخابية .

- وضع قاعدة بيانات تتعلق بالأعوان المتعاقدين بطريقة عرضية وإبقاء علاقة دائمة بمن ثبت حيادهم و القيام بدورات تكوينية في آجال معقولة حتى تتم المحافظة على هذه الكفاءات و منها النسائية خاصة وتجنب تخصيص موارد مادية في كل انتخابات لتكوين الأعوان.

- تكوين الأعوان بخصوص المهام الموكولة لهم و طرق التنسيق مع بقية المتواجدين بالمكتب و المركز وممارسة هذه المهام دون تفويضها للغير ،و تعميق التكوين من خلال الإستناد إلى معايير الانتخابات النزيهة و المبادئ و الآليات التي تكرسها و ذلك دون الاقتصار على الأمثلة الواردة بالدليل لأنّ العون يمكن أن يتعرض إلى حالات أخرى يجد نفسه في صورة عدم تشبعه بتكوين جيد غير قادر على حلّها .

← الإمكانيات المادية والبشرية للهيئة وظروف عملها

لاقت الهيئة صعوبات مادية و لوجستية لم تمكّنها من البدء في العمل في ظروف ملائمة، و كان للتأخير في تركيز الهيئة و تجهيز المقرات الراجعة لها تأثير واضح في المسار الانتخابي وانعكس على مهنيّة العمل داخل الهيئة وضبط روزنامة عملها.

ولم يضمن النص القانوني إلزام المتداخلين في الشأن الإنتخابي بتوفير الحاجيات اللازمة، إذ اقتضى الفصل 22 من القانون الأساسي المحدث لها أنّ « كل الإدارات العمومية مطالبة في حدود الإمكان بأن تضع على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جميع الوسائل المادية والبشرية وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية بما في ذلك الإحصاءات والمعطيات ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية بما يساعد على حسن أداء مهامها، وعند الامتناع غير المبرر من قبل الإدارة المعنية يمكن استصدار إذن في الغرض من المحكمة الإدارية. وتعمل مصالح رئاسة الحكومة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات على تيسير تعاون جميع الإدارات العمومية مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات».

لاحظ ملاحظوا و ملاحظات رابطة الناخبات التونسيات وجود عوائق جمة من الإدارات العمومية حالت في بعض الأحيان دون تمكين الهيئة من القيام بمهامها بصفة سلسة ،ضرورة أنّ الأعوان الراجعين بالنظر مثلا لوزارة التربية و الساهرين على القيام بشؤون المدارس أو المعاهد لم يكن البعض منهم متعاونا بخصوص تهيئة القاعات(تنظيف ونقل كراسي الدراسة و إفراغ قاعات الدرس..) وإعدادها يوم الإقتراع مما خلق بلبلة يوم الإقتراع و اضطر أعوان الهيئة إلى التدخل للقيام بذلك مما نتج عنه تأخير في بعض مكاتب الإقتراع.

توصية :

- يتّجه تنقيح الفصل 22 من القانون الإنتخابي و تمكين الهيئة العليا من كل الوسائل الإدارية لتنظيم العملية الإنتخابية و تسخير أعوان في الغرض.
- يتّجه إعتماد آلية الإلحاق عوضا عن الوضع على الذمة مثلما جاء بالأمر تحت عدد 3272 لسنة 2014 المؤرخ في 7 أوت 2014 و المتعلق بوضع الأعوان العموميين على ذمة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمناسبة الإنتخابات و الإستفتاء، الذي تضمن وضع أعوان لمدة سنة فقط على ذمة الهيئة لإجراء الإنتخابات، و لم تمكن الهيئة بوصفها هيئة دائمة من موظفين وأعوان على ذمتها بصفة دائمة.
- يتجه تفعيل الفصل 31 من القانون 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 و المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أنّه:» يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة بأمر باقتراح من مجلسها « و ذلك بانتداب أعوان بصفة دائمة يتّم ضبطها بأمر ترتيبي في الغرض خاصة أنه منذ إحداث الهيئة المعنية لم يصدر الأمر المذكور و هو ما يدل على أنّ الهيئة لم تمكن من الموارد اللازمة لهذه الإنتدابات الدائمة التي تضمن وجود إدارة دائمة.
- ضرورة تنقيح ما ورد بالأحكام الإنتقالية بالقانون المحدث للهيئة الذي أعطى الفصل 36 منه الأولية في إنتداب أعوان الهيئة للأعوان الذين باشروا مع الهيئة العليا للإنتخابات المحدثة بالمرسوم عدد 27 لسنة 2011 لما يتضمنه من حدّ من مبدأ المساواة و الكفاءة في الولوج إلى الوظيفة .فضلا عن أنّ إسناد الأفضلية لأعوان الهيئة السابقة المعطلين عن العمل منهم والتي لئن كانت مبررة بأسباب اجتماعية وخاصة بعامل الخبرة إلّا أنها ليست بالضرورة بديهية بالنسبة للجميع فيما يتعلق بالجدارة ،و بالتالي يعدّ هذا الفصل حدا من سلطة الهيئة في الإنتداب و كذلك من الولوج إلى هذه المناظرات .
- ضرورة تجاوز العراقيل المالية المتعلقة بميزانية الهيئة التي حالت دون تمكين الأعوان المتعاقدين بصفة عرضية مع الهيئة و من بينهم مثلا أعوان التنظيف و الحراسة من صرف المنح المخولة لهم في أجل معقول حتى يتم التجاوب مع حاجيات الهيئة دون خلق مناخ متوتر .
- ضرورة إصدار نص قانوني يضبط النظام الأساسي لأعوان الهيئة ، حتى يتم ضمان استقرار في الموارد البشرية للهيئة و ديمومة و تواصل العمل مع ضمان الانفتاح على الكفاءات الأخرى ومنها خاصة الكفاءات النسائية إضافة إلى من عمل سابقا بهيئة 2011.

← الرزنامة الانتخابية

من المتعارف عليه حسب المعايير الدولية أن تتولى الإدارة الانتخابية إعداد الرزنامة الانتخابية أخذا بعين الاعتبار القوانين سارية المفعول والمتعلقة بانتهاء المدة النيابية و استعداد الإدارة الانتخابية للقيام بذلك وهو ما تمت ملاحظته خلال انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لمّا اقترحت الحكومة أن تتم الانتخابات في 24 جويلية 2011 ، إلاّ أنّ الهيئة رفضت هذا التاريخ لعدم جاهزيتها. غير أنّه بالرجوع إلى الرزنامة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية و الرئاسية 2014 تبين أنّه تمّ ضبطها بأجل دستوري في الفصل 148 لمّا أقرّ أجلا أقصى لا يمكن تجاوزه .

و بالنظر إلى انتخاب أعضاء الهيئة في جانفي2014 و وجود صعوبات في استرجاع مقرات الهيئات الفرعية و عدم جهازيتها على المستوى المادي و البشري فإنّ الأجل المحدد كان ضاغطا خاصة أنّه لم يقع تهيئة مناخ ملاءم و إمكانيات لازمة للقيام بهذه الإنتخابات في أفضل الظروف .

و خلال الإنتخابات التشريعية و الرئاسية أقرّ القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ 8 جويلية 2014 و المتعلق بتحديد مواعيد انتخابات تشريعية و رئاسية بعد المصادقة على الدستور بفصله الثاني أن يتم الإقتراع للإنتخابات التشريعية داخل الجمهورية يوم 26 أكتوبر 2014 و بالنسبة إلى التونسيين بالخارج أيام 24 و 25 و 26 أكتوبر 2014. كما جاء بالفصل 3 منه أن يتم الإقتراع للدورة الاولى للانتخابات الرئاسية داخل الجمهورية يوم الأحد 23 نوفمبر 2014، وبالنسبة إلى التونسيين بالخارج أيام الجمعة والسبت والأحد 1 و22 و23 نوفمبر 2014.

أثار تحديد الرزنامة الانتخابية عديد الصعوبات من أهمها ضبط تاريخ دستوري من قبل نواب المجلس الوطني التأسيسي وجب على الفاعلين عدم تجاوزه و كانت سياسة الأمر المقضي وما على الهيئة إلاّ التفاعل معها و اتخاذ التدابير اللازمة لتأمينها رغم عدم جهازية الهيئة. أثارت مسألة أولوية إجراء الانتخابات التشريعية منها أو الرئاسية جدلا سياسيا كبيرا من قبل الأحزاب الممثلة في المجلس و غيرها من الأحزاب الأخرى. و لتجاوز هذا الخلاف السياسي السياسوي تم طلب الهيئة لتحديد الرزنامة الانتخابية. إلا أن الهيئة لم تجاري هذا الطلب و حفاظا على حيادها عرضت على المجلس الوطني التأسيسي الأجندات الممكنة على ضوء التاريخ الدستوري و أعادت لهم الخيار و كان أن اختار السياسيون أن تسبق الانتخابات التشريعية الانتخابات الرئاسية لكن نظرا لأنّ الجدول الزمني كان ضيقا أدى في النهاية إلى تداخل في عديد المراحل [32]،خاصة أنّه تم الإعلان عن النتائج النهائية بالنسبة للإنتخابات التشريعية في 21 نوفمبر 2014، ثم تم التصويت بالنسبة للإنتخابات الرئاسية بعد يومين من الإعلان النهائي عن النتائج التشريعية 23 نوفمبر 2014. ولئن كان الفصل بين التشريعية والرئاسية من حيث المبدأ واضحا، إلا أن تداخل المسارات وضغط الرزنامة الانتخابية أدى إلى وجود تداخل بين المسارين، و هو ما خلق إرباكا في المسار الانتخابي.

التوصيات:

- بالنسبة للانتخابات الجهوية و البلدية القادمة لا بد من وضع رزنامة واضحة تحترم الأجل المعقول في الفصل بين الانتخابات الجهوية و البلدية وخاصة وضوح الرؤية بالنسبة للناخب فيما يتعلق برهانات كل مرحلة انتخابية .
- ضرورة الأخذ بعين الإعتبار الأعياد و المناسبات الدينية و الدراسية و برمجة الرزنامة على أن لا تجرى خلال هذه الأيام .
- إسناد الاختصاص للهيئة التي لها السلطة التقديرية بخصوص إجراء الإنتخابات حسب التدابير الواجب توفيرها لإنتخابات حرة و نزيهة و عدم تقييد إجراء هذه الإنتخابات بأجل قانوني ملزم مثلما تم ذلك بالنسبة للانتخابات التشريعية و الرئاسية ،و ضرورة اعتماد التشاور مع الهيئة و مكونات المجتمع المدني في هذا الصدد.

← اعتماد الملاحظات والملاحظون من قبل الهيئة

ضبط القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء في فصله 4 مهمة الملاحظين و هي متابعة المسار الانتخابي وشفافيته وأحال إلى الهيئة مهمة تحديد شروط اعتمادهم وإجراءاته. و في هذا الإطار تمّ إصدار قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 9 مؤرخ في 9 جوان 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء. ومن أهم شروط الملاحظ أو الملاحظة أن يكون له صفة الناخب،وأن لا يكون منتميا إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، أو ترشح للانتخابات موضوع الملاحظة. ويجب أن يكون مرشحا من منظمة أو جمعية تنشط في المجال الانتخابي أو مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة،مع تلقي تكوين في مجال ملاحظة الانتخابات.
تمسك الهيئة السجل الإنتخابي المتضمن لكل أسماء الناخبين و الناخبات ، و هو سجل تمرّ من خلاله كل تدقيقات للتأكد من توفر شرط الناخب من عدمه ، و من البديهي أنّ إسناد أي اعتماد من الهيئة سواء كملاحظ أو مراقب أو ممثل حزب أو ممثل قائمة أو عون أحد مراكز أو مكاتب الاقتراع يمرّ بالضرورة عبر هذه القاعدة البيانية التي هي تحت تصرف الهيئة دون غيرها .

❖ تمت ملاحظة إسناد الهيئة لبطاقات اعتماد متعددة كملاحظ لشخص واحد للعمل في جمعيات مختلفة، وهو ما من شأنه أن يدخل إرباكا على مستوى الملاحظة الانتخابية.

❖ إن الملاحظة تعتمد بالأساس على توفر عنصر الحياد ،غير أنّ إسناد الهيئة بطاقات اعتماد ممثلين عن مترشحين لأشخاص سبق اعتمادهم كملاحظين في الانتخابات التشريعية، فيه تعارض صارخ مع مبدأ شفافية العملية الانتخابية. وكان على الهيئة رفض هذه الاعتماد لمجازاة الملاحظ الذي لم يكن محايدا عوض السماح له بتغيير مركزه من محايد إلى موال [33] .

كما كان هناك غياب لكل تنسيق فيما يتعلق بالتكوين بين الهيئة و مكونات المجتمع المدني ، فقد تمّ في البداية تقديم مكونات المجتمع المدني بطاقات اعتماد للملاحظة الانتخابية و بدأت عديد الجمعيات في دوراتها التكوينية لملاحظيها و ملاحظاتها على هذا الأساس ، غير أنّه وعند فتح باب الترشح للعضوية لمكاتب و مراكز الاقتراع تم انتداب عديد الملاحظين الذين تم اعتمادهم بصفة مسبقة ولم تقم الهيئة قبل الانتداب من التأكد من عدم التزامهم بالعمل في الملاحظة الانتخابية رغم أنّ قاعدة البيانات كانت تحت سلطتها. علاوة على أنّه عند انتداب الملاحظين المعتمدين كان عليها إلغاء بطاقات الاعتماد حتى لا يتم استعمالها لغير المعني بالأمر [34].

❖ في إطار الشفافية المطلوبة حيال الهيئة و مكونات المجتمع المدني و حتى لا تصبح الملاحظة الانتخابية في المزايدات و المغالطة ،فإنّه على الهيئة تحيين قاعدة بياناتها بخصوص قائمة الملاحظين و الملاحظات و الإعلان عنها و نشرها : تم النشر في بداية الانتخابات التشريعية لكن لم تقم الهيئة لاحقا بنشر الإعتمادات الإضافية ، وذلك حتى تكون الجمعيات المعتمدة في الملاحظة تحت المجهر و تكون الإحصائيات المقدمة من مكونات المجتمع المدني أكثر شفافية و مصداقية.

التوصيات:

- يتّجه اتخاذ إجراءات تجاه الجمعيات التي قدمت مترشحين للملاحظة لم يثبت لاحقا قيامها بالتحريات اللازمة عند اعتمادهم (تغيير من ملاحظ إلى ممثل حزب أو مترشح).

-على الهيئة قبل إسناد الاعتماد للجمعيات الملاحظة الانتخابية التحري في حيادها من عدمها والتنسيق مع إدارة الأحزاب و الجمعيات.

- ضرورة التقصي قبل اعتماد الجمعيات في الملاحظة الانتخابية و التفريق بين حياد الجمعية من عدمه أو وقوع هذه الأخيرة ضحية تلاعب المترشحين بها.

توصية قانونية : لا بدّ من تحميل المسؤولية لكل جمعية تتقدم بمطالب اعتماد لملاحظين لا تتحرى في حيادهم وفي صورة ثبوت إجرائها التحريات اللازمة و أنّ المترشح هو المسؤول عن مغالطة الجمعية تسلط عقوبة على المعني بالترشح و في صورة ثبوت عدم الحياد تسلط مخالفات إدارية (خطايا مالية أو سحب الاعتماد منها أو سحب الرخصة إن كان موضوعها الملاحظة الإنتخابية لا غير) على الجمعية المعنية حتى لا تنحرف الملاحظة الإنتخابية عن أهدافها و تصبح رقما غير محايد من شأنه التأثير سلبا على شفافية الإنتخابات .

- توصية لوجستية ذات تأثير موضوعي على المسار الإنتخابي: اعتماد قاعدة بيانات تضمن تقاطع الإعتمادات و عدم تمتع نفس الشخص بأكثر من صفة لضمان نزاهة العملية الإنتخابية مع ضرورة التقصي من الجمعيات ا لمعنية

IV- برنامج رابطة الناخبات التونسيات لملاحظة انتخابات 2014

ففي السياق الذي عقب اعتماد دستور 2014 والإعداد للانتخابات البرلمانية، قامت العديد من جمعيات المجتمع المدني التونسي بمبادرات لتحسيس المواطنين وتعزيز المسار وضمان سبل احترام القانون. فمن بين هؤلاء الفاعلين في المجتمع المدني راهنت «رابطة الناخبات التونسيات» (LET) على تطوير وتشجيع المشاركة النسائية الفعالة في الانتخابات، والحد من التمييز والعنف الذي يمكن أن يحصل.

IV 1. أهداف وأنشطة البرنامج

- تحسيس أصحاب القرار والمجتمع المدني والناخبين، ومناهضة اللامساواة والتمييز القائم على النوع الاجتماعي (ومضة اشهارية في 8 مارس 2013 حول تحسيس النساء التونسيات بالانتخاب « سوف ننجح سيدي الطاهر الحداد»).
- تكوين وتعزيز قدرات النساء (الناخبات، المترشحات، الملاحظات) في مختلف الجهات.
- إنتاج وسائل خاصة مثل دليل ملاحظة المسار الانتخابي لسنة 2014.
- مرافقة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أثناء القيام بحملة تسجيل استهدفت النساء والشباب خاصة.
- ملاحظة المسار الانتخابي.

قامت رابطة الناخبات التونسيات (إلى جانب مختلف الفاعلين في المجتمع المدني الآخرين المنخرطين في المسار الانتخابي) بعمل تحسيس ومناصرة هام موجه للسلطات المحلية لكي تمكن للنساء الناخبات من الحصول على بطاقة هوية وطنية (3000 امرأة من أحياء شعبية أساسا).

ارتكزت ملاحظة المسار الانتخابي لسنة 2014 على كامل الدورة الانتخابية للانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية بدورتيها الأولى والثانية، علاوة على يوم التصويت والحملات الانتخابية ونتائج التصويت. إذ تم استهداف: درجة مشاركة الناخبات والناخبين، ودور وسائل الإعلام في ضمان التساوي في الحظوظ بين الرجال والنساء، علاوة على دور الأحزاب السياسية ومدى الأخذ بعين الاعتبار للنساء والنوع الاجتماعي في الخطاب والبرامج الانتخابية.

IV 2. مكونات ملاحظة المسار الانتخابي

تركزت عملية الملاحظة حول عدة جوانب:

- دور الإدارة الانتخابية: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات وأعوان مراكز ومكاتب الاقتراع لضمان مسار انتخابي شامل ومرتكز على النوع الاجتماعي.
- المناخ الإعلامي خلال الحملة الانتخابية ويوم التصويت مع التركيز على مسألة المساواة بين الجنسين والمناصفة وبروز أنماط مرتكزة على النوع الاجتماعي.
- الأحزاب السياسية: الكيفية التي عملت من خلالها الأحزاب السياسية على تبني التناصف أثناء اختيار المترشحين والمترشحات وكيفية إدراجهم لمساواة النوع الاجتماعي في برامجهم الانتخابية وفي خطاباتهم خلال الحملات.
- التغيرات بين الانتخابات التشريعية والرئاسية على مستوى إدارة الانتخابات، وعلى مستوى سلوك الناخبين والناخبات.

IV 3 منهجية الملاحظة

IV 3 -1 تقنيات الملاحظة

- استبيان ما قبل الاقتراع
- استبيان يوم التصويت

تضمنت منهجية ملاحظة يوم التصويت إعداد استبيانات شاملة لكامل مراحل العملية الانتخابية (أنظر الملاحق). كما تجدر الإشارة إلى أن عملية الملاحظة قد ارتكزت على نتائج دراستين ميدانيتين: إذ تمحورت الأولى حول عينة تتكون من 2000 ناخبة وناخب والثانية من 200 مترشحة ومترشح للانتخابات التشريعية. حيث ستتم نشر نتائجهما بصفة منفصلة.

- تحليل مضمون برامج وصحف وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة

لقد تم رصد وسائل الإعلام المسموعة والمرئية خلال فترة التسجيل والترشح والحملة الانتخابية . أما في ما يتعلق بوسائل الإعلام المكتوبة لقد امتدت فترة الرصد على ما قبل و ما بعد يوم الاقتراع. كما تجدر الإشارة إلى أن منهجية العمل قد استندت إلى الدليل المنهجي المتعلق «بملاحظة مكانة النساء في المسار الانتخابي والذي أنجز في الغرض.

IV 3 -2 معايير اختيار فريق الملاحظات والملاحظين

إن اختيار فريق الملاحظات والملاحظين للمسار الانتخابي التونسي، من قبل «رابطة الناخبات التونسيات»، قد استند إلى عدة معايير موضوعية ومؤسساتية[35]. إضافة الى اختيار فريق مراقبين طيلة المسار الانتخابي. فمن بين هذه المعايير يمكن الإشارة إلى المعطيات التالية:

- انخراط الملاحظات والملاحظين طويلي المدى في منظمات المجتمع المدني المحلية والجهوية: لئن يعد انخراط الفرد في منظمات المجتمع المدني والتشبع بقيم التطوع والعمل الجمعياتي غير الربحي من بين المؤشرات التي تعكس مدى نشاطه وإيمانه بالعمل المدني والمساهم في المنفعة الجماعية، فإن «رابطة الناخبات التونسيات» قد اختارت الشباب والشابات الناشطين/ات في الجمعيات المحلية والجهوية التي يعرفونها. كما يبرر الاستناد إلى هذا المعيار من خلال توفر متغير الدراية والمعرفة الشاملة للملاحظ/ة للمترشحين/ات للانتخابات التشريعية والرئاسية من ناحية، ومعرفتهم للفضاءات العمومية المخصصة للحملات الانتخابية ولمراكز الاقتراع من ناحية ثانية.

← عـدم انخـراط الملاحظـات والملاحظـين في أحـزاب سياسـية أو تنظيـمات سياسـية أخـرى: مثـل معيـار عـدم انخـراط أو نشـاط الملاحـظ/ة في الأحـزاب السياسـية مـن أبـرز المعايـير التـي تـم التأكيـد عليهـا. وذلـك لتفـادي كل أشـكال الصعوبـات التـي مـن شـأنها أن تعيـق عمليـة الملاحظـة أو تـؤدي إلى التشـكيك في تقاريـر ونتائـج الملاحظـين/ات بصفـة عامـة.

← المسـتوى التعليمـي: اسـتند اختيـار فريـق الملاحظـين والملاحظـات للمسـار الانتخـابي التونـسي إلى معيـار المسـتوى التعليمـي. إذ تنـدرج كل المسـتويات التعليميـة ضمـن المسـتوى الجامعـي لتتـوزع بـين الإجـازة والأسـتاذية والماجسـتر. كـما توزعـت الاختصاصـات التعليميـة بـين العلـوم الإنسـانية والاجتماعيـة والعلـوم الصحيحـة واللغـات والآداب. ولذلـك تضمـن فريـق الملاحظـة مجموعـة كبـيرة مـن الطلبة/الطالبـات والعاطلـين عـن العمـل مـن أصحـاب الشـهائد الجامعيـة...

← ملاحظـين شـباب مـن الجنسـين: كـما تـم التركيـز عـلى فئـة الشـباب للملاحظـين أساسـا ومـن مجمـوع الجنسـين. إلا أنـه تجـدر الإشـارة إلى أن اختيـار المراقبـين لفـرق الملاحظـات والملاحظـين قـد تجـاوز معـدل أعمارهـم معـدل أعـمار الفئـة الشـبابية. وذلـك بهـدف ضـمان نجـاح عمليـة الملاحظـة مـن خـلال خـبرة وقـدرة المراقبـات والمراقبـين عـلى المتابعـة والتأطـير والمراقبـة (أنظـر الجـدول عـدد 2، الملاحـق).

IV 3 3. الدوائر الانتخابية المغطاة من خلال ملاحظة رابطة الناخبات التونسيات

ترتكـز هـذه الدراسـة عـلى عينـة تتكـون مـن 735 ملاحظـة تـم إعدادهـا يـوم التصويـت في عـدة مراكـز وذلـك خـلال ثـلاث محطـات انتخابيـة وهـي: محطـة الانتخابـات التشريعيـة والـدور الأول والـدور الثـاني مـن محطـة الانتخابـات الرئاسـية.

إذ يتـوزع مجمـوع الملاحظـات بـين 330 ملاحظـة تمـت خـلال الانتخابـات التشريعيـة و189 ملاحظـة خـلال الـدور الأول مـن الانتخابات الرئاسـية و216 ملاحظـة خـلال الـدور الثـاني مـن الانتخابـات ذاتها.

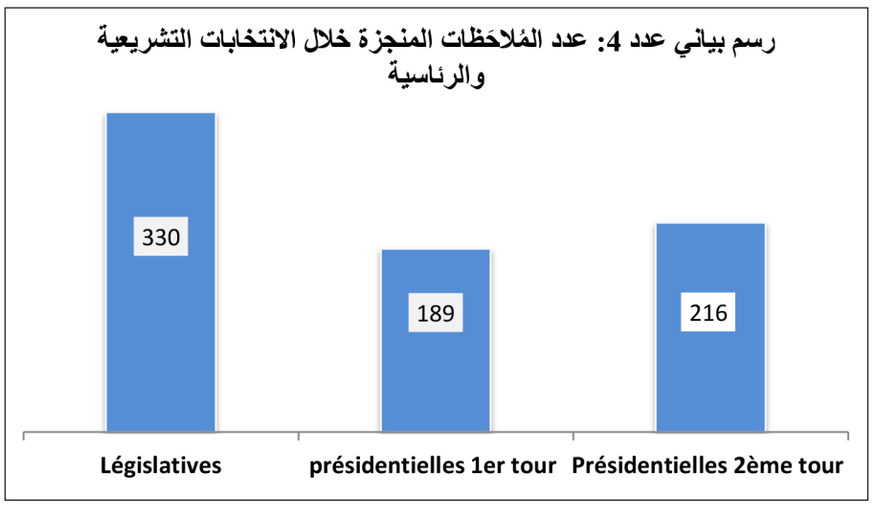

رسم بياني عدد 4: عدد المُلاحَظات المنجزة خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية

كـما تتـوزع عينـة المناطـق الملاحظـة مـن طـرف رابطـة الناخبـات التونسـيات عـلى 11 ولايـة مثـل ولايـات: أريانـة وبـن عـروس وتونـس2 وبنـزرت ونابـل وسوسـة والمنسـتير والقصريـن وقفصـة وقابـس ومدنـين (أنظـر القائمـة المفصلـة للمـدارس ومراكـز التصويـت في الملاحـق). كـما تـبرز عـدد الملاحظـات في كل جهـة في الرسـوم البيانيـة عـدد 5 و6 و7 الموالية:

مثلـت نسـبة تغطيـة ملاحِظـات رابطـة الناخبـات التونسـيات لمراكـز الاقـتراع في 11 ولايـة معـدل 7%. ففـي ولايـة أريانـة ونابـل، لقـد تمكّـن مـن زيـارة عـدد مـن مراكـز الاقـتراع تراوحـت نسـبتهم بـين 14 و15 %، إذ تغطـي هـذه المراكـز بـين 9 و30% مـن مجمـوع الناخبـين. وبالتـالي فهـي عينـة، رغـم تواضعهـا تسـمح، مـن خـلال تعددهـا ودقـة عمـل الملاحظـات، مـن إعطـاء صـورة حـول سـير الانتخابـات والمخالفـات وتأثـيرات أبعـاد النـوع الاجتماعـي عـلى الانتخابـات وعـلى سـلوك مختلـف الفاعلـين المنخرطـين (موظفـي الإدارة الانتخابيـة، الملاحظـين، ممثـلي القائمـات والمترشـحات...).

جدول عدد 2: الدوائر الانتخابية المغطاة من طرف رابطة الناخبات التونسيات:

الولايات والمعتمديات ومراكز التصويت

الولاية	عدد المعتمديات في الولاية	عدد المعتمديات الملاحظة من طرف LET	عدد مراكز التصويت في الولاية	مراكز التصويت الملاحظة من طرفLET		العدد الجملي للناخبين في الولاية	عدد الناخبين في المراكز الملاحظة من طرف LET	
				العدد	%		العدد	%
أريانة	7	5	93	14	15%	246497	43506	18%
بن عروس	12	7	151	15	10%	82020	294292	28%
بنزرت	14	5	207	12	6%	40264	241696	17%
قابس	10	4	166	10	6%	25363	178564	14%
قفصة	11	3	186	19	10%	48930	162528	30%
قصرين	5	3	301	22	7%	50510	185409	27%
مدنين	9	4	247	13	5%	16842	193797	9%
نابل 1	9	6	156	22	14%	47716	204301	23%
تونس 2	10	5	87	8	9%	34728	275611	13%
سوسة	16	4	178	6	%3	292301	13660	%5
المنستير	13	1	155	3	%2	254487	9412	%4

المصدر: قاعدة بيانات رابطة الناخبات التونسيات، ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 1 و2- 2014

V- ملاحظة المسار الانتخابي التشريعي والرئاسي قبل يوم الاقتراع

V- 1 مرحلة التسجيل

← النساء ومرحلة التسجيل

تعدّ مرحلة التسجيل أهم مرحلة لممارسة الحق الانتخابي وحق الترشح في الانتخابات التشريعية والرئاسية و أيضا للاعتماد كملاحظ أو ملاحظة أو ممثل أو ممثلة عن قائمة أو مترشح في الانتخابات.و قد اعتمد القانون الانتخابي طريقة موحدة للتسجيل و هي التسجيل التلقائي أو الإرادي [36] على خلاف انتخابات 2011 التي لم تقتصر على الناخبين المسجلين إراديا، بل سمحت لمن هم من المسجلين بطريقة آلية من ممارسة الحق في الإنتخاب[37]. وضبط القرار عدد 7 المؤرخ في 3 جوان 2014 قواعد و إجراءات تسجيل الناخبين لانتخابات والاستفتاء . وطالما كانت الإرادة متّجهة إلى اعتماد التسجيل الإرادي كان على كل المتداخلين في الشأن الانتخابي وعلى رأسهم مصالح وزارة الداخلية أن تتخذ التدابير اللازمة الكفيلة بالتحسيس بضرورة الحصول على بطاقة التعريف الوطنية التي تمّكن المواطنين والمواطنات من الانتخاب.

و تمت ملاحظة غياب تام لهذه الحملات،خاصة أنّ التسجيل يكون بمبادرة شخصية للمواطنة والمواطن وهو رهين الاستظهار ببطاقة تعريف وطنية، و حسب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هناك ما لا يقل عن 300 ألف امرأة بدون بطاقة تعريف وطنية، و قد نبّه المجتمع المدني إلى هذا العائق و كان للرابطة توصية في الغرض لأصحاب القرار بما في ذلك الهيئة و المجلس الوطني التأسيسي. و تسجل رابطة الناخبات التونسيات تفاعل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مع المجتمع المدني إيجابيا رغم أنّها غير معنيّة بصفة مباشرة. قامت بمناسبة حملتها مع أعوان من وزارة الداخلية بتمكين 3.000 امرأة من بطاقة تعريف وطنية في أحياء شعبية و مناطق مهمّشة. في المقابل غابت كتابة الدولة لشؤون المرأة عن هذه الحملة، كما لم تشمل كل تراب الجمهورية لعدم مواصلة وزارة الداخلية هذه الحملة. و تمت ملاحظة عمل الهيئات الفرعية في هذا المجال في على غرار دائرة نابل 1 و دائرة بنزرت عندما قاما بالاتصال بعمادات والأرياف لتحديد النساء غير المتمتعات ببطاقة تعريف لكن وزارة الداخلية لم تتجاوب مع هذه المبادرة بدعوى انشغالها بمحاربة الإرهاب.

← إدارة الانتخابات وتسجيل الناخبات والناخبين

أمـنّ عمليـة التسـجيل 2500 عـون تـم التعاقـد معهـم بطريفـة عرضيـة، كـما سـاهم المجتمـع المـدني مـن خـلال 2500 متطـوع مـن 140 جمعيـة في مسـاندة الهيئـة ومرافقتهـا في التسـجيل قصـد مزيـد التوعيـة بأهميـة التسـجيل. و في المقابـل ورغـم التمديـد لمرتـين في فـترة التسـجيل[38]، فـإنّ الهيئـة لم تتمكـن رغـم اعتـماد آليـات جديـدة غـير التسـجيل المبـاشر بمكاتـب قـارة (مكاتـب متنقلـة و كذلـك التسـجيل عـن بعـد (عـن طريـق الهاتـف الجـوال أو الـواب) إلا مـن تسـجيل 963.696 ناخـب و ناخبـة ومثّلـت الفئـة العمريـة الغالبـة بنسـبة 63 بالمائـة حسـب الهيئـة العليـا المسـتقلة للانتخابـات بـين 18-40 .

بلـغ العـدد الجمـلي للناخبـين المسـجلين في الانتخابـات التشريعيـة و الرئاسـية 5 ملايـين و236 ألـف ناخـب وناخبـة و تـم تسـجيل 964 ألـف ناخـب منـذ انطـلاق عمليـة التسـجيل يـوم 23 جـوان 2014 إلى غايـة يـوم غلـق عمليـة التسـجيل في 26 أوت 2014 ليبلـغ بذلـك العـدد الجمـلي للمسـجلين القدمـى في انتخابـات 2011 والمسـجلين الجـدد في 2014 , 5 ملايـين و 236 ألـف ناخـب.

لاحظـت رابطـة الناخبـات التونسـيات أنّ هنـاك مـوارد هامـة في الإعـداد لهـذه الحملـة التحسيسـية، غـير أنّ النتيجـة لم تكـن في مسـتوى الإنتظـارات. ويعـود ذلـك لأسـباب تخـرج عـن نطـاق الهيئـة أهمهـا الأداء السـياسي للمتداخلـين في الشـأن العـام الـذي لم يشـجع المواطنـين و المواطنـات عـلى التسـجيل. ولم يـبرز بالنسـبة لانتخابـات 2011 هـذا السـلوك إذ كانـت أول تجربـة انتخابيـة ديمقراطيـة أقبـل عليهـا المواطنـون آملـين في إخـراج البـلاد مـن الأزمـات التـي مـرّت بهـا. لذلـك و في ظـرف شـهر و3 أيـام [39] تـمّ تسـجيل 4 ملايـين و300 ألـف ناخـب.

وعنـد بدايـة عمليـة التسـجيل بعنـوان سـنة 2014 كان عـلى الهيئـة الدائمـة العمـل عـلى تسـجيل الناخبـين المحتملـين الذيـن بلـغ عددهـم حسـب الهيئـة العليـا المسـتقلة للإنتخابـات 3 ملايـين و 700 ألـف مواطـن. و كان عـلى الهيئـة تطويـع حملتهـا الإعلاميـة عـلى ضـوء هـذا العـزوف وعـدم الاقتصـار عـلى بيـان إجـراءات التسـجيل و إنّمـا التأكيـد عـلى أنّ الانتخابـات هـي أداة لتجـاوز الواقـع الـذي لم يـرض عنـه المواطنـون و أنّ عـدم الإنتخـاب قـد تـؤدي إلى نتائـج وخيمـة.

ورغـم عـدم تمتـع أكـثر مـن 30 ألـف امـرأة ببطاقـات التعريـف فإنّـه تمـت ملاحظـة أن نسـبة النسـاء في سـجل الناخبـين فاقـت نسـبة الرجـال إذ بلغـت 50.5 %، وقـد ارتفعـت هـذه النسـبة مقارنـة بسـنة 2011 إذ بلغـت نسـبة النسـاء 48 % مـن جملـة المسـجلين . ويعكـس هـذا الإقبـال اهتـمام النسـاء بالشـأن العـام، وبالتـالي فـإنّ الترويـج لعزوفهـن يبـدو مـن خـلال هـذه الإحصائيـات في غـير طريقـه.

← الشباب و التسجيل

تـرى رابطـة الناخبـات التونسـيات أنّـه و رغـم تكريـس حقـوق الشـباب في الفصـل 8 مـن دسـتور الـذي نـصّ عـلى أن تحـرص الدولـة عـلى توسـيع إسـهامه في التنميـة السياسـية ، فـإنّ مـا رصدنـاه عـلى مسـتوى الواقـع لا يتـماشى و مقتضيـات الدسـتور ، ضرورة أنّ عمليـة التسـجيل قـد أهملـت عـددا هامـا مـن الشـباب و الشـابات الذيـن بلغـوا سـنّ 18 سـنة انطلاقـا مـن يـوم 27 أوت 2014 تاريـخ غلـق بـاب التسـجيل الإسـتثنائي إلى غايـة 9 نوفمـبر 2014 [40]. و لـئن كان هنـاك تداخـل في الرزنامـة بـين الانتخابـات التشريعيـة و الإنتخابـات الرئاسـية، فـإن للهيئـة صلاحيـات تمكنهـا مـن تسـخير المـوارد البشريـة اللازمـة حتـى بالتعـاون مـع الإدارات التونسـية أو جبرهـا عـلى التعـاون لإتمـام عمليـة تسـجيل الشـباب.

← المسجنون و المسجونات والموقوفون و الموقوفات و التسجيل

إنّ حـق الإنتخـاب و بالتـالي حـق التسـجيل لممارسـته مضمـون دسـتوريا ، لـذا فـإنّ المبـدأ يطبـق عـلى إطلاقـه مـا عـدى في الحـالات التـي ورد فيهـا مانـع قانـوني، وقـد اقتـضى الفصـل 6 مـن القانـون الإنتخـابي أنّـه لا يُرسّـم بسـجل الناخبـين الأشـخاص المحكـوم عليهـم بعقوبـة تكميليّـة عـلى معنـى الفصـل 5 مـن المجلـة الجزائيّـة، و التـي جـاء بهـا أنّـه مـن بـين العقوبـات التكميليـة ،الحرمـان مـن ممارسـة حـق الإقـتراع. و يسـتخلص منـن الفصـل المذكـور أنّ الأشـخاص المحكـوم عليهـم بعقوبـات أصليـة مهـما كانـت مـدة السـجن لا تحـول دون تمكينهـم مـن حـق الانتخـاب. وحسـب إحصائيـات رسـمية لإدارة السـجون[41] فـإنّ النسـاء الموقوفـات سـنة 2014 بلغـن 389 امـرأة مقابـل 10832 مـن الرجـال و عـدد النسـاء المسـاجين بلـغ 281 مقابـل 12353 مـن رجـال . ولاحظـت رابطـة الناخبـات التونسـيات أنّ هـذه الفئـة مـن المتمتعـين بحـق الانتخـاب لم تشـملها الإدارة الانتخابيـة بـأي إجـراء لتسـجيلهم كـما لـن تبـين الهيئـة موقفهـا مـن هـؤلاء المواطنـين والمواطنـات.

← نشر القائمات الانتخابية

ألـزم القانـون الانتخـابي الهيئـة بنـشر قائمـة الناخبـين و الناخبـات حتـى يتمكـن المواطـن و المواطنـة مـن التثبـت مـن تسـجيله مـن عدمـه. ولاحظـت الرابطـة فيـما يتعلـق بنـشر القائمـات الانتخابيـة في الدوائـر التـي تمـت تغطيتهـا أنّ مكاتـب الهيئـة لم تقـم بصفـة آليـة بنـشر هـذه القائمـة وتعليقهـا بالبلديـات والعـمادات المعنيّـة و لم تسـخر أعوانـا في المناطـق التـي لا تتوفـر فيهـا هـذه المؤسسـات للإعـلام بالقائمـات. ويمكـن النـشر مـن إعـلام الناخبـين والناخبـات بتسـجيل أسـمائهم مـن عدمـه بالقائمـات و تقديـم الإعتراضـات في صـورة تـسرب خطـأ في القائمـات المعنيـة.

← النساء و الاعتراض على قائمات التسجيل

لاحظـت الرابطـة أهميـة النـشر في حفـظ حـق الناخبـات، ذلـك أنهـن قمـن مـن خـلال مـا تمـت ملاحظتـه مـن العينـات أنّ الاعـتراض تـمّ بطريقـة متسـاوية بـين الناخبـين والناخبـات. وكمثـال عـلى ذلـك:

❖ الدائرة الانتخابية نابل واحد

✍ اعـتراض أمـام الهيئـة لـــ2 نسـاء و 2 رجـال(في الفـترة الأولى للتسـجيل)، واعـتراض مـن 2 نسـاء و 1 رجـل (الفـترة الثانيـة للتسـجيل). إذ وقـد تـم قبـول اعـتراض النسـاء و رفـض اعـتراض الرجـل لقيامـه بالمطلـب خـارج الآجـال.

❖ الدائرة الانتخابية أريانة

✍ أريانـة 13 اعـتراض منهـا 6 نسـاء و7 رجـال (في الفـترة الأولى للتسـجيل)، و10 اعتراضـات منهـا 6 نسـاء و 4 رجـال خـلال الفـترة الثانيـة للتسـجيل .

تعتـبر الهيئـة هـي الجهـة المكلفـة قانونـا بإعـداد و مسـك و تحيـين سـجل الناخبـين مهـما كان الاسـتحقاق الانتخـابي سـواء أن كان تشريعـي أو رئـاسي أو جهـوي أو محـلي و نحـن عـلى أبـواب تحـدي انتخـابي مهـم و لعلّـه الأهـم و هـي الإنتخابـات البلديـة و الجهويـة خاصـة في إطـار دسـتور 2014 الـذي كـرّس في البـاب السـابع السـلطة المحليّـة. و يظـلّ التسـجيل هـو المحـدد في مشـاركة النسـاء السياسـية و فتـح آفـاق في الترشـح الـذي يفـترض بداهـة أن تكـون المعنيـة مسـجلة.

التوصيات:

- يجـدر عـلى وزارة المـرأة و بالرجـوع إلى الهيـاكل الراجعـة إليهـا بالنظـر و خاصـة مركـز البحـوث والدراسـات والتوثيـق والإعـلام حـول المـرأة وبالتنسـيق مـع وزارة الداخليـة التسريـع في سـتخراج بطاقـات تعريـف بعـد ضبـط قائمـة النسـاء البالغـات سـن 18 و كذلـك اللـواتي سـيبلغن مـن العمـر 18 سـنة قبـل يـوم مـن تاريـخ الإقـتراع و ليـس يـوم قبـل التسـجيل و تمكنهـن مـن حقهـن في الاقـتراع أو الترشـح مـع تمتيـع المعـوزات منهـن مـن إعفـاء جبـائي فيـما يتعلـق بمعلـوم الطابـع الجبـائي .

-عـلى الهيئـة بالتنسـيق مـع وزارة العـدل تسـجيل الناخبـين و الناخبـات الموقوفـين و المسـجونين الـذي لم تصـدر في شـأنهم حكـم قضـائي بـات يقـضي بعقوبـة تكميليـة .

-عـلى الهيئـة أن تبـاشر عمليـة التسـجيل في أقـرب الآجـال حتـى يتسـنى لهـا تحيـين سـجلها الإنتخـابي ثـم تأهيـل الهيئـات الفرعيـة للإتخـاذ التدابـير اللازمـة عـلى مسـتوى الدائـرة الإنتخابيـة لتحيـين السـجل وفـق متطلبـات الإنتخابـات الجهويـة و المحليـة، ضرورة أن شرط الإقامـة بالجهـة أو الإرتبـاط بمـن يقيـم بالجهـة بعقـد مـدني كالـزواج مثـلا يصبـح ضروريـا عـلى عكـس الإنتخابـات التشريعيـة و الرئاسـية التـي لا ترتبـط بالـضرورة بهذيـن الشرطـين .

لتـلافي العراقيـل التـي واجهـت عمليـة التسـجيل لإنتخابـات 2014 لا بـدّ مـن تدعيـم الهيئـة لوجسـتيا و ماديـا و تمكـين أعوانهـا مـن الإنتشـار داخـل المناطـق البلديـة و العـمادات مـع توفـير الأمـن لهـم ،و خاصـة تمكينهـم مـن الولـوج إلى مناطـق تكـون فيهـا النسـاء عـلى غـير علـم بذلـك، خاصـة أنّ الإنتخابـات المحليـة تجلـب الناخبـين و الناخبـات اعتـمادا عـلى القـرب الجغـرافي .

- ضرورة تكويـن أعـوان الهيئـة في طـرق التواصـل و التشـجيع عـلى التسـجيل حسـب الفئـة المسـتهدفة و ذلـك بهـدف تجنـب القوالـب الجاهـزة القائمـة عـلى النـوع الاجتماعـي.

- ضرورة اعتـماد اسـتراتيجية شـاملة في التسـجيل لا فقـط مـن قبـل الهيئـة بـل كذلـك بالتنسـيق مـع مصالـح وزارة الداخليـة ومكونـات المجتمـع المـدني الوطنيـة لتحسـين نجاعـة عمليـة التسـجيل عـبر المكاتـب المتنقلـة .

V- 2 الترشح لانتخابات التشريعية والرئاسية

← الترشح للانتخابات التشريعية و تواجد النساء على مستوى رئاسة القائمات

مكنّ تفعيل مبدأ التناصف من تواجد 48 % من النساء على مستوى الترشح للإنتخابات التشريعية، و هذا العدد لم يكن خيارا من الأحزاب أو القائمات بل فرضه القانون الإنتخابي وكان من المفترض نظريا أن تكون النسبة 50 % ، إلاّ أنّه و بالنظر إلى أنّ هناك دوائر انتخابية يكون عدد المقاعد بها فرديا فإنّه و على مستوى الخيار الغالب للقائمات الحزبية و المستقلة كان رئيس القائمة في أغلب الأحيان من الرجال وهو ما يفسر هذه النسبة [42] . لم يكن القانون الإنتخابي التونسي في تلاءم مع دستور الجمهورية التونسية و حافظ على مبدأي التناصف و التناوب دون دعمه بالتناصف الأفقي على مستوى ترأس القائمة.و طعن بعض نواب المجلس الوطني التأسيسي في الفصل 24 منه أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين غير أنها انتهت إلى دستورية هذا الفصل الذي لم ينص على التناصف الأفقي.

و يتّجه ملاحظة أنّ عدم التنصيص صراحة على التناصف الأفقي لا يمنع الأحزاب من تمكين النساء لا فقط من أن يترأسن نصف القائمات على مستوى الدوائر التي ترشحت بها، بل بإمكانها حتى تجاوز التناصف. و تأكدّ على مستوى الواقع السياسي أنّ الأحزاب و القائمات المستقلة و الائتلافية لم تحترم هذا المبدأ أو حتى الحدّ الأدنى المتعارف عليه دوليا و هو نسبة 30 %. لئن تطور عدد النساء رئيسات القائمات من 7 % سنة 2011 إلى 12 % في 2014 ، إلاّ أنّ هذه النسبة لا تعكس مكانة النساء في تونس و عملهم على مستوى الأحزاب و النقابات و جمعيات المجتمع المدني.

جدول 3: توزيع عدد النساء رئيسات القائمات خلال الانتخابات التشريعية 2011 و2014

2011			2014		
نساء	رجال	نسبة النساء	نساء	رجال	نسبة النساء
128	1396	%7	148	1178	%12
1524			1326		

أما بخصوص تكريس مبدأي التناصف و التناوب مثلما جاء بالقانون الإنتخابي فإنّه لئن رتبّ عنه القانون صراحة سقوط القائمة و أقرّ بذلك فقه قضاء المحكمة الإدارية منذ انتخابات 2011 [43] ،فإنّه بمناسبة ممارسة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لسلطتها الترتيبية اعتبرت في قرارها الصادر تحت عدد 13 لسنة 2014 و المتعلق بشروط الترشح للانتخابات التشريعية أنّ هذين الشرطين قابليْن للتصحيح، بمعنى أنّه في صورة إغفال القائمة عنهما و تقديم ترشحها دون احترامهما سواء في القائمة الأصلية أو التكميلية فإنّ الهيئة تكون ملزمة بالتنبيه على القائمة في أجل 48 ساعة لكي تصحح قائمتها.

وترى رابطة الناخبات التونسيات أنّ فتح إمكانية التصحيح فيه مرونة قد تسمح بالاستخفاف بهذين المبدأين و يمكن أن تجعل من إمكانية الاستغناء عنهما واردة لاحقا بدعوى مثلا عدم توفر نساء يمكنها الترشح و حينها نفتح الباب للاستثناءات التي قد تؤدي إلى إفراغ المبدأ من جدواه

رابطة الناخبات التونسيات من الجمعيات التي تؤمن بأنّ ، القانون هو القاطرة الدافعة للتغيير ولا تنحصر وظيفته في تكريس واقع إجتماعي لا يضمن تكافؤ الفرص تتعلل به الأحزاب و السياسيين عامة لرفض إدماج النساء في المجال السياسي .و دون إنتظار تغيير العقليات في أصحاب القرار داخل الأحزاب ، لا بدّ من تكريس المبادئ الدستورية لتمثيل المرأة اعتمادا على المحاصصة داخل مراكز القرار فيها.

← تواجد الشباب في القائمات الانتخابية

جاء بالقانون الانتخابي ضرورة تمثيل الشباب في القائمات الانتخابية وذلك في المترشحين الأربعة الأوائل ولكنها لم ترتب عن عدم احترام هذا الشرط سقوط القائمة بل يقتصر الجزاء على الحرمان من نصف المنحة العمومية [44] .

ولاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنّ الأحزاب الكبرى التي كان تأمل في الحصول على أكثر من أربعة مقاعد ارتأت عدم احترام هذا الشرط باعتبار أن لها موارد مالية تمكّنها من التضحية بنصف المنحة العمومية و تكون قادرة على توفير الحاجيات في حدود السقف الانتخابي أو تتجاوزه في عديد المناسبات، و هو ما يفرغ تمثيل الشباب من كل جدوى و يجعله مجرد ديكور لا غير. كما ان تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم يتضمن إحصائيات حول القائمات التي لم تحترم تمثيلية الشباب.

← النساء والانتخابات الرئاسية: التزكيات

أرسى الدستور رسالة إيجابية بموجب الفصل 74 الذي جاء به أنّ « الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة و ناخب تونسي منذ الولادة، دينه الإسلام» ، غير أنّه أقرّ شروطا متشددة للترشح لهذا المنصب و تعدّ هذه الشروط مبدئيا معقولة بالنظر إلى ضرورة عقلنة الترشح .

فرض القانون الانتخابي[45] على المترشح أو المترشحة تزكية من 10 نواب من مجلس الشعب أو 10.000 تزكية من الناخبين و الناخبات شرط أن يتّم تمثيل ما لا يقل عن 10 دوائر انتخابية لا يقل فيها عدد المزكين عن 500 ناخب. و مثلت هذه التزكية عائقا هاما للنساء المترشحات ضرورة أنّ عدم قبول مطالب 3 مترشحات (ليلى الهمامي، آمنة القروي ..) يعود إلى عدم حصولهن على التزكيات اللازمة. و بالنظر إلى أنّ العقلية الغالبة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي كانت أكثر مساندة للمترشحين المنتمين إلى أحزابهم (لم يرشّح أيِ حزب سياسي امرأة أو المقربين منهم سياسيا أو حتى ماديا ،كما أنّ العديد منهم لم يكن مناصرا لترشح النساء إلى هذا المنصب.

ويعود ذلك إلى غياب خطة عمل داخل الأحزاب لتشجيع النساء على الريادة والقيادة السياسية من خلال تكوين كفاءات نسائية و مساندتهن و تخصيص موارد مالية كافية خلال الحملات الانتخابية لصالحهن. كما تواجه النساء صعوبات في حضور الاجتماعات الهامة داخل الحزب لبرمجتها في أوقات لا تأخذ بعين الاعتبار التزامات النساء العائلية وتعدّ بطريقة غير مباشرة إقصاء لهن من المشاركة السياسية داخل الأحزاب و فرض مكانتها في مجال اتخاذ القرارات[46] . و في ضوء ما تقدم لا يمكن فصل غياب ترشحات نسائية من الإحزاب في الإنتخابات الرئاسية عن العقلية الذكورية السائدة و الغالبة داخل الأحزاب .

و يتّبن بالرجوع إلى المطالب التي تمّ تقديمها إلى الهيئة المركزية للترشح إلى الإنتخابات الرئاسية أنّ عدد النساء المترشحات بلغ 5 على 70 ترشح اي بنسبة 7.14 % مما يعني أنّه و رغم وجود نصّ قانوني يسمح على حدّ السواء بالترشح للجنسين إلاّ أنّ العقلية السائدة حتى في صفوف النساء لم تكن لتسمح بذلك ،لكن في المقابل نسجل و لأول مرة في التاريخ المعاصر ترشح نساء لرئاسة الجمهورية[47].

و بعد قيام الهيئة بدراسة المطالب المقدمة تبين أنّه لم يتم قبول إلاّ 27 مطلبا من بينهم ترشح أحد النساء وهي السيدة «كلثوم كنو» كمستقلة فيما تم رفض ترشح الاربع نساء متبقيات و بلغت نسبة تواجد النساء 3.70% و ثبت بالنسبة لأحدهن أنّ ترشحها لم يكن جديا، أما بالنسبة للمترشحتيْن المتبقيتين فكانت أحدهما رئيسة حزب فيما تقدمت الثانية كمستقلة. ولم يتسنّ للأولى تقديم تزكيات الناخبين بكل الدوائر الانتخابية فيما اختارت الثانية التزكية من قبل النواب بالمجلس لكنها لم تظفر بالتزكيات اللازمة، باعتبار أنّ عديد النواب لم يكونوا من المناصرين للمستقلين من جهة و خاصة النساء منهم. و ما يمكن استنتاجه من هذه التجربة الأولى أنّ النساء النائبات و اللواتي بلغ عددهن بالمجلس الوطني التأسيسي 68 لم تكن متضامنات مع النساء المترشحات بما فيه الكفاية.

يتبين أنّه بالإضافة إلى عدم نجاح أي حزب في تقديم مترشحة للرئاسة فإنّه من جملة 27 مترشح تمّ قبولهم ظفر 11 مترشح بتزكية من نواب المجلس الوطني التأسيسي أي بنسبة 40.74 %. واقتصر القانون الإنتخابي على حالة وحيدة يتم فيها رفض الترشح و ذلك في صورة تفطن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إلى أنّ نفس الناخب قد قام بتزكية أكثر من مترشح واحد أو أنّ التزكية تمت من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب، وعليها حينها إعلام المترشّحين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام.

قد قامت بالتنبيه على المترشحين والمترشحات على هذا الأساس وأعلمتهم بضرورة تصحيح التزكيات، غير أنّ التثبت من الهيئة و المعايير المعتمدة للتصحيح غير واضحة و شفافة، لكن لم تكن محلّ احتجاج من قبل المترشحين مما يعني من جهة أن الحملة التي قام بها المترشحين لجمع التزكيات لم تكن قائمة على بداهة صدقية التزكيات وكذلك وجود ثقة من المعنيين في قاعدة البيانات التي هي تحت إشراف الهيئة. و يعدّ أجل 48 ساعة غير كاف بالنسبة لبعض المترشحين لاستكمال إجراءات التصحيح بالنظر إلى العدد كبير من المزكين الذين لا تتوفر فيهم شروط و كذلك الدوائر الواجب احترام عدد الناخبين بها.

وفي المقابل فإنّ الترشح لرئاسة الجمهورية يقتضي جدية في التقدم لذا على المترشح أن يبرهن عن ذلك من خلال التأكد من المزكين و تصحيح الخلل في أقرب الآجال. بالرجوع إلى القرار الذي اتخذته الهيئة في الغرض تحت عدد 18 المؤرخ في 4 أوت 2014 والمتعلق بقواعد و إجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية ، يتبيّن أنهّ اقتصر على إعادة ما جاء بالقانون الإنتخابي و لم ينّص على أي إجراء في الغرض للتثبت من صحة التزكيات من عدمها أو الجزاء المترتب عن عدم الصحة أو الآليات القانونية المتعلقة بالتزكية التي تقتصر على مجرد الإمضاء أو التعريف بالإمضاء[48] . وقد أثارت هذه المسألة عديد التجاوزات من البديهي أن يكون لها تأثير على نزاهة الإنتخابات من ذلك أنّه تمّ تزوير عديد التزكيات و الإستيلاء على المعطيات الشخصية لبعض المؤسسات ولكن لم ينتبه القانون أو قرار الهيئة إلى الإشكالات القانونية و الواقعية التي يمكن أن تطرحها مسألة التزكيات.

و في غياب معالجة قانونية عند وجود شبهات تتعلق بتزوير التزكيات قامت الهيئة من تلقاء نفسها بإحالة ملفات على النيابة العمومية إستنادا إلى القانون العام و المجلة الجزائية،غير أنّ المعالجة الجزائية لمثل هذه التجاوزات لا تتماشى و التحديات الإنتخابية ضرورة أنّ التصدي لها وجب أن يكون مواكبا لعملية الترشح ليتم أخذها بعين الإعتبار عند النظر في مدى صحة الترشح من عدمه .فضلا عن أنه و على فرض إقرار التزوير أو التلاعب فإنّ الآثار المترتبة عن ذلك غير واضحة بالنسبة للإنتخابات. كما تجدر الإشارة أن تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم يتضمن أية إحصائيات حول عدد الاحالات.

أما واقعيا فقد لاحظت رابطة الناخبات أنّ النيابة العمومية لم تبّت إلى ما بعد الإنتخابات في الإحالات الواردة عليها سواء من المواطنين أو المترشحين أو الهيئة،الأمر الذي يفرغ الأحكام الصادرة لاحقا من كل جدوى فيما يتعلق بالإنتخابات، خاصة أنّ القانون الإنتخابي لم يرّتب آثارا مباشرة على التزوير أو التلاعب بقاعدة البيانات أو عن الأحكام الصادرة لاحقا[49] و تأثير قيام المترشحين بتزوير تزكيات على مصداقيتهم أمام ناخبيهم .

كما لاحظت الرابطة غياب كل حملة توعية حول هذه الآلية التي لم يكن المواطنون والمواطنات التي تعاملوا معها لأوّل مرّة قد أثار التباسا لدى الناخبين و الناخبات. و من خلال استجواب المترشحة الوحيدة للإنتخابات تبيّن أنّ بعض الناخبات و الناخبين امتنعوا عن التزكية رغم مساندتهم لها، خوفا من استغلال معطياتهم الشخصية لأغراض أخرى . كما وجد خلط بالنسبة للبعض الآخر بين آلية التزكية و المناشدة، فيما امتنع البعض عن التزكية خوفا من أن يقع تقييد إرادته يوم الإنتخاب بالتصويت للشخص الذي قام بتزكيته.

كما تمّ رصد متعهدين بالتزكية لبعض المترشحين و ذلك بمنح مبلغ مالي مقابل تزكية. و لئن كانت هذه الممارسة مدانة أخلاقيا و فيها خرق واضح لمبدأ المساواة بين المترشحين والمترشحات غير أنّ القانون الإنتخابي لم يجرّم هذه الممارسة المتعلقة بشراء التزكيات على غرار شراء أصوات الناخبين. ولا يجوز تسليط عقوبة دون نصّ قانوني.

إن الترشح للرئاسية يقوم على مبدأ المساواة بين المترشحين و المترشحات و لا يمكن تكريس هذا المبدأ استنادا فحسب إلى تزكيات المنتخبين سواء تعلق الأمر بمجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية ، باعتبار أنّ هؤلاء يمثلون في نهاية المطاف أحزاب و تكتلات معيّنة قد تحدّ من الحق للترشح للرئاسة. و تعدّ التزكيات من أهم الآليات التي تفتح المجال خاصة للمستقلين في الترشح، لذا ولضمان أكثر مصداقية و شفافية لهذه الآلية فإنّه لابدّ من وضع إجراءات تحفظ الجدوى منها

التوصيات:

-في صورة المحافظة على شرط التزكيات في الإنتخابات الرئاسية القادمة لابدّ من حسن تنظيم هذه المسألة و ذلك بـــــــ :

-ضرورة قيام الهيئة بحملة توعية للتعريف بالتزكية و الهدف منها و بيان الفرق بينها و بين المناشدة و التصويت و غيرها من المفاهيم المتقاربة.

-إتخاذ نصّ قانوني يجرّم شراء التزكيات والتلاعب بها و تحديد الآثار المترتبة عن شراء التزكيات على مستوى الترشح بإلغائه و منعه من الترشح لمدد نيابية معيّنة و ذلك بصرف النظر على العقوبات الجزائية .

- حصر التزكية في الإنتخابات الرئاسية دون غيرها و عدم تعميمها على الإنتخابات البلدية أو الجهوية إذا تمّ إعتماد الإنتخاب على الافراد.

← سحب الترشحات الرئاسية :

على خلاف الفصل 32 من القانون الإنتخابي المتعلق بالترشح لعضوية مجلس نواب الشعب الذي تعرض بصفة صريحة إلى سحب الترشحات و رتّب عنها جزاء لمن قدم ترشحه خارج أجل 15 يوما من تاريخ انطلاق الحملة[50] و اعتبر أنّه لا يكون لمطلب سحب الترشّح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج ، فإنّ القانون لم يتعرض إلى آجال سحب الترشحات بالنسبة للإنتخابات الرئاسية أو الآثار المترتبة عن سحب الترشح .

و لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنّه في غياب تنصيص صريح بخصوص سحب الترشحات رأت الهيئة الإبقاء على المترشحين المنسحبين في ورقة التصويت و هو ما أدى إلى التصويت لهم من قبل بعض الناخبين[51] . وتطرح هذه المسألة إشكالا نظريا لكن لا شيء يمنع حدوثه و هو فوز أحد المتخلين و مآل الأصوات المتحصل عليها.

التوصية:

يتجه إضافة فصل للقانون الإنتخابي يتعرض إلى سحب مطالب الترشح بعد صدور القائمة النهائية و أجل السحب ثم الآثار المترتبة عنه و التي يمكن أن تكون ردعية بالنسبة للإنتجابات الرئاسية كتسليط عقوبة مالية على كل مترشح يسحب ترشحه أو تخطئته بتكاليف إعادة طبع أوراق الترشح مثلا و هو ما يساهم في ترشيد الترشحات.

V- 3 مرحلة الحملة الانتخابية

← خلال الانتخابات التشريعية

تعتبر مرحلة الحملة الانتخابية من أهم مراحل المسار الانتخابي و يسمح فيها بالقيام بالأنشطة التي خوّلها القانون قصد إستمالة الناخبين و الناخبات و هي مدة حاسمة في المسار و يوم التصويت.وأقر القانون الانتخابي جملة من الضوابط لسير الحملة الانتخابية بغاية تحقيق منافسة نزيهة بين كافة المترشحين والمترشحات دون تمييز أو إقصاء. و تقوم الحملة على اعتماد مبدأ حياد البيئة الانتخابية و منها خاصة الإدارة العمومية و المؤسسات التربوية و الجامعية و التكوينية و دور العبادة و أخيرا المؤسسات الخاصّة غير المفتوحة للعموم . كما نص القانون على اعتماد قواعد المنافسة النزيهة في سير الحملة الإنتخابية بالنسبة للمترشحين/ات و الناخبين/ات و فرضها المشرع خلال الحملة الانتخابية على مستويات ثلاث وهي الخطاب الانتخابي وفضاء الدعاية الانتخابية و التغطية الإعلامية الانتخابية.

أكدّ جميع الملاحظين و الملاحظات على وجود صعوبة في الترويج لبرامج القائمات المترشحة في غياب الإشهار السياسي ، الذي كان لا بدّ من تقنينه قصد ضمان المساواة بين المترشحين و المترشحات ووضع قائمة حصرية في وسائل الدعاية عن طريق الإشهار بما يضمن تكافؤ الفرص و لكن دون منعه كما هو الحال في القانون الإنتخابي .

و بالرجوع إلى شكل المعلقات يتبين أنّ عديد القائمات المترشحة لم تضع صورة مترشحات عنها واستبدالها بشعارات أخرى، و الحال أنّه عملا بمبدأ الشفافية و المساواة أيضا كان من الضروري وضع صورة المترشحة حتى يتعرّف عليها الناخب أو الناخبة .و تعللت بعض القائمات بأنهم اضطروا إلى ذلك لعدم موافقة المترشحة نفسها .و ترى رابطة الناخبات التونسيات أنّ الترشح في الإنتخابات يقتضي تحمّل المسؤولية تامة و احترام مبادئ الإنتخابات الحرة و النزيهة و قواعد المنافسة بها يقتضي تكريس مبدأ المساواة داخل نفس القائمة .و تحمّل المسؤولية كاملة في الشأن العام .

كما لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنّه تمّ تشويه صور المترشحات بالقائمات ، و ذلك بوضع لحية للنساء أو تمزيق يستهدف النساء دون غيرهن. ويكشف هذا التصرف عن ثقافة سائدة بالمجتمع تتصدى لولوج النساء للحياة السياسية و تعتبرهن دخيلات على هذا المجال .و هذه الممارسات تؤكد النظرة التميزية التي ترمي إلى إقصاء النساء من تقلد مراكز السلطة التي تعتبرها حكرا على الذكور دون غيرهم . و من أهم ما تم تسجيله بخصوص العبث بالمعلقات الإنتخابية هو الإعتداء في كل الدوائر على هذه المعلقات و عدم إلتزام كل القائمات المترشحة بالتعليق في الأماكن المخصصة لها. والملفت للأنتباه هو ما أقدمت عليه إحدى القائمات المترشحة بحماية معلقاتها بواقي بلستيكي[52] ويكون من الأجدى اعتماد هذه الممارسة من الهيئة.

التوصيات:

احترام مبادئ حرية الإختيار أن تضمن تعرّف الناخب على هوية المترشحة و تمكينه من الإختيار دون غموض و تكريس مبدأ حرية الإختيار، و ذلك بعدم قبول الترشحات التي لا تحترم هذا المبدأ ، و تفادي اعتبار ترشح النساء مجرد شكلية لا غير و التسويق لصور مهينة لا تحترم كرامة الإنسان .

- اتخاذ التدابير اللازمة ضدّ التشويهات التي علقت بصور بعض المترشحات.

-استعمال الواقي البلستيكي للمعلقات أثناء الإنتخابات القادمة لضمان عدم انتهاكها من جهة و تمكين الناخب و الناخبة من الإطلاع على القائمات ، كذلك الحفاظ على جمالية الأماكن التي تعلق بها و كذلك توجيه عمل الهيئة و مراقبيها إلى مخالفات جادة ، كما يمكن هذا الإجراء من تفادي مخلّفات ما بعد الإنتخابات بتسخير هذه الأماكن لصالح المدارس و تشجيع التلاميذ لوضع إبداعاتهم و تعليقها بها .

← خلال الانتخابات الرئاسية :

لاحظت رابطة الناخبات التونسيات، خلال الدور الاول من هذه الانتخابات، أنّ المترشحين للرئاسة لم يقوموا كلهم بتعليق معلقاتهم بالاماكن المخصصة لذلك، واعتمد البعض منهم المعلقات و الأعمدة الإشهارية في أماكن مختلفة. و لئن لم يمنع القانون ذلك غير أنّ لهذه المسألة تأثير على السقف الإنتخابي للمترشحين. واقتصرت المترشحة الوحيدة على المعلقات بالأماكن العمومية، ولم تشمل جميع المناطق (مدرسة سيدي رزيق ، رادس المدينة ، رادس مليان ....) و هو ما يعكس الإمكانات البشرية و المادية الضئيلة مقارنة بغيرها من المترشحين و خاصة منهم المترشحين عن أحزاب .

كما اعتمد أحد المترشحين على معلقات خارج الأماكن المعنيّة و لم تتضمن البرنامج بل فقط تضمنت رسائل لحثّ المواطنين و المواطنات على الإنتخاب لصالحه .

و فيما يتعلق بالإعتداء على معلقات المترشحة للإنتخابات لاحظت الرابطة أنّه لم يتّم استهدافها بصورة خاصة و أنّه و حتى في صورة وجود تمزيق للمعلقات فإنّ القائم بذلك لا يستهدفها بصفة خاصة بل يمسّ كل المترشحين (أريانة ، سيدي رزيق ،) . أما خلال الدور الثاني، لقد لاحظنا أنّ التعليق لم يعد الطاغي خلال هذه الفترة الانتخابية و كان الإشهار قائما بالأساس على الأعمدة الإشهارية في العاصمة بصفة خاصة و في بعض المناطق الداخلية كالقصرين و سبيطلة وتالة وقابس و مدنين فإنّ ملصقات عدة لأحد المترشحين كانت غالبة حتى على إشارات المرور .

كما تجدر الاشارة إلى أن رابطة الناخبات التونسيات خلال الحملة الانتخابية ركزت على عنصرين وهما الخطاب والبرامج الانتخابي للأحزاب، وعلى وسائل الإعلام السمعية والمرئية والمكتوبة.

← احترام مبدأ الحياد

حجرّ القانون الانتخابي القيام بحملات انتخابية داخل الإدارة العمومية والمؤسسات التربوية والجامعية و التكوينية و دور العبادة و أخيرا المؤسسات الخاصّة غير المفتوحة للعموم. و يعود هذا التحجير إلى ضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين كل المترشحين و المترشحات من جهة وكذلك الحفاظ على الأموال العمومية و هيبة هذه المؤسسات و عدم استغلال مواردها لأغراض سياسية .

انتخابات تشريعية : لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنّه تم استغلال دور العبادة و خاصة المساجد لدعوة المصليين لإنتخاب بعض القائمات دون أخرى ، و في المقابل لم نلحظ وجود مراقبين عن الهيئة خلال صلاة يوم الجمعة بصفة خاصة و كذلك خلال الدروس التي تقام داخل المساجد(مسجد الغفران رادس). كما عملت هذه المساجد على تشويه بعض القائمات و توجيه الناخبين بطريقة ضمنية لإنتخاب قائمة دون أخرى. و لاحظت الرابطة أنّ إثارة دعاوى ضد القائمين على المساجد كان إثر تسليط الضوء على هذه التجاوزات من قبل الإعلام و تحولها إلى قضايا رأي عام و ليس في إطار التعهد التلقائي من الهيئة . كما تمّ رصد استعمال الإطار التربوي بالمؤسسات العمومية لهذا الفضاء قصد الترويج لبعض القائمات الانتخابية .

خلال الانتخابات الرئاسية تمت خلال الدور الاول حملات انتخابية في بعض المنشآت العمومية ومنها مثلا قيام أحد المترشحين بحملته في مستشفى محمود الماطري أريانة ، وقد تمّ التصدي له من قبل إحدى موظفات المستشفى و تقدمت بشكوى في الغرض. كما لاحظت الرابطة أنّ مترشح آخر قد استغل فريق المندوبية الجهوية للفلاحة للقيام بحملته، و قامت الهيئة باتخاذ التدابير اللازمة و ذلك بإحالة من قام بذلك على النيابة العمومية .

كما تم رصد توجه المترشحين إلى الزوايا خلال الحملة الانتخابية، و بصرف النظر عن إدراج الزوايا في دور العبادة من عدمه من قبل القانون الإنتخابي ،فإنّ تأثير القائمين عليها معنويا على مرتاديها تكفي لإدراجها ضمن الأماكن التي لا يجوز استعمالها من قبل المترشحين لأنّها تخرق مبدأ المساواة بين المترشحين الذين يتوجهون إلى ناخبين هم تحت السلطة المعنوية للقائمين عليها من جهة كذلك تؤدي إلى تسييس هذه الأماكن التي هي محل تعبّد و ليست فضاءات لممارسة السياسة. أما الدور الثاني فقد كان المترشحان أكثر حذرا فيما يتعلق بالفضاءات المحمولة على الحياد ،إلاّ أنّ ذلك لم يمنع مناصري أحد المترشحين داخل المدارس أو المعاهد من القيام بحملات غير رسمية للحث على التصويت لأحد المترشحين دون غيره. كما لاحظت رابطة الناخبات التونسيات على مستوى دائرة مدنين أن المراقبين لم يلتزموا بالحياد.

التوصيات:

-ضرورة تعزيز عدد المراقبين المنتدبين من الهيئة في إطار الضابطة الانتخابية و ضمان انتشارهم في كل المناطق قصد معاينة المخالفات ردعها في أجل معقول حتى يتم ضمان القيام بالحملات الانتخابية في بيئة سليمة.

--ضرورة تكوين مراقبين الهيئة خاصة على مستوى الإتصال و عدم الإنزلاق في التجاذبات السياسية مما يفقدهم كل مصداقية تجاه الفاعلين السياسيين و يفقد عملهم كل جدوى .

-التعريف بالعقوبات المترتبة عن خرق مبدأ الحياد و تفعيل هذه العقوبات قصد التصدي لاحقا لكل محاولة في الغرض .

-ضرورة التأكيد على تحييد دور العبادة و التوسيع في قائمة دور العبادة و إدراج الزاويا و كل مكان يؤمه المؤمنون مهما كانت الديانة أو المذهب و تفعيل العقوبات الناجمة عن خرق حياد دور العبادة .

- التصدي لكل مخالفة مهما كانت درجة خطورتها و اتخاذ الجزاء المستوجب قانونا و ذلك لتلافي ثقافة عدم العقاب التي تشجع القائمات و الأحزاب و الشخصيات المترشحة على خرق القانون بدعوى أنّها لن تؤثر بصفة فادحة في النتائج

توصيات خاصة بعقلنة الحملة الإنتخابية

-تعميق الوعي الانتخابي لدى المواطنين و المواطنات و وضع الخطط الدقيقة الكفيلة بتحقيقه ورصد الإمكانيات المادية له،وتأمين المجتمع المدني مع الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عليه بدلا من الأحزاب.
-دعوة الأحزاب إلى ترشيد الخطاب السياسي الانتخابي وبناؤه على أسس المنافسة النزيهة لا العداء والإقصاء.
-تحميل وسائل الإعلام مسؤولياتها أثناء الحملات عن طريق المراقبة و المحاسبة لأنها قادرة على توجيه الحملات بشكل مؤثر جدا.

V 3- 1 تمويل الحملة الانتخابية

تطور الإطار القانوني للتمويل الحملات الانتخابية وأصبح أكثر جدوى فيما يتعلق بالحفاظ على الأموال العمومية ، إذ لم تصرف المنحة العمومية كاملة قبل الانتخابات مثلما كان الشأن في انتخابات 2011 و التي تعذر لاحقا على الدولة استرجاع الأموال العمومية لمن يثبت عدم جدية ترشحه. و تمّ الإكتفاء في انتخابات 2014 بصرف نصف المنحة العمومية فقط ولا يصرف النصف المتبقي إلا بحصول القائمة أو المترشح للرئاسة على عتبة 3 % من أصوات الناخبين . كما عهد لوزارة المالية لإسترجاع هذه الأموال باستعمال بطاقات الجبر.

كما كان القانون الإنتخابي أقل تشددا فيما يتعلق بشراء أصوات الناخبين و الناخبات مقارنة بالقوانين المقارنة ،إذ جاء بالفصل 161 «يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية مالية من ألف إلى 3 آلاف دينار كل شخص تمّ ضبطه بصدد تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.» و من خلال قراءة لهذا النص يتبين أنّه ربط شراء الأصوات فقط بالإقتراع أي قبل القيام بعملية التصويت أو أثناءها أو بعدها ، و طالما لم يشمل بصريح النص المقصود بما قبل الإقتراع فإنّها لا يمكن أن تشمل فترة الحملة الانتخابية بتأويل هذا الفصل لأنّ تعريف المصطلحات بالقانون واضح و صريح و كان بإمكان المشرع أن يجرّم كل شراء للأصوات خلال الحملة و هو الأكثر تداولا و تم تأكيده واقعا من خلال ما تمت ملاحظته من توزيع لحوم و أموال وخرفان خلال الحملة.و يعدّ عدم المعاقبة على هذه الممارسات خرق واضح لمبدأ الإنتخابات الحرة وخرق لمبدأ المساواة.

الانتخابات التشريعية : أقرّ القانون الإنتخابي سقفا انتخابيا لكل القائمات المترشحة استنادا إلى المنحة العمومية، و أوكل القانون الإنتخابي مراقبة تمويل الحملات إضافة إلى مراقبي الهيئة ، قضاة دائرة المحاسبات ،غير أنّ الاجتماعات التي قامت ملاحظات و ملاحظي الرابطة لم تلحظ وجدود القضاة بهذه التظاهرات أو حتى في صورة وجودهم فإنّه لم يتم رصد البطاقات التي تعرّف بهم .
و تفاوت تمويل الحملات بين القائمات الحزبية و القائمات المستقلة و خاصة الشبابية منها ،إذ عكست اجتماعات الحزبية تمويلا مهما بالنظر إلى الموارد المادية و البشرية المسخرة و حضور حتى رؤساء الأحزاب رغم أنهم غير مترشحين على الانتخابات التشريعية و تمّ في عديد الاجتماعات استغلال الحملات للترويج لرئيس الحزب أو رئيس القائمة المستقلة (خاصة أنّهم مترشحين لانتخابات رئاسية)، و هو ما يعتبر انحرافا بأموال القائمة التشريعية لأغراض أخرى. لاحظت رابطة الناخبات التونسيات وجود تفاوت بين واضح بين النساء اللواتي ينشطن في إطار قائمات مستقلة، والمترشحات عن الأحزاب السياسية.

ومن خلال ملاحظة غير مباشرة للمترشحات تبين أن تمويل القائمات يقتصر فحسب على نصف المنحة العمومية لغياب كل دعم حزبي وراء القائمة، وبالتالي فإن تجاوز السقف لا يطرح بالنسبة لهن.
أما التمييز الذي تم رصده أيضا بخصوص النساء داخل القائمات الحزبية يتضح من خلال حجم التظاهرات التي تخصص للمترشحين الرجال مقارنة المترشحات عن نفس القائمة الحزبية والتي ترصد لها تفقات.
كما لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنه بخصوص خطة الوكيل المالي:

- **تداخل بين خطة الوكيل المالي ورئيس القائمة،**
- **عدم وجود شروط موضوعية لاختيار الوكيل فيما بعد**

الانتخابات الرئاسية : لاحظت الرابطة أنّ القانون الإنتخابي لم يبين صراحة كيفية تطبيق مبدأ المساواة بين المترشحين باعتبار أنّهم ينطلقون من وضعيات غير متساوية و خاصة عند ترشح رئيس الجمهورية للإنتخابات الرئاسية. و طرحت هذه المسألة فيما يتعلق باستعمال رئيس الجمهورية للموارد المادية و البشرية والخدماتية التي يتمتع بها قانونا بحكم خطته و يتّم توظيفها خلال الحملة الإنتخابية. و لم يجب القانون عن هذه المسألة، و يبقى لدائرة المحاسبات مهمة إدراجها من عدمه في النفقات الإنتخابية سواء كانت نقدية أو عينية و ذلك عند احتسابها مثلا في التمويل العمومي للمترشح . و تمّ كذلك قانونا التعامل بطريقة مختلفة بخصوص تمويل الأحزاب للقائمات التشريعية و مرشح الحزب في الرئاسية، إذ بإمكان الحزب تمويل القائمة فيما يحجر عليه تمويل مرشح الحزب. و هنا تطرح مسألة استغلال المترشح لمقرات الحزب للقيام بحملته أو التحضير لتظاهرات انتخابية ،هل يتم إدراجها ضمن النفقات الإنتخابية.

وبقاء الحال على ما هو عليه يمكن أن يؤدي إلى خرق مبدأ المساواة بين المترشحين الحزبين الذين لهم على ذمتهم مقرات الأحزاب[53] والمستقلين الذين يضطرون إلى كراء محلات لعقد اجتماعاتهم. أما إذا اعتبرت دائرة المحاسبات مثلا أنّ استعمال مقرات و فضاءات الحزب تندرج في النفقات الإنتخابية فإنّها ستفتح باب العقود الصورية و المجاملة من الحزب لصالح مرشحهم و طرحها و احتسابها ضمن المصاريف الانتخابية و هي بالضرورة كذلك .

التوصيات:

ضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين و المترشحات داخل القائمة الإنتخابية الواحدة عملا بمبدأ تكافؤ الفرص بين النساء و الرجال ،و تنقيح المرسوم المتعلق بالأحزاب قصد ضمان معاملة متكافئة بين أعضائها و عضواتها و كذلك عند الترشح للاستحقاقات انتخابية .

-ضرورة دعم الشفافية في تمويل الحملات الإنتخابية و عدم اقتصار هذه المراقبة على فترة الحملات بل تعديها إلى مراقبة الموارد المالية للأحزاب و الجمعيات بصفة مستمرة و دائمة ، و ذلك من خلال تفعيل مراقبة الأحزاب و الجمعيات وفق المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب و فرضها قانونا أمام دائرة المحاسبات و كذلك تفعيل رقابة الإدارة العامة لأحزاب و الجمعيات بتنقيح المرسوم عدد 88 لسنة 2011 .

-ضرورة تشديد عقوبة شراء أصوات الناخبين و الناخبات و تجريم أيضا الناخبة أو الناخب الذي قبل الهبات و الإعانات العينية أو النقدية ليس يوم الإقتراع بل خاصة خلال الحملة الإنتخابية.

-حملة توعية ما قبلية للمخالفات المتعلقة بشراء الأصوات و العقوبة المترتبة عنها و معاقبة كل مخلّ بالقانون الإنتخابي حتى لا تتكرر هذه المخالفة .

-تفادي انحراف بتمويلات عينية كانت أو نقدية و تنقيح القانون الإنتخابي في اتجاه السماح للحزب بتمويل حملة مرشحه للرئاسية و ذلك لمزيد الشفافية في إسناد المترشح مقارنة بالمترشحين المستقلين.

-ضرورة إضافة معايير موضوعية لاختيار الوكيل المالي كإشتراط الإختصاص في المحاسبة أو المالية

- تعزيز الضابطة الإنتخابية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من خلال مراقبيها مراقباتها من حيث العدد و أيضا التكوين في المجال المالي و خاصة ضمان حيادهم .

- ضرورة تدعيم المواد البشرية بدائرة المحاسبات و انتداب موظفين يعملون و يؤطرون من قبل دائرة المحاسبات تحت إشراف القاضيات و القضاة الماليين لدعم تواجدهم في التظاهرات و معاينة الأنشطة و مقارنة التمويلات بين المصرّح به في قائمات و جداول المحاسبة بالواقع المعاين ،مع ضرورة حملهم لبطاقات اعتمادهم حتى يتسنى من جهة التعرف عليهم من قبل الملاحظين أيضا فيما يتعلق بمصداقية تقاريرهم و كذلك تفادي مخالفات من المترشحين أو القائمات الإنتخابية.

VI- ملاحظة المسار الانتخابي التشريعي والرئاسي يوم الاقتراع

VI- 1 المرحلة التحضيرية للملاحظة

شهدت ملاحظة ومتابعة المسار الانتخابي:

- انتداب ملاحظين وملاحظات طويلي وقصيري المدى (LTO - STO) ومؤطرين وتوزيع المهام وفرق العمل حسب الجهات.
- الحصول على بطاقة اعتماد من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- تكوين وتعزيز قدرات الملاحظات والملاحظين والتي تمت وفق مراحل متعددة في مختلف الجهات من طرف خبيرات ومنخرطات رابطة الناخبات التونسيات.
- إنتاج دليل مرجعي لمعرفة المراسيم والنصوص القانونية، علاوة على المهام الموكولة طيلة مختلف مراحل المسار الانتخابي.
- تحسيس الناخبات والناخبين بأهمية مشاركة المرأة في الانتخابات التشريعية والرئاسية.
- اعتماد نفس الاستبيان في المواعيد الانتخابية الثلاث.
- اعتماد استبيان خاص لملاحظة يوم التصويت من خلال تدعيمه برسائل أنية (Alerte par SMS) (والصور والتسجيلات وبتقارير كيفية.
- تمكين الملاحظين والملاحظات من إمكانية الإجابة عن أسئلة مفتوحة لوصف وضعيات الفوضى أو العنف بكل جزئياتها، علاوة على إمكانية إضافة معطيات أو شواهد لم تكن متوقعة أو مدرجة في الاستبيان.

VI- 2 محاور ومؤشرات الملاحظة يوم الاقتراع

تمحورت ملاحظة الانتخابات حول المحاور التالية[54] ، مع التأكيد على التمييز بين تمثيلية النساء والرجال، والمواقف المختلفة تجاه الناخبات والناخبين، والسلوكات المختلفة بين النساء والرجال:

← محيط مراكز الاقتراع

- مدى نفاذ الناخبين لمراكز الاقتراع، ودرجة تأمين المكان (فضاء واضح، معروف، حضور أعوان الأمن أو أعوان الجيش...).
- استمرار الحملة الانتخابية في محيط مراكز الاقتراع (تعليق واستعمال مختلف وسائل الدعاية...) و محاولات تأثير ممثلي الأحزاب أو القائمات أو المترشحين في الناخبين (التهديد، العنف، شراء الأصوات...).
- الاختلاط في الصفوف (مفروضة أو اختيارية).

← التمييز والعنف الموجه للنساء

- العنف في مدخل مراكز التصويت وفي الصفوف وفي أماكن الانتظار.
- أشكال العنف و مرتكبيه .
- أصناف النساء اللاتي كن موضوع للعنف (المتحجبات، ذوي الاحتياجات الخصوصية، المسنات...).
- أصناف النساء اللاتي انتفعن بالأولوية: نساء حوامل، النساء المرفقات بأطفال، النساء ذوي الاحتياجات الخصوصية، النساء المسنات...)

← الظروف المادية في مكاتب التصويت، تطبيق الإجراءات وضمانات الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات، خاصة:

- احترام توقيت فتح مكاتب التصويت.
- تعليق قائمات الناخبين في مدخل المكاتب.
- الخلوة وضمان سرية التصويت.
- حضور مراقبين وطنيين ودوليين، ودرجة الاختلاط، وممثلي القائمات والأحزاب السياسية (العدد الكافي).
- حضور وسائل الإعلام (الصحف، القنوات التلفزية، الإذاعات).
- حضور أشخاص غير مسموح لهم حسب القانون.

← أعضاء مكاتب التصويت واحترام الإجراءات:

- الانضباط وتوزيع عدد الأعوان ورؤساء المراكز والمكاتب حسب الجنس.
- التثبت من صناديق الاقتراع في بداية عملية التصويت وغلقها، وملاحظة الخروقات.

← علاقة أعوان الإدارة الانتخابية بالناخبين والناخبات:

- التثبت من هوية المقترعين واحترام كل الإجراءات.
- مرافقة بعض الناخبين والناخبات إلى مكتب الاقتراع.
- المنع من الانتخاب والأسباب والخروقات المسجلة.
- التثبت من وضع الناخبين والناخبات لإصبعهم/هن في الحبر الانتخابي.
- محاولات تأثير أشخاص في الناخبين والناخبات لصالح حزب أو قائمة.
- تدخل وسائل الإعلام للتأثير في تصويت الناخبين والناخبات لصالح حزب أو قائمة.
- الدعاية السياسية للمترشحين داخل مكتب التصويت.
- مواقف مسؤولي مراكز ومكاتب الاقتراع، والعقوبات المفترضة والمطبقة (الغيابات، التثبت، المراقبة).
- التمديد في أوقات فتح مكاتب التصويت.

← غلق مكاتب التصويت

- احترام التوقيت القانوني لغلق مكاتب التصويت.
- تعليق محاضر التصويت.
- حضور ملاحظين وملاحظات وممثلي وممثلات القائمات داخل مكاتب التصويت بعد الغلق وأثناء الفرز.
- إدراج ملاحظات الملاحظين والملاحظات وممثلي وممثلات الأحزاب في محضر الفرز داخل مكتب الاقتراع.

VII- الملاحظة يوم الاقتراع: محيط مراكز التصويت

ارتكزت ملاحظة رابطة الناخبات التونسيات للانتخابات على 3 فترات من المسار الانتخابي:

← الانتخابات التشريعية : 26 أكتوبر 2014

← الانتخابات الرئاسية: الدور الأول 23 نوفمبر 2014

← الانتخابات الرئاسية: الدور الثاني 21 ديسمبر 2014

كما أنه تم اعتماد نفس المؤشرات والخصائص خلال المواعيد الانتخابية الثلاث. ولذلك سوف نحاول تقديم كل المعطيات للثلاث فترات في نفس الجداول والرسوم البيانية بما من شأنه أن يمكننا من سهولة القراءة والمقارنة.

إن أول الانطباعات التي يمكن استخلاصها من قراءة النتائج هو التطور الحاصل بين الثلاث فترات الانتخابية التي تعود إلى عدة المؤشرات، والتي يمكن تفسيرها من خلال عدة عوامل مؤثرة:

- بعض التطورات الناتجة عن الإجراءات المتخذة من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات (تغيير وتعويض عدد من رؤساء المراكز أو أعوان مكاتب التصويت، إجراءات محددة لتنقل الملاحظين في الفضاء الانتخابي للمراكز، إلخ...).
- اكتساب الناخبات والناخبين معرفة حول إجراءات وأماكن والاختيارات المتعلقة بالانتخاب.
- تقلص عدد الناخبين وكثرة العزوف.

VII- 1 النفاذ إلى مراكز التصويت ودرجة التأمين

لقد بينت الملاحظات يوم التصويت خلال الانتخابات التشريعية، أن 60 % من المراكز الملاحظة من طرف رابطة الناخبات التونسيات (غالبا ما تكون مدارس ابتدائية)، كانت مهيأة لتسهيل وصول الناخبين إليها. لكن من ناحية أخرى، يوجد بمعدل 4 مراكز على 10 مراكز لم يكن الوصول إليهم بالطريقة الكافية وهو ما يؤدي إلى إضاعة الوقت والإقصاء الغير مباشر لبعض الناخبين.

رسم بياني عدد 5: نسبة مراكز الاقتراع المجهزة باشارات النفاذ

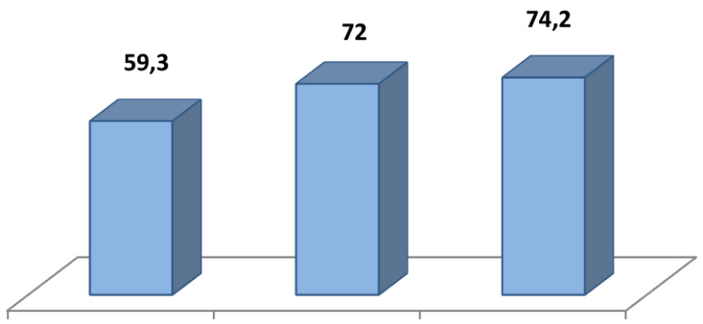

رسم بياني عدد6 : نسبة مراكز التصويت المعروفة وسهلة النفاذ (%)

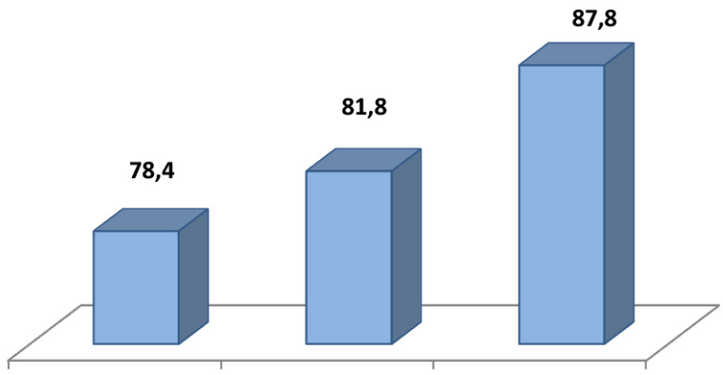

من خلال ملاحِظات رابطة الناخبات التونسيات، يوجد بعض المكاتب التي لا يمكن الوصول إليها بالنسبة لبعض الناخبين. إذ يوجد بعضها في الطابق الأول الأمر الذي يفترض الصعود في السلم، وهو ما يعد صعبا إلى درجة عدم القدرة على إذلاله خاصة بالنسبة لبعض الناخبات والناخبين المسنين وذوي الاحتياجات الخصوصية وأيضا للنساء الحوامل (مثلما هو الحال في بنزرت).
كما تجدر الإشارة إلى وقوع بعض التطورات فيما بين الانتخابات التشريعية والرئاسية وخاصة في دورها الثاني، وذلك بتدخل الإدارة الانتخابية، بعد مطالب وتوصيات منظمات المجتمع المدني المنخرطة في عملية الملاحظة.

رسم بياني عدد 7: نسبة مراكز التصويت الآمنة (%)

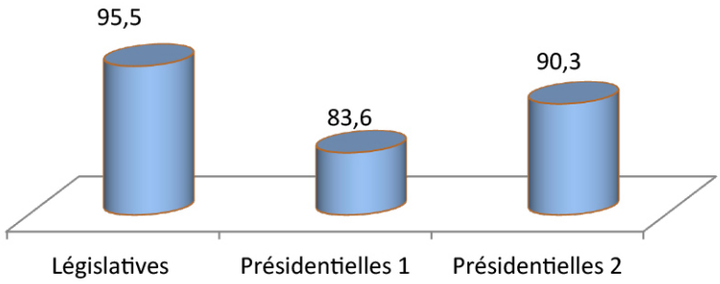

إن تأمين محيط مراكز التصويت من قبل قوات الأمن والجيش (من بينهم بعض النساء وخاصة في المدن) قد امتد على كامل يوم التصويت خلال الانتخابات التشريعية (95 % من مراكز التصويت الملاحظة من طرف رابطة الناخبات التونسيات قد توفر فيها الأمن). وفي مقابل ذلك انخفضت درجة الأمن خلال الانتخابات الرئاسية وخاصة في دورها الأول على اعتبار أن ما يقارب مركزين على 10 مراكز لم تكن مؤمنة بالقدر الكافي (83.6 %).

VII- 2 تواصل الحملة الانتخابية في محيط مراكز التصويت

إضافة إلى درجة النفاذ وتأمين مراكز التصويت التي ميزت انتخابات 2014، فإن عدم احترام الصمت الانتخابي كان من بين المميزات الأخرى. إذ تواصلت الحملة الانتخابية يوم التصويت بأشكال مختلفة: غير مباشرة (أثار وبقايا من الكتابات، صور، قائمات المترشحين، لافتات، علامات على الجدران القريبة من مراكز التصويت، إلخ...). وأشكال مباشرة من طرف بعض أنصار المترشحين الناشطين للدفاع عن قائماتهم.

كما تؤكد المعطيات الملاحظة ما أشار إليه مختلف الملاحظين والملاحظات (الرسم البياني عدد 8 و9). ففي يوم التصويت خلال الانتخابات التشريعية هناك حوالي مركزين على 10 مراكز قد شهدت خروقات واضحة على مستوى تواصل الحملات الانتخابية أمام أنظار الملاحظين والملاحظات وممثلي الإدارة الانتخابية.

رسم بياني عدد 8 : نسبة المراكز التي شهدت بقايا وعلامات الحملة الانتخابية (%)

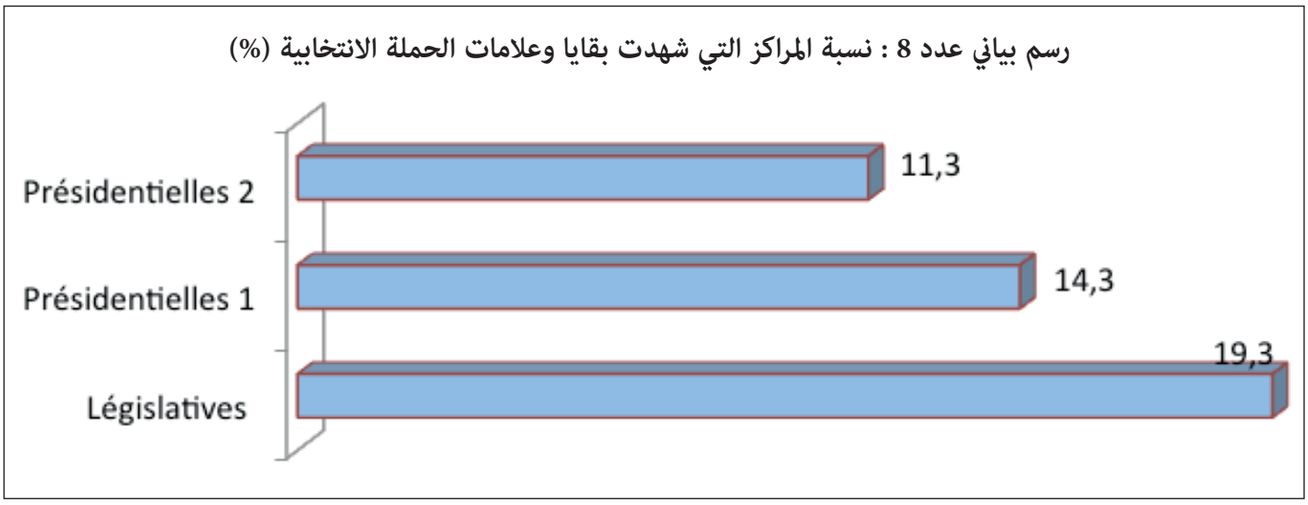

رسم بياني عدد 9: نسبة المراكز التي شهدت تواصلا للحملة الانتخابية

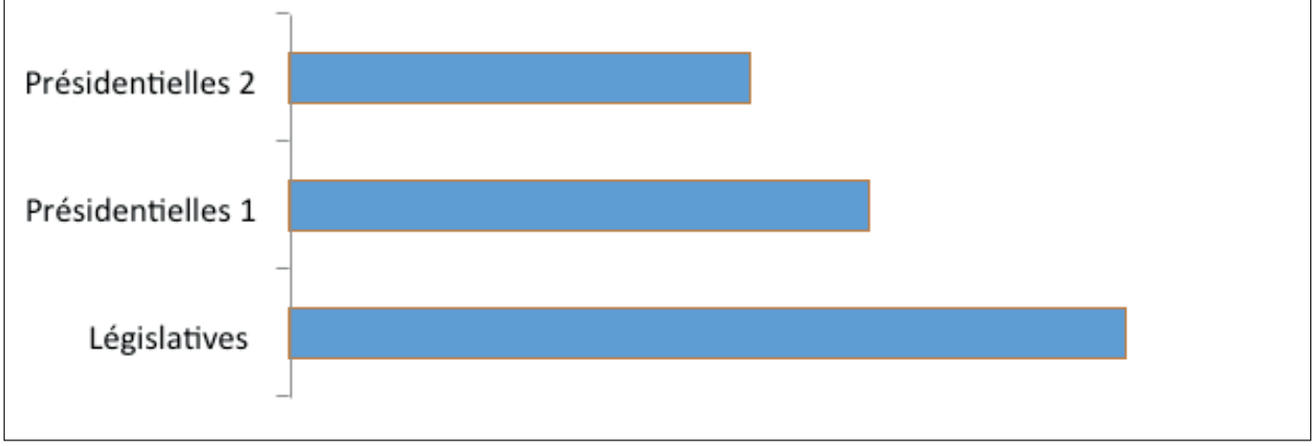

ففي نفس الجانب، كما هو الشأن لبقية الجوانب، تم اتخاذ بعض التدابير التي ساهمت في انخفاض الخروقات تدرجيا رغم أنها شملت أكثر من مركز تصويت على 10 مراكز (12.2 %) خلال الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية (مثل حي التضامن، سيدي سفيان، سوسة، المنستير، القصرين...)

استوجبت هذه الوضعية يقظة المجتمع المدني والمزيد من الصرامة من طرف الإدارة الانتخابية المهتمة بالتصرف في الانتخابات وتطبيق القانون. إذ تم اخذ بعض الإجراءات الخاصة بما يدور داخل مراكز التصويت والحال أنه كان ينبغي تعزيز القدرات في محيط هذه الأخيرة.

VII- 3 - تأثير النوع الاجتماعي والمواقف تجاه الناخبات

إن تأثير النوع الاجتماعي في الانتخابات قد تم تحديده من خلال بعض المؤشرات التي تعكس الاختلاط والأولويات المخصصة لبعض الأصناف من النساء والعنف الموجه إليهن :

VII- 3 -1 الاختلاط في صفوف الانتظار

شهد يوم الاقتراع إقبال مكثفا من قبل النساء والرجال الأمر الذي افترض منهم/هن الانتظار للتصويت: إذ بينت الملاحظة أنه يوجد في أغلب مراكز التصويت صفوف من المنتظرين المنفصلين بين النساء والرجال، ورغم عدم وجود ضرورة قانونية منصوصُ عليها في القانون لتنظيم المنتظرين، فإن عدم الاختلاط كان مفروضا من بعض الرؤساء أو الملاحظين أو الناخبين والناخبات. وقد يكون ذلك تحت تأثير المحيط الاجتماعي للمدارس الابتدائية. كما تم أيضا انفصال الناخبين وتوزعهم بين رجال ونساء بصفة عفوية في بعض الأحيان.

إلا أن أغلبية الناخبين بقوا مخيرين للاختلاط والذي تطور بين الموعد الانتخابي الأول والموعد الأخير (69.9% من المراكز خلال الانتخابات التشريعية مقابل 75.3 % من المراكز كانت فيها الصفوف مختلطة خلال الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية).

رسم بياني عدد 10: المراكز التي انفصل فيها النساء والرجال أثناء الانتظار (%)

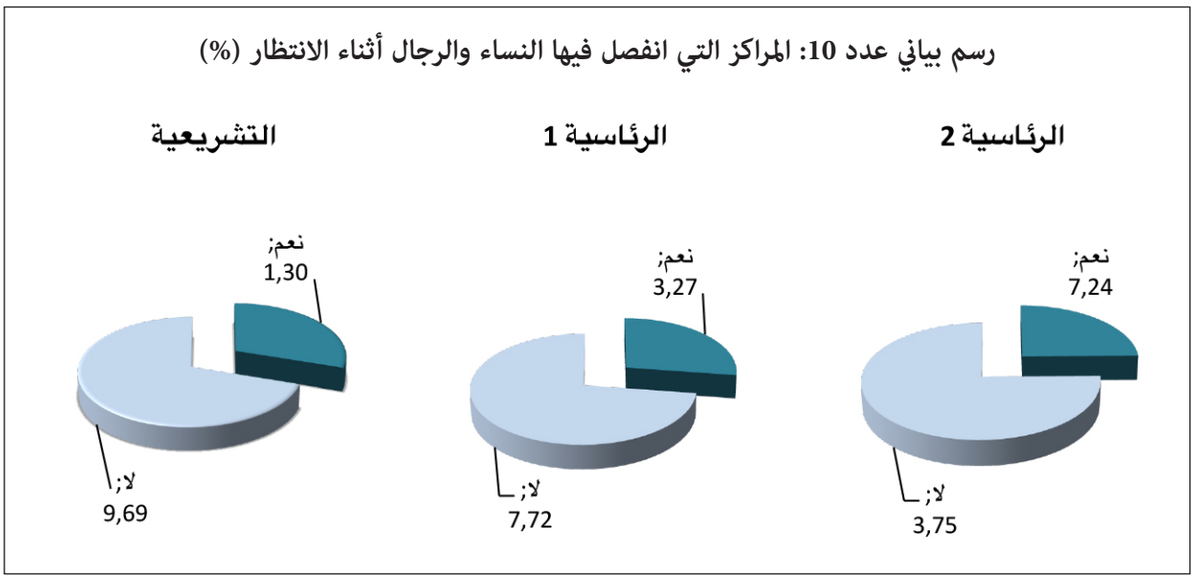

VII- 3 -2 محاولات التأثير على الناخبات والناخبين

يجدر التذكير بأنه في محيط مراكز الاقتراع وجد بعض الأشخاص الذين واصلوا في استهداف الحملة الانتخابية وعمدوا إلى توجيه الناخبين: كما تجلت محاولات التأثير في استهداف كلا الجنسين وقد برز أكثر خلال الانتخابات التشريعية وفي خُمس المراكز التي تمت ملاحظتها من طرف رابطة الناخبات التونسيات. كما كانت محاولات التأثير على النساء أكثر من الرجال اعتقادا منهم أن المواقف السياسية للنساء يمكن التأثير فيها بسهولة أكثر من الرجال. (أنظر الرسم البياني عدد 18 و19). كما سجل الملاحظون والملاحظات أنه يوجد في أغلب الأحيان نساء مسنات وأميات في وضعيات تردد علاوة على عدم درايتهم بعملية التصويت. كما كانت بعض النساء مصطحبات لأحد أبنائهن لمساعدتهن، إلا أنه من المحتمل أن تتعرض هاته النسوة إلى التأثير المباشر أو الغير مباشر.

كما عمدت بعض الجمعيات التي لها انتماءات حزبية على توجيه تصويت النساء ميدانيّا لصالح مرشح دون غيره (في جنوب البلاد وفي ولاية مدنين خاصة). وفي دوائر انتخابية أخرى، مثلما هو الحال في ولاية قفصة، عمد بعض الملاحظين على التأثير على النساء الناخبات.

رسم بياني عدد 11: المراكز التي وجدت فيها محاولات التأثير في الرجال

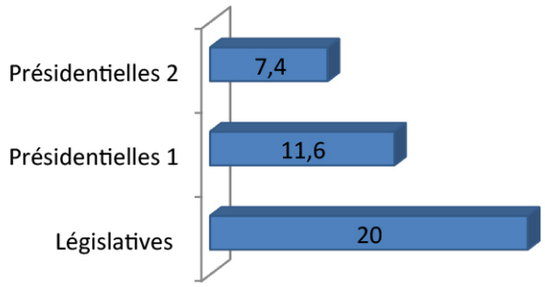

رسم بياني عدد 12: المراكز التي شهدت محاولات التأثير في النساء

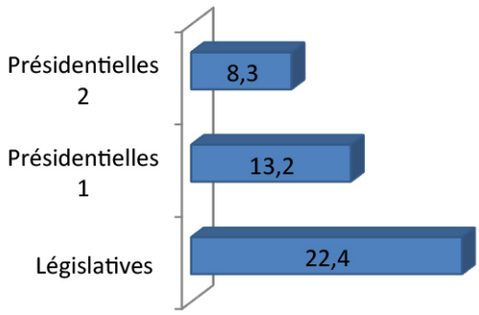

إن محاولة توجيه الاختيار الانتخابي يتم في بعض الأحيان بصفة مباشرة وذلك من خلال محاولات شراء الأصوات (مدنين، القصرين، سوسة، قفصة، قابس). إذ تستهدف هذه المحاولات بصفة خاصة أصناف الناخبين الأكثر هشاشة مادية وثقافية والنساء الفقيرات والأميات بدرجة أولى.

VII- 3-3 الأولويات والعنف الانتخابي الموجه ضد النساء

إن أولى التوصيات الواردة في القانون والتي تعطي الأولوية للمرأة شملت بالأساس 76.2 % في الانتخابات التشريعية وبنسبة أكبر في الانتخابات الرئاسية بدورتيها الأولى والثانية، مقارنة بنسبة 77.4 % و 83.6 % للرجال. إذ انتفعت بالأولوية النساء المسنات بدرجة أولى وذوي الاحتياجات الخصوصية والحوامل بدرجة ثانية. كما أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض الناخبين من الرجال قد رفضوا طلب إعطاء الأولوية للنساء المسنات وطالبوا بتطبيق المساواة (مثلما هو الحال في مراكز التصويت في جرزونة ببنزرت ونابل وأريانة).

جدول عدد 4 : مراكز التصويت التي شهدت حالات من العنف ضد النساء

	التشريعية	الرئاسية 1	الرئاسية 2
المراكز التي شهدت حالات من العنف ضد المرأة			
نعم	13,0	1,9	1,4
لا	87,0	98,1	98,6
المراكز التي أعطيت فيهم الأولوية للنساء			
نعم	76,2	77,4	83,6
لا	23,8	22,6	16,4
أصناف النساء اللاتي لهن الأولوية			
حامل	22,7	24,5	26,1
معاقة	25,5	27,2	27,5
مسنة	44,2	39,7	37,2
معها طفل	7,6	8,6	9,2

إن وضعيات العنف التي تمت ملاحظتها كانت جلها خلال الانتخابات التشريعية والتي بلغت نسبتها في 13 % من مجموع المراكز الملاحظة من قبل رابطة الناخبات التونسيات. إذ كان جله في شكل عنف لفظي ممارس من طرف الرجال، ومن بعض النساء أيضا المنتميات إلى قائمات متنافسة (الملاحظة المسجلة في منزل بورقيبة خاصة).

التوصيات:

تحسين النفاذ إلى مراكز التصويت،

- المقاومة بطريقة ناجعة ومعاقبة كل محاولات التأثير على الناخبين،
- منع كل أشكال مواصلة الحملة الانتخابية في مراكز التصويت،
- يجب أن لا ينحصر تنظيم الصفوف أمام مراكز ومكاتب التصويت من طرف أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الذين لا يجب عليهم تقسيم الصفوف حسب الجنس بصفة الزامية، علاوة على إعطاء الأولوية حسب القانون (نساء، مسنات، حوامل، ذوي الاحتياجات الخصوصية...)،
- اخذ الإجراءات الضرورية لمناهضة العنف أمام مراكز ومكاتب التصويت والعنف الموجه للنساء بصفة خاصة،

VIII- الملاحظة في مراكز التصويت

إن احترام الإجراءات الانتخابية منذ انطلاق عملية التصويت تتحدد من خلال مؤشرين أساسيين: وهما انضباط واحترام التوقيت القانوني لفتح المكاتب، وتعليق قائمة الناخبين في المداخل.

VIII- 1 الظروف المادية لعملية الاقتراع

VIII- 1-1 احترام توقيت فتح مكاتب التصويت

إن التوقيت المنصوص عليه في القانون والإجراءات المعتمدة من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد نصت على أن عملية التصويت تنطلق من الساعة السابعة صباحا وتنتهي على الساعة السادسة مساءا. وأنه تتخذ عقوبات في صورة تأخر انطلاق عملية التصويت دون وجود مبررات تذكر (الفصل 151 من القانون عدد 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012).

لقد فتحت ثلاث أرباع مكاتب الاقتراع في التوقيت المحدد يوم التصويت خلال الانتخابات التشريعية، إلا أنه يوجد مكتب وحيد على أربع مكاتب قد فُتح متأخرًا وقد أجبر الناخبون على الانتظار لساعات في بعض الأحيان (مثلما هو الحال في سوسة) من مجموع المراكز المغطاة رابطة الناخبات التونسيات. كما بينت الملاحظة الميدانية أن بعض المدارس الابتدائية التي احتضنت عملية التصويت لم تكن مهيأة ومعدة ونظيفة. إذ قام أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإعداد ما كان يجب فعله من قبل يوم الأحد الموافق ليوم التصويت حتى يصبح المركز مطابقا للقواعد القانونية.

رسم بياني عدد 13: نسبة مراكز التصويت التي فتحت في التوقيت المحدد (%)

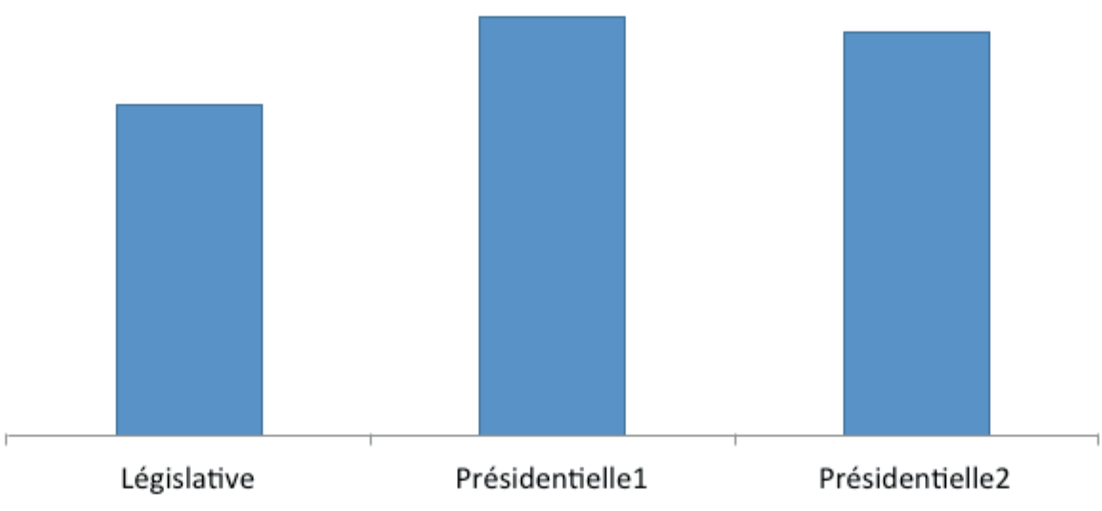

VIII- 1- 2 تعليق قائمات الناخبين

ففي ما يتعلق بتعليق قائمات الناخبين والناخبات، اعتمدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إجراءات ميسرة. إذ مكنت الناخبين من معرفة عدد المكتب المسجلين فيه بصفة مسبقة. إلا أنه وجِد حوالي ثلث مراكز التصويت لم يقوموا بتعليق هذه القائمات، الآمر الذي أدى إلى إضاعة الناخبين والناخبات للوقت والذهاب إلى مراكز أخرى للتصويت في بعض الأحيان وخاصة عندما يكونون في مناطق ريفية منعزلة.

رسم بياني عدد 14 : نسبة مراكز التصويت التي علقت فيها قوائم الناخبين

لقد استنتجنا، في ما يتعلق بتعليق قائمات الناخبين، أنه وقعت تطورات ايجابية خلال الانتخابات الرئاسية. ولكن رغم ذلك فإن قائمات الناخبين لم تكن واضحة وقابلة للاطلاع عليها في أكثر من مكتب اقتراع (23.3% خلال الانتخابات الرئاسية الثانية) على أربعة مكاتب تمت ملاحظتها.

VIII- 2 تطابق مكاتب التصويت مع الشروط المنصوص عليها في القانون

هناك العديد من المؤشرات التي توضح مجهودات السلط العمومية والهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتجهيز المؤسسات التربوية المختارة كمراكز تصويت. إذ اعتبر تأثيث المكاتب والخلوة والمكان المخصص للملاحظين وممثلي القائمات المترشحة كاف في 9 مراكز على 10 مغطاة من طرف رابطة الناخبات التونسيات (الجدول 5).

ونظرا لتجاوز عدد الملاحظين والملاحظات ما كان متوقع في بعض المراكز، فإن بعضهم لم يتمكن من القيام بوظيفته داخل كاتب التصويت. إذ برزت هذه الوضعية في الانتخابات التشريعية وفي الدور الأول من الانتخابات الرئاسية (19.7% و18.2% من مجموع المراكز، وانخفضت خلال الموعد الانتخابي الأخير نظرا، حسب ملاحظي رابطة الناخبات التونسيات، لتقلص عدد الملاحظين الوطنيين والدوليين.

جدول عدد 5: تجهيز مكاتب التصويت والإمكانيات المادية

	التشريعية	الرئاسية 1	الرئاسية 2
هل يتطابق أثاث المكتب مع المواصفات المنصوص عليها في القانون؟			
نعم	97,4	98,1	98,9
لا	2,6	1,9	1,1
هل تؤمن الخلوة اقتراعا سريا؟			
نعم	94,2	97,5	98,4
لا	5,8	2,5	1,6

هل هناك مكان مخصص للمراقبين والملاحظين وممثلي الأحزاب؟			
نعم	98,7	98,1	97,9
لا	1,3	1,9	2,1
هل تم منع أحد الملاحظات أو الملاحظين من الدخول إلى مكاتب التصويت؟			
نعم	19,7	18,2	9,9
لا	80,3	81,8	90,1
أسباب رفض الملاحظين والملاحظات؟			
عدم توفر كرسي	80,0	60,0	64,3
مكان ضيق	5,5	8,0	7,1
أخرى	14,5	32,0	28,6
هل تثبت أعضاء مكتب التصويت من اعتماد المتدخلين			
نعم	87,2	92,8	94,1
لا	12,8	7,2	5,9
هل تواجد داخل مركز التصويت أشخاص غير مسموح لهم من خلال القانون؟			
نعم	3,3	0,7	0
لا	96,7	99,3	100

كما تبين لنا كذلك أنه لم تتم التثبت من بطاقات الاعتماد لدى عدد كبير من الناخبين في المكاتب التي تمت ملاحظتها من طرف رابطة الناخبات التونسيات (12.8% من مجموع الناخبين والناخبات الذين صوتوا في انتخابات 26 أكتوبر، و7.2 % مجموع الناخبين والناخبات الذين صوتوا في انتخابات 26 ديسمبر).

VIII- 3 حضور وسائل الإعلام

إن من بين الملاحظات الهامة خلال يوم الاقتراع وفرز هو الدور البارز لوسائل الإعلام مثل القنوات التلفزية والصحف، إلا أن هذه الوسائل قد غابت في عدة مراكز ومكاتب يوم الاقتراع.

ففي يوم الاقتراع خلال الانتخابات التشريعية، حسب ملاحظي وملاحظات رابطة الناخبات التونسيات، وجد أكثر من ثلثي مراكز التصويت لم تتلقى زيارة أي صحفي (جدول عدد 6). كما تزايد انخفاض تواجد وسائل الإعلام خلال الانتخابات الرئاسية ليصل إلى وجود صحفيين في مركزا وحيد من مجموع أربعة مراكز (74.2%)، وهو ما يخول لنا افتراض أن غياب وسائل الاعلام ميدانيّا يمكن أن يفسر من خلال عدم الاهتمام أو عدم الالتزام أو وجود صعوبات ومخاطر.

جدول عدد 6: حضور وسائل الإعلام داخل مراكز الاقتراع

	التشريعية	الرئاسية 1	الرئاسية 2
حضور الإعلام	34,7	31,3	25,8
غياب الإعلام	65,3	68,7	74,2

ففي الوضعيات التي وجدت فيها وسائل الإعلام، لاحظنا محاولات نادرة للتأثير في سير عملية التصويت (جدول عدد 7).
إذ استهدفت هذه المحاولات القليلة الرجال (5%) من مجموع المراكز المغطاة وأيضا النساء بنسبة أقل (1.8%)

جدول عدد 7: محاولات تأثير وسائل الإعلام على تصويت النساء						
	التشريعية		الرئاسية 1		الرئاسية 2	
	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال
نسبة التأثير	1,8	5,0	0,6	3,0	1,0	1,0
الغير متأثرين	98,2	95,0	99,4	97,0	99,0	99,0

VIII- 4 السلوك الانتخابي والنوع الاجتماعي

إن علاقة التونسيين والتونسيات بصناديق الاقتراع تعد ظاهرة حديثة. ولذلك فإن ممارسة الحرية والاختيار دون ضغوطات ومخاطر تعد من بين الحقوق المدنية الجديدة و المكتسبة والتي تفترض الدفاع عنها.

فهناك العديد من الاحتياطات التي اتخذت من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لضمان الظروف الملائمة لسرية التصويت.

VIII- 4 -1 احترام سرية التصويت

ففي بعض المراكز المغطاة من طرف رابطة الناخبات التونسيات، بينت الملاحظة أن:

- **بروز بعض الاخلالات مع بعض التطورات خلال الفترات الانتخابية الثلاث.**
- **هناك اختلافات بين النساء والرجال رغم أنه اختلاف طفيف.**
- **دخلت النساء خلال الانتخابات التشريعية إلى الخلوة أكثر من الرجال (95.2% مقابل 92%،**
- **الرسم البياني عدد 13)، وفي أغلب الحالات بمفردهن (الرسم البياني عدد 14).**

رسم بياني عدد 15:هل دخل الناخبات والناخبون للخلوة بمفرهم/هن؟
(% الاجابات بنعم)

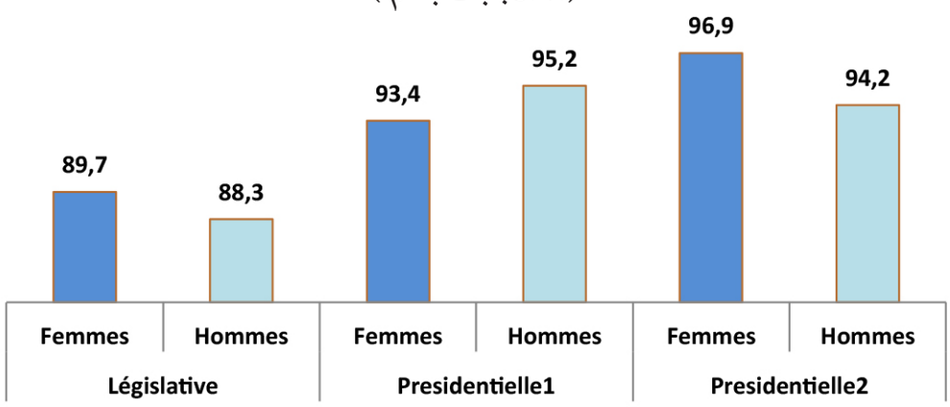

وتحيل هذه المعطيات على أن النساء أكثر انضباطا بالقواعد وأكثر حرصا على القيام باختيار انتخابي حر، والتحرر من كل أشكال التأثير.

عمل القانون الانتخابي على مساعدة ومعاضدة الناخبات والناخبين الذين هم في وضعية إعاقة من خلال السماح لهم باصطحاب أحد أفراد عائلاتهم أو بشخص أخر يكون مختار من طرف المعني.

ففي 3 مراكز من مجموع 10، تمت مساعدة هؤلاء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية بهدف ممارسة حقهم في الانتخاب، إلا أنه مازلت هناك بعض المجهودات التي يجدر بذلها لضمان المساواة في الفرص بين مجموع الناخبين.

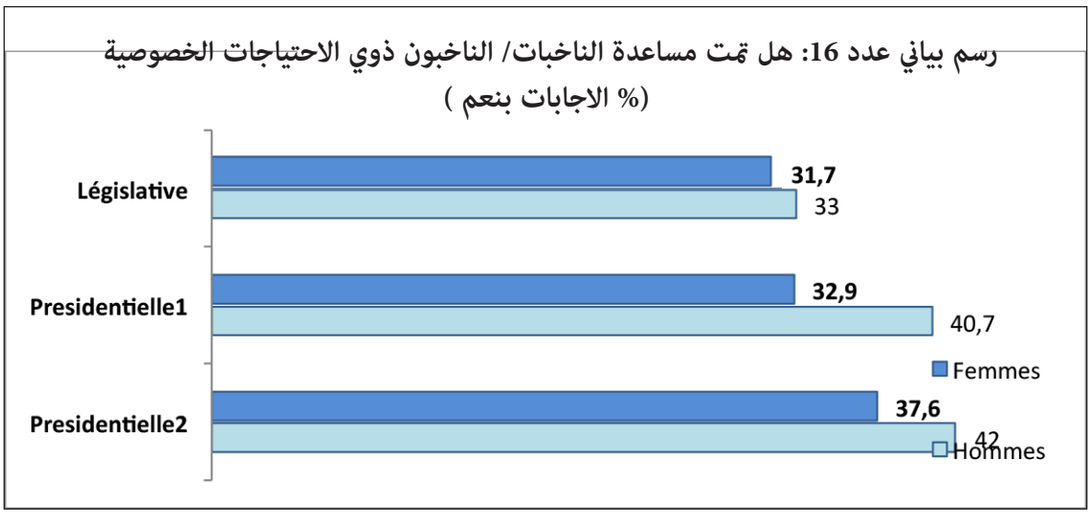

إن نسبة انتفاع النساء بهذه المساعدة أقل من نسبة انتفاع الرجال وخاصة خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية (37.6 % مقابل 42%، الرسم البياني عدد 17). وهو ما يفترض التقليص في فوارق النوع الاجتماعي مع الترفيع في مستويات التساوي في فرص التصويت بين الجنسين على قدم المساواة.

VIII- 4 - 2 المنع من التصويت

إن منع بعض الناخبين من التصويت غالبا ما كان يبرر من خلال عدم وجود اسم الناخب أو الناخبة في قائمة الناخبين أو من خلال شطب اسمه/ها. ولذلك لم تتمكن بعض الناخبات والناخبين من التصويت لعدة أسباب. ففي عدة دوائر انتخابية، رغب بعض الناخبين في التصويت مكان أزواجهن أو بناتهن. برز هذا السلوك في بعض الدوائر الانتخابية الريفية (قفصة، القصرين). حيث تمحورت الأسباب المقدمة من الرجال حول البُعد والمرض والإعاقة، مؤكدين على أنها تحول دون ذهاب النساء لمكاتب التصويت. كما برزت كذلك لدى بعض الرجال رغبة تمتلك اختيار النساء بتعلة «أنهن لا يفهمن كثيرا في الانتخابات والشؤون السياسية». يعكس هذا الموقف الذكوري إعادة إحياء ممارسات النظام السابق (زمن الدكتاتورية وتزوير الانتخابات)، الذي يمكن ناخبا وحيدا من التصويت باسم عدة أعضاء من عائلته وغالبا النساء.

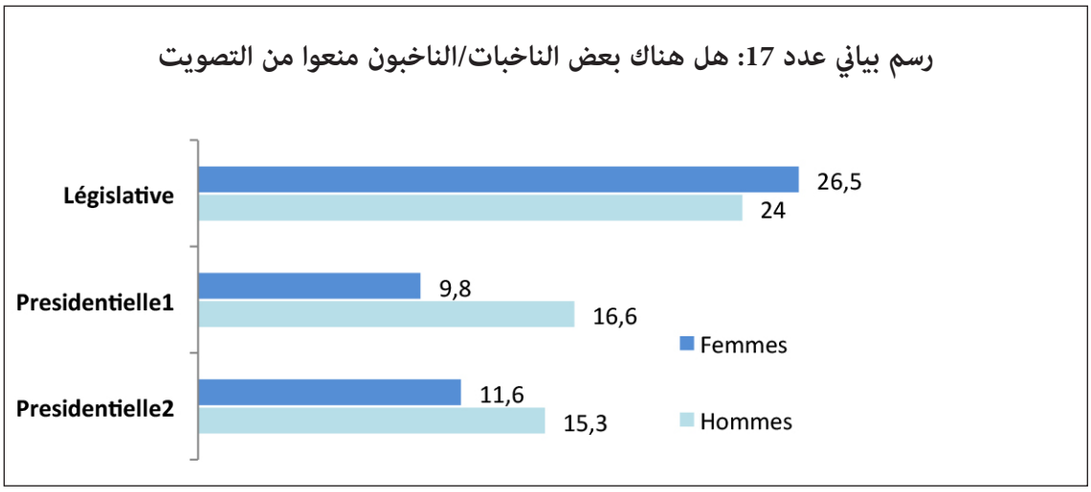

وإلى جانب هذه المعيقات، أشارت الملاحظات (خاصة خلال الانتخابات التشريعية) إلى أن بعض الناخبات والناخبين الذين ليس لديهم بطاقة هوية لم يتمكنوا من التصويت، رغم مجهودات المجتمع المدني، بما في ذلك رابطة الناخبات التونسيات وبالتعاون مع السلط العمومية، الذين عملوا على تمكين بعض النساء من بطاقات تعريف وطنية. (بين 5 للرجال و8% فأكثر للنساء)

رسم بياني عدد 18: مراكز التصويت التي وقعت فيها حملات انتخابية (%)

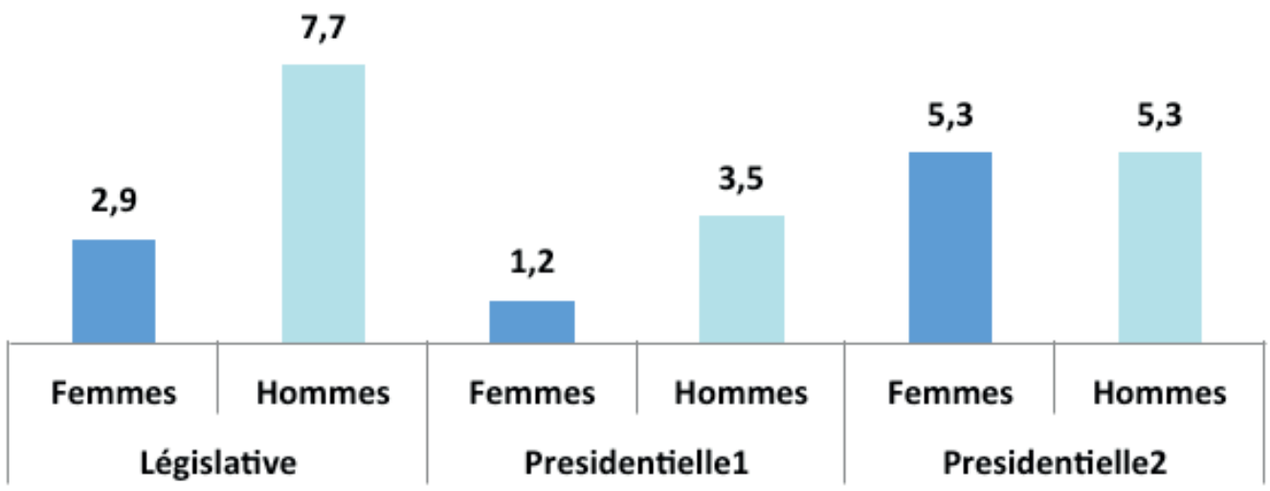

إن القانون والإجراءات المتخذة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تمنع كل النقاشات والتحاور بين الناخبين داخل مكاتب التصويت. بالرغم من ذلك عمد بعض الناخبين على القيام بالدعاية الانتخابية لصالح قائمة أو مرشح معين وذلك في عدد قليل من المراكز.

لقد انخرط الرجال أكثر من النساء في عمليات التأثير على الناخبين. وقد برز ذلك خاصة خلال الانتخابات التشريعية (7.7 % رجال مقابل 2.9 % نساء)، وخلال الدور الأول من الانتخابات الرئاسية. كما أن الإجراءات المتبعة من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد ساهمت في التقليص من هذه المحاولات ولكنها لم تتمكن من حذفها نهائيا.

إن أوقات فتح وغلق مكاتب التصويت قد حددت بالقانون المعد من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إلا أنه وجد نوعا من الليونة قد أخذ بعين الاعتبار عامل بُعد المسافة وأمن الناخبين في بعض جهات البلاد والضغوطات العائلية المسلطة على الناخبات.

رسم بياني عدد 19: المراكز التي تم فيها تمديد وقت التصويت للناخبين الموجودين في ساحة المركز (%)

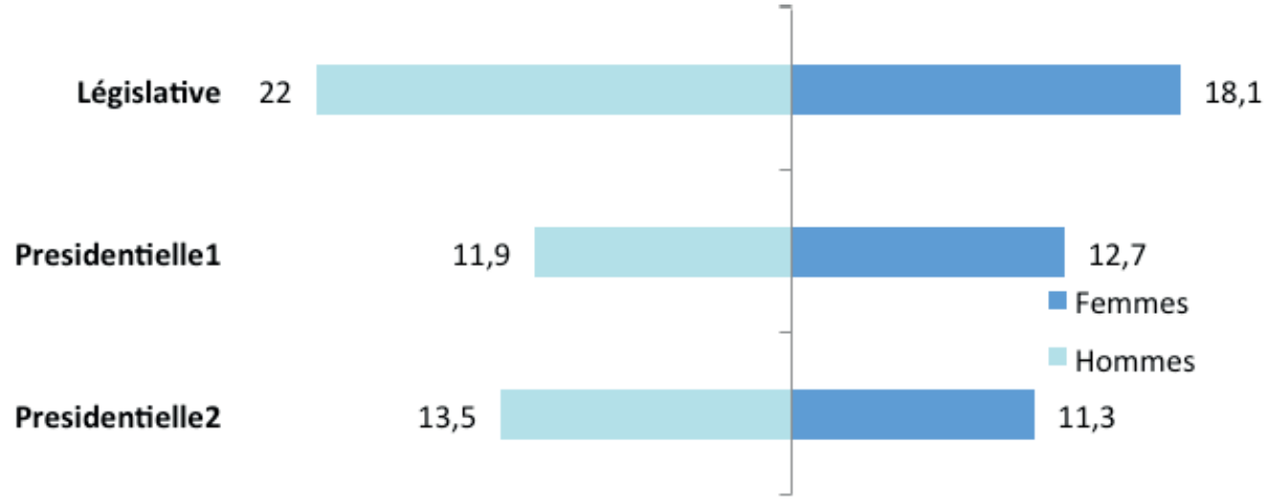

لقد لاحظنا أنه (الرسم البياني عدد 17) في عدة مراكز تم التمديد في التوقيت خاصة للرجال: ومن بين هؤلاء الشباب (الذين كانوا يتوافدون لصناديق الاقتراع) الذين أتوا بعد الظهر وفي بعض الأحيان في وقت متأخر. كما أشار ملاحظي رابطة الناخبات التونسيات إلى إقبال النساء على مراكز التصويت وغالبا صحبة أحد أبنائهن في آخر اليوم. وهو ما يبقي فرضية أنهن يحاولن إنهاء الالتزامات المنزلية قبل الذهاب إلى مراكز الاقتراع.

التوصيات:

- يجب أن يولي المسؤولين في مراكز التصويت أكثر اهتماما للإعداد المادي للمراكز والمكاتب قبل يوم الاقتراع (ويكونون متكونين لهذا)، بهدف تفادي التأخير وإضاعة الوقت بالنسبة للناخبين والناخبات.
- احترام توقيت فتح مراكز التصويت.
- المنع المطلق لكل محاولة دعائية انتخابية داخل مراكز ومكاتب التصويت.
- ضرورة احترام سرية التصويت.
- منع دخول كل الأشخاص الغير المعتمدين من قبل الهيئة (الصحافيين، الضيوف، المترجمين، إلخ...)

IX سير عملية التصويت

IX- 1 التثبت وصحة التصويت

بينت مختلف المؤشرات المعتمدة بصفة عامة (الجدول عدد 8)، أن نسبة الخروقات ليست كبيرة وتشمل 10 % من المراكز المغطاة من طرف رابطة الناخبات التونسيات. وفي ما يتعلق بالتثبت من وضع الإصبع في الحبر الانتخابي (المؤشر 8 من الجدول عدد 8)، لم تقم الناخبات (18%) والناخبين (20.5) بوضع أصابعهم/ن. ولم يشمل هذا الإجراء إلا ناخبا أو ناخبة من مجموع 10 ناخبين وخلال الانتخابات الرئاسية.

كما أن عمليات التثبت التي تتم من قبل أعضاء المكاتب لم تكن فيها تفرقة دالة بين النساء والرجال.

جدول عدد 8 : سير عمليات التصويت حسب الجنس

	التشريعية		الرئاسية 1		الرئاسية 2	
	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال
هل يتم التثبت بصفة آلية من هوية الناخبة والناخب؟						
نعم	97,7	96,5	96,7	97,2	99,5	97,1
لا	2,3	3,5	3,3	2,8	0,5	2,9
هل تمت حالة من التصويت بدون تقديم وثائق تثبت الهوية: بطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر؟						
نعم	5,6	8,1	3,5	6,4	6,3	6,3
لا	94,4	91,9	96,5	93,6	93,7	93,7

هل يتم القيام بإمضاء سجل الناخبين والناخبات بصفة آلية؟						
نعم	92,9	91,5	97,1	97,7	99,0	97,5
لا	7,1	8,5	2,9	2,3	1,0	2,5
هل يتناول الناخب /ة بصفة آلية ورقة الاقتراع؟						
نعم	93,1	90,0	96,0	94,9	96,5	96,0
لا	6,9	10,0	4,0	5,1	3,5	4,0
هل هناك حالات اقتراع جماعي؟						
نعم	5,4	9,1	3,1	2,5	2,6	5,2
لا	94,6	90,9	96,9	97,5	97,4	94,8
هل يضع الناخب والناخبة ورقة الانتخاب في صندوق الاقتراع بصفة آلية؟						
نعم	94,3	92,6	95,9	96,5	95,4	97,4
لا	5,7	7,4	4,1	3,5	4,6	2,6
هل قام ناخبات وناخبون بالتصويت وأسمائهم/هن غير موجودة في القائمة؟						
نعم	8,7	8,3	1,8	3,6	3,0	5,1
لا	91,3	91,7	98,2	96,4	97,0	94,9
هل تم التثبت من أصابع الناخبين؟						
نعم	82,0	79,5	89,9	88,8	90,5	88,6
لا	18,0	20,5	10,1	11,2	9,5	11,4
هل قام ناخب/ة مدموغ الإصبع بالاقتراع مرة أخرى؟						
نعم	3,0	4,4	2,4	4,1	2,0	2,0
لا	97,0	95,6	97,6	95,9	98,0	98,0
هل تم اقتراع خارج الخلوة؟						
نعم	3,9	5,7	2,3	4,6	0,5	1,5
لا	96,1	94,3	97,7	95,4	99,5	98,5
هل غادرت الناخبة والناخب المقترع مكتب التصويت؟						
نعم	90,7	88,3	92,9	92,4	93,0	91,5
لا	9,3	11,7	7,1	7,6	7,0	8,5
هل وجد ناخبين لم يتمكنوا من القيام بعملية التصويت أمام مكتب الاقتراع لحظة الغلق؟						
نعم	3,2	6,4	6,0	6,0	2,6	3,9
لا	96,8	93,6	94,0	94,0	97,4	96,1

كما بينت لنا قراءة مختلف مؤشرات سير عملية التصويت أن مبدأ السرية لم يحترم بالشكل الكافي. إذ أن المرور عبر الخلوة ضروري في كل الحالات لضمان صفة السرية و شخصية التصويت. إذ قام بعض الناخبين بعملية التصويت من خارج الخلوة خلال الانتخابات التشريعية (حوالي 4% من النساء و6% من الرجال) وبنسبة أقل خلال الانتخابات الرئاسية (4% من الرجال خلال الدور الأول).

IX- 2 التدخلات والتأثير على الناخبات والناخبين

لقد لاحظنا أن المنافسة الانتخابية كان لها أثر في محيط مراكز التصويت وفي داخله. إذ تمكن العديد من التدخل لصالح حزب سياسي أو قائمة أو مترشح/ة.

جدول عدد 9 : محاولات التدخل والتأثير داخل مكتب التصويت						
	التشريعية		الرئاسية 1		الرئاسية 2	
	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال
هل تدخل رئيس المكتب بخيارات الناخبين والناخبات؟						
نعم	2,1	4,2	3,0	4,1	2,6	2,1
لا	97,9	95,8	97,0	95,9	97,4	97,9
هل تدخل الحاضرون المعتمدون من طرف الهيئة في سير عملية التصويت لصالح حزب؟						
نعم	1,5	4,4	1,2	3,6	3,1	2,6
لا	98,5	95,6	98,8	96,4	96,9	97,4
هل تدخل الحاضرون المعتمدون من طرف الهيئة في سير عملية التصويت لصالح قائمة؟						
نعم	1,1	3,7	0,6	2,4	1,6	2,1
لا	98,9	96,3	99,4	97,6	98,4	97,9
هل قام احد المترشحين/ات للانتخابات بتصريح إعلامي داخل المكتب؟						
نعم	1,5	3,8	0,6	2,9	1,6	3,7
لا	98,5	96,2	99,4	97,1	98,4	96,3

فقد بينت ملاحظة رابطة الناخبات التونسيات أن هذه المحاولات قليلة وعندما توجد فهي تستهدف الرجال أكثر من النساء. إذ بين الجدول عدد 9 مدى حيادية رؤساء مكاتب التصويت وممثلي وممثلات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وأن عدد قليل من المترشحين قد تجرؤا على القيام بتصريحات داخل مكاتب التصويت (أقل من 4%).

التوصيات:

← تكوين وتعزيز قدرات موظفي مكاتب التصويت، لحسن معرفة وتطبيق القواعد والإجراءات الانتخابية.

← احترام القواعد القانونية من طرف ممثلي الأحزاب السياسية والملاحظين الحاضرين داخل مراكز التصويت.

X- غلق باب الاقتراع وفرز الأصوات

X- 1 غلق باب الاقتراع

تم تحديد توقيت غلق مكاتب الاقتراع من طرف الهيئة العليا المستقلة على الساعة السادسة مساءا مع بعض التغيرات والتعديلات في بعض المناطق لأسباب أمنية . ومن بين الادوار الموكولة لرئيس مكتب التصويت غلق باب مكتب الاقتراع أمام كل الحضور في التوقيت المحدد وعدم السماح بإجراء أية عملية تصويت بعد الغلق.

رسم بياني عدد 20: غلق مكاتب التصويت

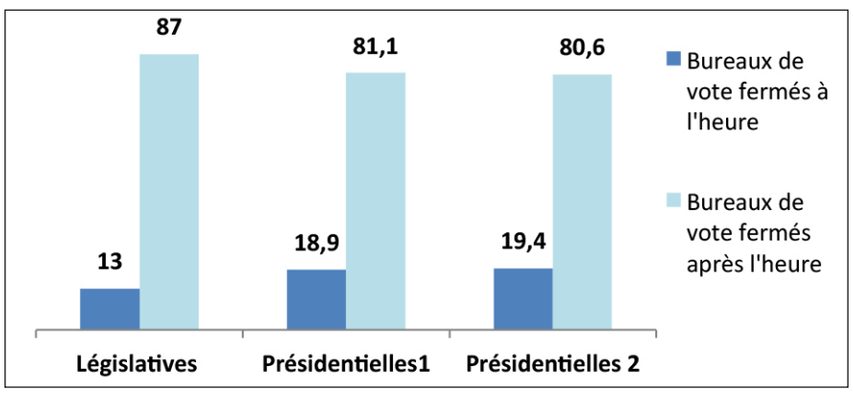

لكننا سجلنا أن أغلبية مكاتب التصويت الملاحظة من طرف رابطة الناخبات التونسيات لم يغلقوا في الوقت المحدد خلال يوم التصويت في الانتخابات التشريعية (87%) وفي الدور الأول من الانتخابات الرئاسية (81.1%) والدور الثاني (80.6%).

رسم بياني عدد 21: مكاتب التصويت التي حضر فيها ممثلي القائمات والمترشحين/ات أثناء الغلق

وفي مقابل ذلك، حضر ممثلي القائمات أثناء غلق المكاتب في أغلب المراكز الملاحظة وبقوا بدورهم حاضرين في مراكز التصويت إلى حدود الغلق في 72.5% خلال الانتخابات التشريعية من مجموع المراكز.

جدول عدد 10 : غلق مراكز الاقتراع

	التشريعية	الرئاسية 1	الرئاسية 2
هل كان الملاحظين حاضرين أثناء غلق مكتب التصويت؟			
نعم	72,9	83,5	94,0
لا	27,1	16,5	6,0
هل قام الملاحظون بتدوين ملاحظاتهم في مذكرة مرفقة بمحضر الاقتراع؟			
نعم	53,4	55,5	65,3
لا	46,6	44,5	34,7
هل قام ممثلي الأحزاب بتدوين ملاحظاتهم في مذكرة مرفقة بمحضر الاقتراع؟			
نعم	57,6	62,5	67,7
لا	42,4	37,5	32,3
هل تم نشر محاضر الاقتراع؟			
نعم	57,6	62,5	67,7
لا	42,4	37,5	32,3

ترتبط مصداقية وشرعية التصويت بحضور الملاحظين وممثلي القائمات يوم التصويت إلى حدود غلق مكاتب الاقتراع والفرز، حيث لاحظنا غياب الملاحظين وممثلي القائمات أو المترشحين في 27.1% من مجموع المراكز خلال الانتخابات التشريعية والمثل ذاته خلال الانتخابات الرئاسية رغم تحسن مردود الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خاصة على مستوى الأداء وتسيير العملية الانتخابية الرئاسية. كما لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنه لم تدون الملاحظات والملاحظين وممثلي الأحزاب ملاحظاتهم/هن في محاضر الاقتراع. إذ بلغت نسبة الملاحظات والملاحظين الذين لم يدونوا ملاحظاتهم في محاضر الاقتراع 34.7%.

X- 2 فرز الأصوات

إن عملية التفريغ والإحصاء تبدأ حين تغلق مكاتب التصويت. ولذلك فإن رهانات هذه المرحلة من المسار الانتخابي تتطلب حضور ملاحظات وملاحظين وممثلين للقائمات بهدف تفادي إمكانية التزوير. كما تتطلب العملية الانتخابية تحرير رئيس المكتب لمحضر يتضمن سير عملية التصويت بعد الفرز مباشرة وبحضور الممثلين المعتمدين من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والملاحظين وممثلي القائمات. هذا بالإضافة إلى إمضاءه من طرف كل من ممثلي القائمات والمترشحين.

جدول عدد 11: عملية فرز الأصوات			
	التشريعية	الرئاسية 1	الرئاسية 2
هل تمت عملية الفرز مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع؟			
لا	69,3	82,0	91,4
نعم	30,7	18,0	8,6
هل تمكن الملاحظين والملاحظات من متابعة الفرز من أماكنهم؟			
انعم	87,9	97,0	97,8
لا	12,1	3,0	2,2
هل تمكن ممثلي القائمات من متابعة الفرز من أماكنهم؟			
نعم	87,7	96,2	98,6
لا	12,3	3,8	1,4
هل تم فتح صندوق الاقتراع أمام كل الحاضرين بعد التيقن من سلامة أقفاله؟			
نعم	88,2	99,1	100,0
لا	11,8	0,9	0,0
هل تم إحصاء الأوراق المتبقية قبل فتح صندوق الاقتراع؟			
نعم	84,9	97,0	97,8
لا	15,1	3,0	2,2
هل تمت مقارنة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من طرف الأعوان الفارزين؟			
نعم	79,5	94,2	96,9
لا	20,5	5,8	3,1
هل حصل خلاف حول الأصوات المسندة للقائمات؟			
نعم	2,6	4,1	2,3
لا	97,4	95,9	97,7
هل تم الاعتداء على أعوان مكتب الفرز؟			

إن المؤشرات المعتمدة في ملاحظة موضوعية وشفافية عملية الفرز، والبالغ عددها 12، قد بينت أنها تمت بحضور ممثلي القائمات والملاحظين عموما (88% من المراكز خلال الانتخابات التشريعية وما يقارب كل المراكز خلال الانتخابات الرئاسية). إذ تم فتح صناديق الاقتراع والتثبت منها أمام كل الحاضرين، كما تم احصاء بطاقات الاقتراع قبل فتح الصناديق، ورغم أن هذا الاجراء قانوني فإنه لم يتم احترامه في 15.1 % من المراكز خلال الانتخابات التشريعية. هذا الاضافة إلى مقارنة الاصوات المسندة للمترشحين والمترشحات في 8 مراكز على 10 مراكز، وأن مختلف الاعتداءات كانت قليلة.

ولكن لم يتم الاخذ بعين الاعتبار لتحفظات الممثلين والملاحظين والتنصيص عليها في محاضر الفرز في 8 مراكز على 10 مراكز وحوالي ثلث المراكز فقط تمت فيها مرافقة محاضر الفرز..

X- 3 مشاركة النساء في عملية الفرز

غالبا ما يعتقد أن النساء لا يبقين إلى أخر يوم التصويت نظرا لكثرة المسؤوليات العائلية أو لاسباب أمنية. إلا أن نتائج الملاحظة قد بينت أن النساء، سواء كن ملاحظات أو ممثلي المترشحين، قد بقين إلى حدود غلق باب التصويت والمرور إلى مرحلة الفرز ولم يتعرضن إلى أي شكل من أشكال التمييز.

جدول عدد 12 : مشاركة النساء خلال فرز الأصوات

	التشريعية	الرئاسية 1	الرئاسية 2
هل تم إقصاء النساء من أعوان المكتب الاقتراع من متابعة عملية الفرز؟			
نعم	1,2	2,3	1,5
لا	98,8	97,7	98,5
هل تم إقصاء الملاحظات من متابعة عملية الفرز؟			
نعم	1,9	1,6	2,3
لا	98,1	98,4	97,7

التوصيات:

السهر على الاحترام التام لإجراءات عملية الفرز في كل المراكز.

- يجب حضور الملاحظين وممثلي القائمات أثناء عد الأصوات وإلى حدود الفرز، وهو ما من شأنه أن يقلص في إمكانيات التزوير ويعطي أكثر مصداقية في النتائج.
- يجب أن يدرج كل من الملاحظين والملاحظات ملاحظاتهم في محاضر الفرز.
- ضرورة تعليق محاضر التصويت من طرف رئيس مراكز التصويت أمام المكتب.
- تعزيز تكوين في مجالات محددة.

XI- نشر نتائج التصويت

XI- 1 التشريعية

إن ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 1 و2 من طرف رابطة الناخبات التونسيات قد بينت أن النساء قد شاركت مثلها مثل الرجال. إذ طُبق مبدأ عدم التمييز واحترم من طرف الادارة الانتخابية بهدف حثهن على المشاركة في المسار الانتخابي في ظروف متساوية (في أغلب الحالات) مع الرجال.

إن نظام الاقتراع وضرورة المناصفة قد سمحوا لمشاركة عدد كبير من المترشحات وانتخاب عدد لا يستهان به من بينهن رغم البعد، الذي مازال قائما، عن التناصف الحقيقي بين المنتخبين.

ويجدر التذكير بالتطورات الايجابية التي حصلت بين سنتي 2011 و2014:

- 2011: 1524 قائمة مترشحة من بينها 128 تترأسها نساء وذلك بنسبة 7 %.
- 2011: 1326 قائمة مترشحة من بينها 148 تترأسها نساء وذلك بنسبة 12 %.

لقد مكنت انتخابات سنة 2014 من تمثيل النساء في البرلمان بنسبة 31% مقارنة بنسبة تمثيلهن في المجلس الوطني التأسيسي التي بلغت 27%. ويتوزع التمثيل السياسي 68 امرأة منخبة خلال الانتخابات التشريعية على أربعة أحزاب أساسية:

رسم بياني عدد 22: النساء النائبات المنتخبات في 2014 حسب الانتماءات الحزبية

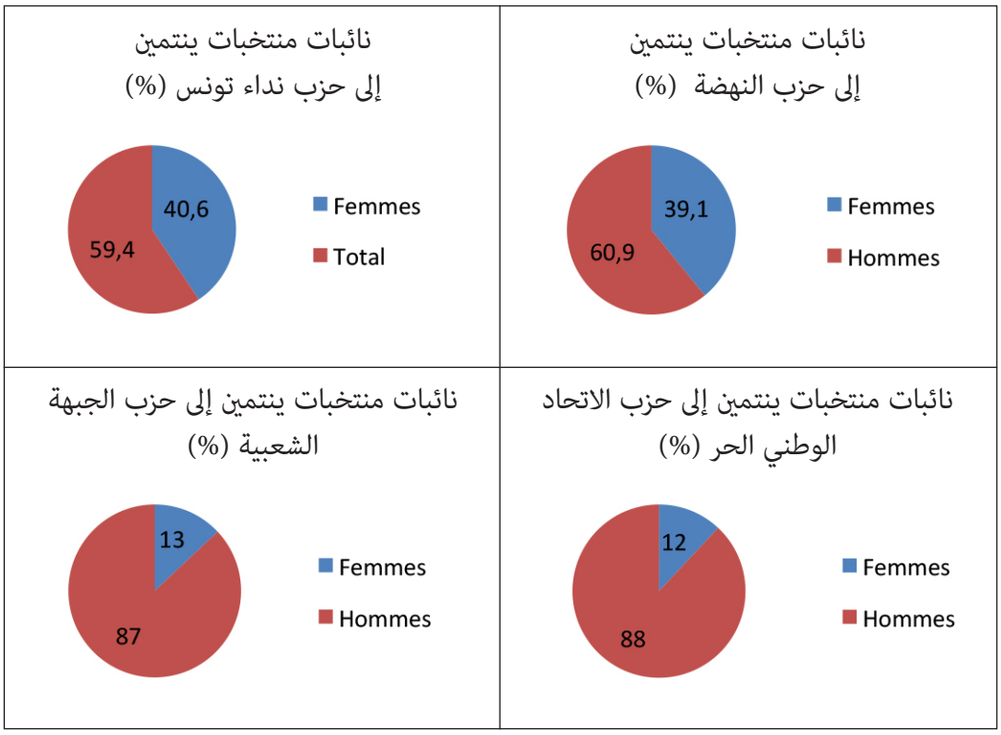

كما يتوزع عدد النساء الممثلات في «مجلس نواب الشعب» كما يلي:

- **33 مقعد لنساء يُمثلن حزب نداء تونس.**
- **27 مقعد لنساء يُمثلن حزب النهضة (مقابل 47 مقعد خلال انتخابات 2011).**
- **3 مقاعد لنساء يمثلن حزب الجبهة الشعبية.**
- **2 مقاعد نساء احداهما تمثل حزب تيار المحبة والاخرى تمثل حزب التيار الديمقراطي.**

كما تعتبر أغلب النساء المنتخبات شابات على اعتبار أن ما يقارب 40 % منهن يبلغن من العمر أقل من 40 سنة و26% فقط يبلغن أكثر من 50 سنة.

رسم بياني عدد 23 : النساء النائبات المنتخبات سنة 2014 حسب الفئة العمرية (%)

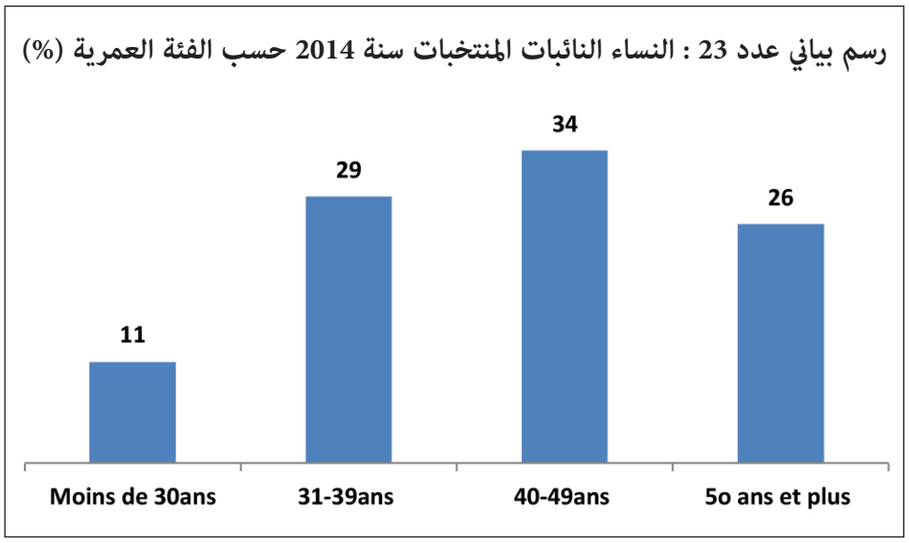

إن أغلبية النساء المنتخابات يشتغلن ما عدا 5 منهن فقط طالبات. فهن لديهن شهائد جامعية ويشتغلن بوصفهن إطارات عليا في الوظيفة العمومية أو في القطاع الخاص (16)، أو مدرسات تعليم ثانوي وعالي (24)، ولديهن وظائف حرة (17 محامية).

رسم بياني عدد 24: النساء النائبات المنتخبات سنة 2014
حسب الخصائص الاجتماعية والمهنية (العدد)

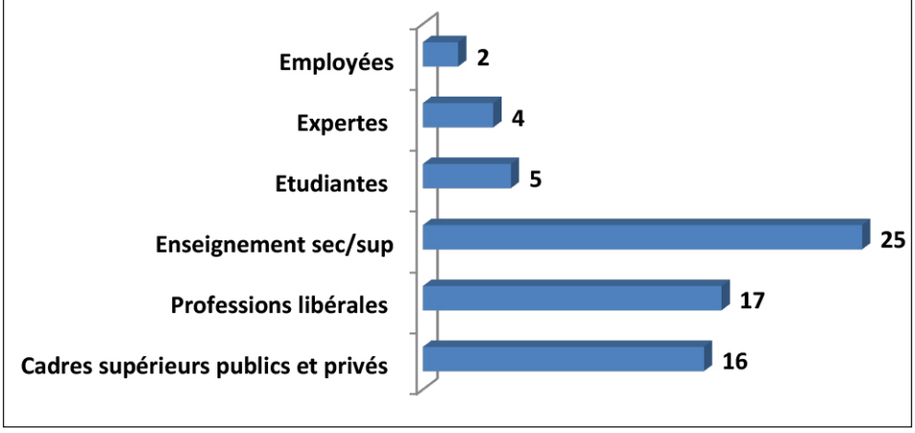

إن أغلب النساء المنتخابات لديهن تجربة في الحياة العامة و/أو الجمعايتية وأيضا قد تقلدن مهمة نيابية خلال المجلس الوطني التأسيسي لكتابة الدستور.

XI- 2 الرئاسية

من بين الترشحات النسائية لرئاسة الجمهورية المقبولة من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ترشحت إمرأة وحيدة مستقلة (كلثوم كنو)، والتي أعتبرت نفسها « مرشحة كل التونسيين وليست مرشحة الاحزاب السياسية ». إن دور النساء كان محددا خلال الانتخابات الرئاسية لكن خياراتهن لم تكن منصبة على المرأة. وهوما يعني أن النساء مساهمات في الوصول إلى السلطة إلا أن فرصة الوصول إليها غالبا ما تكون نادرة.

XII- ملاحظة المسار الانتخابي من خلال البرامج الانتخابية ووسائل الإعلام

XII- 1 مكانة النساء في البرامج الانتخابية للأحزاب والقائمات

← منهجية اختيار الأحزاب والقائمات

إن المراهنة على بناء نظام ديمقراطي يضمن الحظوظ لكلا الجنسين وكل الفئات الاجتماعية من النفاذ إلى كل مجالات الحياة العامة بنفس المستويات والإمكانيات، لا يمكن أن يتحقق إذا ما لم يتبنى كل الفاعلين السياسيين، من تنظيمات وأحزاب ومنظمات، وكل الفاعلين الاجتماعيين لمبادئ المساواة في الحظوظ حسب الكفاءة وقيم العدالة الاجتماعية. إلا أن تفعيل هذه العدالة والمساواة بين الجنسين تستوجب بالضرورة إدراجها ضمن البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية عموما.

وعليه، تعد قراءة مضمون البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية والقائمات المستقلة التي ترشحت للمشاركة في كل المحطات الانتخابية التي شهدها المجتمع التونسي خلال سنة 2014 وتمكنت من الحصول على مقاعد داخل «مجلس نواب الشعب»، من بين التقنيات الأساسية التي ستمكننا من فهم مدى استيعاب هذه الأحزاب لمبادئ المساواة بين الجنسين دون أي تمييز، علاوة على فهم مدى إدراجهم لمعايير النوع الاجتماعي ضمن مشاريعهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية من ناحية، وكيفية توجههم للنساء بصفة خاصة من ناحية ثانية. كما أنه تجدر الإشارة إلى أن مجموع أعضاء «مجلس نواب الشعب» ينتمون إلى 15 حزبا و3 قائمات مستقلة.

وعليه، عملنا على اختيار الخمسة الأحزاب السياسية الأولى والتي تصدرت ترتيب نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2014. كما عملنا على اختيار البرامج الانتخابية للقائمات المستقلة والتي نجحت في الانضمام إلى تركيبة هذا الأخير.

← النساء في البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية

إن قراءة مضمون البرامج الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي للأحزاب السياسية الأكثر تمثيلا في مجلس النواب والقائمات المستقلة قد مكننا من الوصول إلى استنتاج أساسي مفاده أن كل هذه التنظيمات السياسية لم تولي أي اهتمام لمكانة النساء وحقوقهن. إذ تراوحت صورة المرأة بين الرؤى العمومية وغير الواضحة وبين حصرها في بعض الأدوار والوظائف التقليدية والمعاضدة لوظيفة الرجل في المجتمع. كما تبيّن لنا كذلك في السياق ذاته:

- **ارتبطت الرؤى المستقبلية المتعلقة بالنساء برهان تحقيق «التوازن الأسري» ومقاومة «مظاهر التفكك الاجتماعي»:** برزت المرأة في البرامج الانتخابية لكل من حزب «الاتحاد الوطني الحر» وحزب «حركة النهضة» ضمن رهان تحقيق التوازن الأسري والتماسك الاجتماعي وذلك انطلاقا من أن المرأة والأسرة هما «القلب النابض للمجتمع». كما اعتبرت المرأة من بين الفاعلين الأساسيين المساهمين في بناء مجتمع متوازن واقتصاد متطور.

- **عدم الرهان على مكانة ودور المرأة في المجال السياسي بالتحديد:** لقد تموقعت رؤى كل الأحزاب السياسية للمرأة في المجال الاجتماعي والاقتصادي فقط. إذ غُيبت رهانات هذه الأحزاب تجاه المرأة في المجال السياسي سواء عبر المشاركة الفعالة أو المساهمة أو التمثيل في الهياكل والتنظيمات، إذ لم يحدد أي حزب مشروعا أو نشاطا يهدف إلى تطوير دور المرأة في المجال السياسي أو في المناصب القيادية والريادية داخل الأحزاب. فغالبا ما يتم الإشارة إلى «تعزيز مكاسب/حقوق المرأة وتوسيعها» أو «تفعيل دورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي» مثلما هو الشأن في البرنامج الانتخابي لحزب «حركة النهضة» وحزب «أفاق تونس» وحزب «الجبهة الشعبية».

- **المراهنة على مقاومة «العنف المسلط على المرأة و»التمييز المبني على الجنس» أساسا:** لقد تجلت صورة المرأة التونسية في مضامين البرامج الانتخابية والأحزاب السياسية على شاكلة المرأة المضطهدة والمعنفة والمستغلة اقتصاديّا. إذ لم يشير أي برنامج انتخابي إلى صنف النساء ذوات الكفاءة والقدرة على التسيير والمساهمة في الحياة السياسية والاجتماعية. ولذلك هيمنت رؤية بعث «مراكز لمقاومة المرأة المعنفة» و»التصدي لكل مظاهر التهميش والاستغلال الموجه لها». إذ تنسحب هذا الخاصية على مضمون كل البرامج الانتخابية.

← حضور النساء في البرامج الانتخابية للقائمات المستقلة

إن التأمل في البرامج الانتخابية للقائمات المستقلة الثلاث والممثلة ضمن تركيبة «مجلس نواب الشعب»، يمكننا من القول بأنه **لا توجد أية هدف أو رهان يتعلق بالنوع الاجتماعي صلبها.** إذ تعكس أهداف هذه القائمات المطالب الاجتماعية والتنموية والاقتصادية المراد تحقيقها مستقبلا. حيث غالبا ما يتم الإشارة إلى مجموع المواطنين والمواطنات دون أن يكون هناك تخصيص لجنس معين. هذا بالإضافة إلى محافظة كل قائمة مستقلة على خصوصية دوافع ترشحها. فمن هذه الزاوية تراهن كل من قائمة:

* «**رد الاعتبار**» على المطالبة برد الاعتبار لمنطقة «قفصة» و»الحوض المنجمي» وذلك من خلال تلبية المطالب الاجتماعية والاقتصادية من قبيل حل مشكل البطالة وتوفير التغطية الصحية لكل المواطنين. هذا بالإضافة إلى العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات الجهوية.
* «**مجد الجريد**» على مساعدة العائلات المعوزة وتمكينهم من الخدمات الصحية والاجتماعية. علاوة على دعم القطاع الفلاحي والسياحي في المنطقة لمعالجة إشكالية البطالة والتهميش.

* «**نداء التونسيين بالخارج**» على إدماج حقوق التونسيين بالخارج في بنود دستورية والدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الفردية والمساواة بين المرأة والرجل دون تمييز.

كما تراهن هذه القائمة على الدفع نحو المزيد من «التماسك الاجتماعي وقيم التضامن بين أبناء تونس بالداخل والخارج».

وعليه، يمكن القول بأن مضمون البرامج الانتخابية للقائمات المستقلة لا تختلف هي الأخرى عن مضمون البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية، حيث بقي معيار الشمولية والغموض وغياب بعد النوع الاجتماعي من بين القواسم المشتركة بين كل هذه البرامج. كما تبين لنا أن القائمات المستقلة التي فازت في الانتخابات التشريعية لم تقدم أية امرأة كرئيسة قائمة.

التوصيات:

تنقيح المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 و المتعلق بالأحزاب السياسية وذلك لضمان حضور دائم للنساء في الأحزاب بدفع الأحزاب لاستقطاب النساء وخاصة الشباب من أجل التمثيل في القائمات المترشحة وكذلك المراكز القيادية بالأحزاب من خلال تخصيص نسبة في المكاتب التنفيذية لها لصالح النساء والشباب مع التصريح و ترتيب البطلان عن المكاتب التي لا تحترم هذه المبادئ و كل الأعمال و القرارات المنبثقة عنها.

* بالنسبة للقانون الانتخابي الجهوي و البلدي لا بدّ من تكريس المبادئ الدستورية و المتمثلة في ضمان حق المرأة في التمثلية في المجالس المنتخبة على المستوى الجهوي والبلدي عملا بالفصل 34 من الدستور من جهة و لا بد من تطوير المكاسب التي حققتها النساء التونسيات عملا بالفقرة الأولى من الفصل 46 من الدستور ومن أهمّها تحقيق التناصف داخل المجالس المنتخبة من جهة أخرى .

و إذا تمّ اعتماد الانتخاب على القائمات

+ لا بدّ من تبني مبدأي التناصف العمودي و التناوب و كذلك التناصف الأفقي على مستوى الجهات أو البلديات التي ترشحت بها القائمة المعنية .

+ تنقيح قرار الهيئة واعتبار أنّ عدم احترام مبدأي التناصف و التناوب عند الترشح إجراء غير قابل لأي وجه من أوجه التصحيح مثله مثل فقدان صفة الناخب :تشديده بعد بيداغوجي لتلافي خرق القاعدة و اعتبار التناصف مبدأ جوهريا .

أما إذا تمّ اعتماد مبدأ الإنتخاب على الأفراد ،لا بدّ من اعتماد أحد الخيارين :

+ المقاعد المحجوزة للنساء في المجالس المنتخبة و تخصيص مقاعد لا يترشح إليها أو يتنافس عليها إلاّ النساء بصرف النظر عمّا تبقى من مقاعد مفتوحة لكل المترشحين و المترشحات .

+ أو كذلك اعتماد المحاصصة أو الكوتا لتأمين حدّ أدنى لا يمكن أن يقلّ عن 40 % لتكريس حدّ أدنى من التمثلية المؤثرة في صنع القرار (في صورة عدم تحقيق هذه النسبة يتم تمرير أفضل الخاسرات من النساء المترشحات) .

* لا بدّ من إلغاء القائمة التي لا تحترم تمثلية الشباب بالنسبة للإنتخابات التشريعية القائمة .

الشباب

أما بالنسبة لانتخابات الجهوية و البلدية ،فقد تمت ملاحظة تواجد فئة هامة من الشباب التي ساهمت في الشأن المحلي بصفة فاعلة و كانت لهم دراية هامة بحاجيات المنطقة و الحلول المفترضة بأقل الإمكانات المتاحة ،وهذه الفئة في حاجة إلى الوصول إلى مركز القرار لتكريس رؤاهم الجادة:

* إذا ما اعتمدنا التصويت على القائمات:

+ يتجّه إعطاء الشباب المكانة التي يستحقها و ذلك بأن يكون على الأقل ثلث رؤساء القائمات من الشباب و أن يكون بالضرورة من بين المترشحين و المترشحات الإثنين الأوائل في القائمة من الشباب الذين لا يقل سنّهم عن 30 سنة

+ إذا كان الانتخاب على الأفراد فلا بدّ من ضمان تمثلية 30 %من الشباب بالمجالس الجهوية و البلدية .

XII- 2 النساء في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة

← منهجية الرصد لوسائل الإعلام

انطلاقا من مضمون فصول القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (ISIE) والهيئة العليا للإعلام السمعي والبصري (HAICA) والذي يجبر وسائل الإعلام بالحيادية تجاه كل المترشحين والمترشحات وبتوفير مساحات إعلامية متساوية حتى يتمكنوا من التعريف ببرامجهم الانتخابية للمواطنين، فإن رصد مردود **وسائل الإعلام المسموعة والمرئية** يتطلب بدوره الالتزام بضوابط منهجية وزمنية دقيقة. إذ انطلقت فترة الرصد في هذا الصنف من وسائل الإعلام، والذي قامت به رابطة الناخبات التونسيات، منذ انطلاق الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية. إذ امتدت بين 5 أكتوبر إلى حدود 16 أكتوبر 2014 بالنسبة لوسائل الإعلام المسموعة وإلى بين 6 أكتوبر إلى حدود يوم 17 أكتوبر بالنسبة لوسائل الإعلام المرئية. إذ تم التركيز على رصد البرامج التلفزية التي خصصت للحديث عن المجال السياسي والانتخابي وهم برنامج «نسمة الانتخابات» وبرنامج» 10/26» الخاصة بقناة التونسية وفي ذلك إحالة على موعد الانتخابات التشريعية.

أما بالنسبة لعملية الرصد **وسائل الإعلام المكتوبة** خلال المسار الانتخابي التونسي فقد استندت إلى عدة ضوابط منهجية مثلما هو الحال أثناء رصدنا محتوى مضمون المادة الإعلامية للبرامج الإذاعية والتلفزية، وهي التالية:

- **اختيار الصحف المرصودة:** إن أول المتغيرات التي وقع أخذها بعين الاعتبار أثناء اختيار قائمة الصحف، هو التركيز على الصحف الأكثر نشر والأكثر قراءة وذلك من خلال النظر في عدد السحب لكل صحيفة. ولذلك وقع الاختيار 8 صحف تونسية لرصد محتواها المنشور والموزعة بين صحف يومية وصحف أسبوعية، إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار لطبيعة ملكيتها والتي تتأرجح بين العمومية والخاصة. كما استند الاختيار إلى متغير صنف الصحيفة لتتوزع بين النقابية والحزبية والمستقلة وفي ما يلي قائمة الصحف المرصودة وخصائصها:

جدول عدد13 : عينة وسائل الإعلام المكتوبة خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية

اسم الصحيفة	دورية النشر	المؤسس	صنف الصحيفة
الشروق	يومية	خاصة	مستقلة
الصباح الأسبوعي	يومية	عمومية	مستقلة
الصحافة اليوم	يومية	عمومية	مستقلة
لابراس	يومية	عمومية	مستقلة
الصريح	يومية	خاصة	مستقلة
أخر خبر	أسبوعية	خاصة	مستقلة
الطريق الجديد	أسبوعية	خاصة	حزبية
الشعب	أسبوعية	خاصة	نقابية

- **فترة الرصد:** انطلاقا من أن نهاية مسار الانتقال الديمقراطي في المجتمع التونسي قد شهد ثلاث محطات انتخابية موزعة بين الانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء «مجلس نواب الشعب» وبين الانتخابات الرئاسية ، فإن فترة الرصد للصحافة المكتوبة قد شملت المحطات الانتخابية الثلاث وذلك طيلة أسبوع كاملا على أن يكون يوم التصويت بمثابة يوم نصف الأسبوع. بمعنى أخر، لقد شملت عملية الرصد ثلاثة أيام قبل يوم التصويت و ثلاثة أيام بعد هذا الأخير. إذ توزعت فترات الرصد كما يلي:

- **الانتخابات التشريعية:** امتدت فترة الرصد بين يومي 23 و29 أكتوبر 2014؛
- **الدور الأول من الانتخابات الرئاسية:** انطلقت فترة الرصد من يوم 20 نوفمبر إلى حدود 26 نوفمبر 2014؛
- **الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية:** تراوحت فترة رصد الصحافة المكتوبة خلال الدول الثاني من الانتخابات الرئاسية بين يومي 18 ديسمبر و24 ديسمبر 2014؛

- **فئة الرصد:** تتمحور عملية الرصد في هذا البحث حول فئة النساء بصفة عامة سواء كانت المرأة المشاركة في الانتخابات أو المرأة الريفية المستهدف خلال الحملات الانتخابية للأحزاب والمترشحين أو فئة الفتيات والشابات على وجه التحديد. بمعنى أخر، يرتكز رصد محتوى وسائل الإعلام على كل الأخبار والتغطيات الإعلامية المتعلقة بالمرأة سواء كانت الناخبة أو المترشحة، و لا على المقالات المتطرقة إلى مواضيع أخرى مثل العنف المسلط على المرأة أو العاملة والمستغلة...

← حضور النساء في وسائل الإعلام المسموعة

الانتخابات التشريعية : بصرف النظر إلى حجم المسؤولية والمهمة المنوطة بعهدة وسائل الإعلام تجاه إنجاح مرحلة الانتقال الديمقراطي عموما والاستحقاقات الانتخابية أساسا، فإن توفر نفس الحظوظ للمترشحين والمترشحات يعد من بين الشروط الأساسية التي من شأنها أن تمكن المرأة من الوصول إلى مراكز قيادية وتقريرية إلى جانب الرجل. فمن خلال نتائج عملية الرصد لمردود وسائل الإعلام خلال الأسبوع الأول والثاني من انطلاق الحملة الانتخابية التشريعية، تبيّن لنا، كما هو وارد في الرسم البياني الموالي، بأن نفاذ النساء المترشحات في القائمات الانتخابية لم يكن بالمستوى المأمول وفقا لمبدأ التناصف وتكافؤ الفرص.

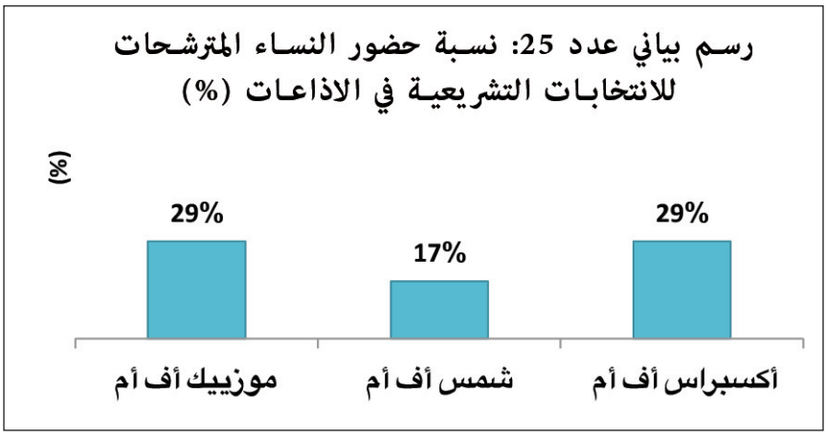

← بلغت نسبة نفاذ النساء المترشحات للانتخابات التشريعية إلى الفضاءات الإعلامية للتعريف بقائمتهن وببرامجهن حوالي 30 % في كل من إذاعة «اكسبراس أف أم» و«موزييك أف أم» حسب تقييم رابطة الناخبات التونسيات. وفي المقابل تراوحت نسبة تواجد الرجال في هذه الفضاءات الإعلامية حوالي 70 % وهو ما يعكس عدم احترام هذه الوسائل الإعلامية لمبدأ التناصف بين الجنسين والتعددية السياسية في القنوات الإعلامية بما يضمن المنافسة النزيهة والشفافة خلال المسار الانتخابي.

← ضعف مردود وسائل الإعلام المسموعة تجاه المرأة المترشحة خلال الانتخابات التشريعية يرتبط برغبة الإعلاميين وحرصهم في استضافة ضيوف لهم وزن سياسي وشعبي كبير بما من شأنه أن يمكنهم من جلب أكثر ما يمكن من الأصوات الانتخابية. وبالتي تنخرط هذه الوسائل في إعادة إنتاج تصورات وتمثلات اجتماعية مفادها أن الرجال قادرين على التأثير في الجمهور أكثر من المرأة. ولعل اقتصار هذه الإذاعات الثلاث على استضافة نساء سياسيات لهم صيت في الساحة السياسية التونسية، وقد كن نائبات في «المجلس الوطني التأسيسي» من قبيل «محرزية العبيدي » و«نجلاء بوروال» و«مية الجريبي»، خير دليل على هذا التوجه العام للصحافة المسموعة. وبذلك يبقى مردود هذه الوسائل خير مشجع وداعما للمرأة، سواء من خلال التعريف بها أو تثمين كفاءتها وقدراتها، في المحطات الانتخابية.

ومواصلة في سياق ضعف المردود الإعلامي في وسائل الإعلام المسموعة تجاه المرأة خلال الانتخابات التشريعية، فإن توزيع مدى حضور ممثلي قائمات انتخابية مستقلة مقارنة بحضور ممثلي أحزاب سياسية خلال الحملات الانتخابية، وذلك على اعتبار أن أغلبية النساء المترشحات خيرن الانضمام إلى قائمات مستقلة بعيدا عن الضغوطات والعراقيل التي تواجهها داخل الأحزاب، قد مكننا من التوصل إلى استنتاجات أساسية مفادها أن:

← جل الإذاعات المرصودة قد مكنت ممثلي الأحزاب من النفاذ إلى الفضاء الإعلامي واستغلاله لتدعيم حملاتهم الانتخابية أكثر مما توفر لممثلي القائمات الانتخابية المستقلة. إذ بلغت نسبة حضور ممثلي الأحزاب السياسية في إذاعة «اكسبراس أف أم» حوالي 86 % مقابل 14 % فقط كانت نسبة حضور القائمات المستقلة. كما بلغت نسبة حضور ممثلي الأحزاب في إذاعة «موزييك أف أم» 100 % مقابل عدم حضور أي ممثل/ة عن قائمة مستقلة. وبالتالي يمكن القول بأنه علاوة عن تفضيل الإذاعات وتمكين الرجال من النفاذ للفضاء الإعلامي اكثر من النساء فإنهم يفضلون ولوج الأحزاب السياسية أكثر من القائمات الانتخابية المستقلة كما هو مبيّن في الرسم البياني الموالي عدد 8. وهو ما من شأنه أن يساهم في مضاعفة حجم الصعوبات والعراقيل التي واجهتها المرأة خلال المسار الانتخابي التشريعي.

رسم بياني عدد 26 : توزيع حضور ممثلي الاحزاب والقائمات الانتخابية في البرامج الاذاعية

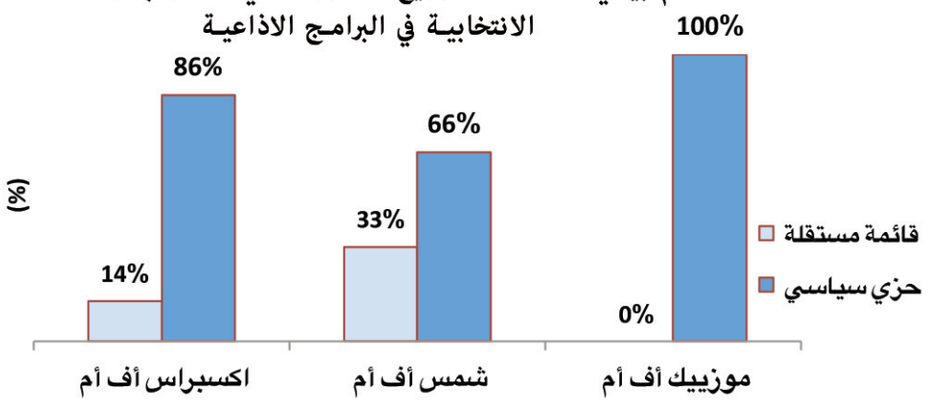

وانطلاقا من نسبة ترأس النساء للقائمات الانتخابية حوالي 12 % فإن عدم تمكنهن من النفاذ إلى الفضاءات الإعلامية بوصفهن ممثلات في قائمات مستقلة يعد من بين الاستنتاجات الأساسية الأخرى. إذ يسجل هذا المعطى ضمن المعيقات التي من شأنها أن تعيق نجاح المسار الانتخابي ويحول دون وصول المرأة إلى مناصب.

← حضور النساء في وسائل الإعلام المرئية

خلال الانتخابات التشريعية : ارتكزت عملية الرصد لوسائل الإعلام المرئية خلال الأسبوع الأول والثاني للحملة الانتخابية على البرامج التلفزيونية المخصصة للحملات الانتخابية في كل من «قناة نسمة» و«قناة الحوار التونسي». حيث شملت فئة الرصد كل النساء المترشحات للانتخابات اللاتي حضرن في البرنامج بصفة مباشرة للتعبير عن برنامجهن الانتخابي. فقد تبيّن لنا، وفقا لما هو وارد في الرسم البياني الموالي، بأن نسبة حضور النساء 30 % من مجموع الضيوف في كل من برنامج «نسمة الانتخابات» وبرنامج «10/26» بنسبة 25 %.

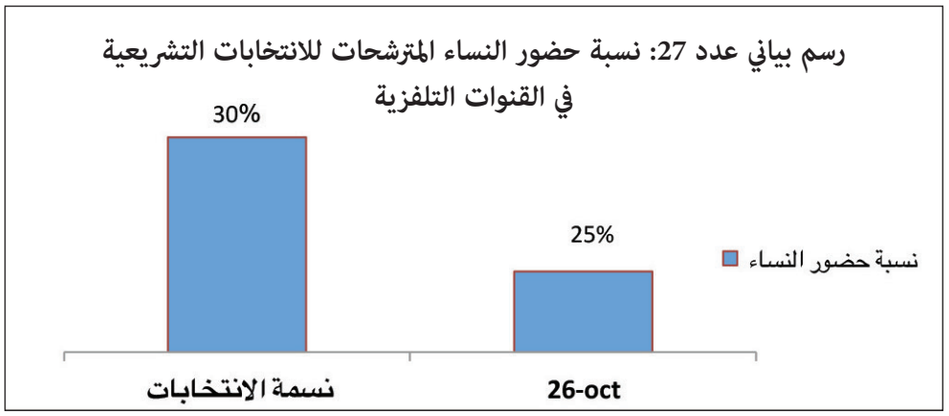

← واجهت النساء المترشحات الانتخابات التشريعية صعوبة في النفاذ للقنوات التلفزية خلال فترة الحملة الانتخابية. حيث لم تحتل سوى ثلث مساحة البرامج الإعلامية (30 %) في مقابل هيمنة العنصر الرجالي على أكثر من ثلثي المساحة (70 %). وهو ما يتناقض مرة أخرى مع مبدأ التناصف والتعددية السياسية في القنوات الإعلامية المرئية التي أشارت إليها كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي والبصري.

خلال الانتخابات الرئاسية: يندرج الحضور الإعلامي للمترشحة «كلثوم كنو»، بالنظر إلى عدد المترشحين البالغ 27 مترشحا، ضمن ضرورة احترام مبدأ المساواة بين المترشحين الذي كان مبدئيا منصفا في حقها. كما أنّ أغلب البرامج الإعلامية السياسية قد استضافت المترشحة. وقد مثّل ترشحها كامرأة وحيدة خصوصية وامتياز جعلها تكون حاضرة في أغلب البرامج.
لكن ما تمت ملاحظته أنّه تمت برمجتها في برنامج تلفزي بقناة خاصة، لكن تم إلغاؤه بالنظر إلى استدعاء مترشح ثان يمكن أن يحقق نسبة مشاهدة أكثر، وفي المقابل تمت برمجتها في برنامج آخر بنفس القناة لكن في حيّز زمني أقل. وما يمكن لنا أن نستنتجه هو أن التناول الإعلامي يعكس مواقف سياسية وانتخابية للمؤسسات أكثر منه التزاما بمبادي التناول المحايد والمساواة.
أما خلال الدور الثاني، لم تكن وسائل الإعلام الخاصة محايدة في التغطية، وكانت هناك أفضلية في البعض منها لمترشح على حساب الآخر، و إذا ما تمت مقارنة نسب المشاهدة، فإنّ أحدهم كان الأكثر حظا من الثاني.

← حضور النساء في وسائل الإعلام المكتوبة

يعد رهان البحث في دلالات ومضامين المقالات الصحفية من منظور النوع الاجتماعي أحد أهم الأهداف الأساسية التي وقعت المراهنة عليها خلال عملية الرصد لوسائل الإعلام المكتوبة طيلة المسار الانتخابي التونسي منذ شهر أكتوبر إلى حدود شهر ديسمبر 2014. كما مثل البحث في كيفية تناول وسائل الإعلام المكتوبة لصورة المرأة، وواقعها الاجتماعي والاقتصادي، في الانتخابات التونسية عموما من بين الأهداف الأخرى التي تم تبنيها.
تبيّن لنا من خلال رصد مضمون الصحف اليومية والأسبوعية التونسية خلال كل محطة انتخابية، التشريعية والرئاسية بدورتيها، بأن التناول الإعلامي للمرأة والنوع الاجتماعي في الصحافة المكتوبة يختلف بين الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية من ناحية، وبين ما قبل يوم التصويت وما بعده:

خلال الانتخابات التشريعية: إن حضور المرأة في وسائل الإعلام المكتوبة لم يكن بالشكل المطلوب الذي يتماشى وأهمية المرحلة الانتقالية التي يمر بها المجتمع التونسي من ناحية، ولم يكن يتطابق من حيث الأهمية مع رهانات المسار الانتخابي الذي شهد مشاركة فعالة للنساء في عدة محطات من ناحية ثانية. فمن خلال رصد مضمون بعض الصحف اليومية والأسبوعية، تبيّن لنا ضعف مردود الصحافة المكتوبة تجاه المرأة بصفة عامة. إذ بلغ عدد المقالات المتطرقة إلى المرأة، سواء كانت المرأة المترشحة أو الناخبة، حوالي 30 مقالا من مجموع 8 صحف طيلة أسبوع كاملا من تاريخ الانتخابات التشريعية الذي وافق 26 أكتوبر 2014.

يتوزع هذا العدد بين 17 مقالا قبل موعد الانتخابات التشريعية و3 مقالات يوم التصويت، قد وردت في الصحف اليومية التي صدرت يوم الأحد، وبين و13 مقال بعد هذا الأخير.

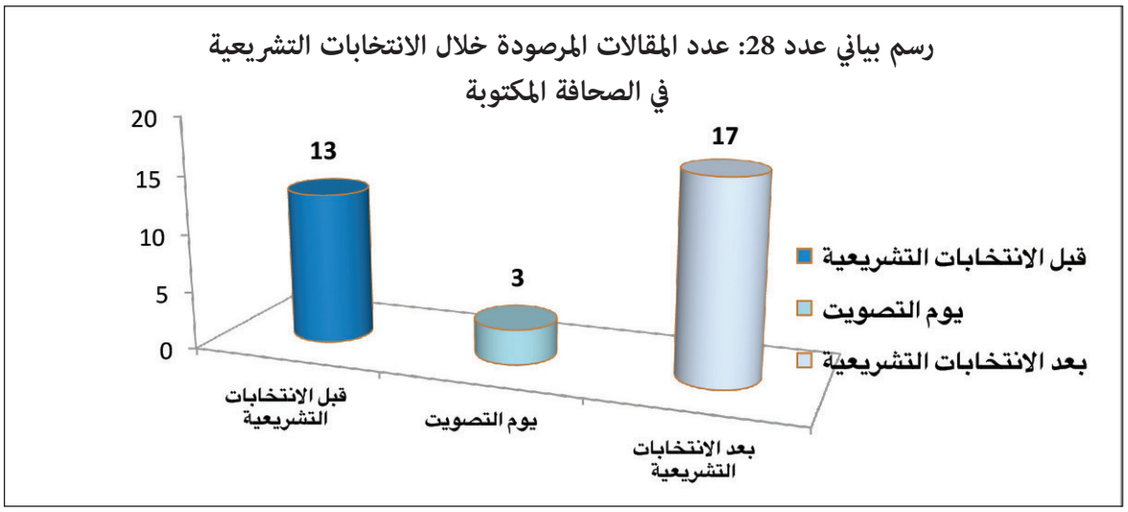

كما بيّنت لنا عملية الرصد أن تعامل وسائل الإعلام المكتوبة مع كل القضايا والمشاغل التي تهم النوع الاجتماعي لم يكن ضمن إستراتيجية واضحة وموضوعية، بل كانت كل التغطيات مندرجة ضمن العمل الصحفي التقليدي القائم على مجرد نقل الخبر وتغطية الأحداث بصفة عامة. فمن خلال تحليل مضمون المقالات الواردة توصلنا إلى استنتاج أصناف متعددة من الصورة المجسدة المرأة التونسية، تختلف في ما بينها بحسب اختلاف الفترات الزمنية مقارنة بيوم الانتخاب. إذ برزت المرأة «الإرهابية» والمرأة المجاهدة» والمرأة «المغتصبة والمعنفة» قبل الانتخابات التشريعية عوضا أن يكون التركيز على النساء المترشحات لعضوية مجلس نواب الشعب أو على حملاتهن الانتخابية، علما بأن جل الصحف ركزت على الأحداث الإرهابية التي جدت في «منطقة وادي الليل» قبل موعد الانتخابات التشريعية بيومين تقريبا. وفي مقابل ذلك برزت بعد الانتخابات صورة «المرأة الواعية» و«المرأة ذات الكفاءة» و«المتشبعة بأخلاق المواطنة» والمرأة «المؤثرة في المشهد السياسي» نظرا لنسب إقبال النساء على الانتخابات مقارنة بنسب الشباب بصفة عامة.

← **إن صورة المرأة في وسائل الإعلام المكتوبة خلال مسار الانتخابات التشريعية** لم تكن مخالفة عن ما هو معتاد في الماضي. إذ بقي تعامل هذه الوسائل الإعلامية مع المرأة بصفة عامة بطيء وغير متلائم مع أهمية دورها في العملية الانتخابية. إذ توجد بعض المقالات التي أشارت إلى المكاسب القانونية والمجتمعية للمرأة التونسية بما يجعلها قادرة على أن تتبوأ مناصب قيادية ومركزية في المجتمع من منظور شامل. وتعد المقالات التي تطرقت إلى أنشطة ندوات المنظمات الدولية أو تصريحات بعض النقابيات (نجوى مخلوف) أو السياسيات (لبنى الجربي، كلثوم كنو، إيمان شوشة، سامية همامي...) من أبرز المقالات الايجابية التي يمكن تثمينها في هذا السياق. لكن في مقابل ذلك هيمنت المقالات المرتبطة بواقع الاغتصاب والعنف والاستغلال الاقتصادي والاجتماعي على أغلب مقالات الصحف المرصودة. كما أنه لا بد من الإشارة إلى أن انخراط بعض الفتيات في أحداث الإرهاب بمنطقة «وادي الليل» قبل الانتخابات التشريعية كان لها دورا كبيرا في تحديد صورة المرأة في الصحافة المكتوبة. يمكن أن نستنتج أنه اذا تحققت المساواة فهي تشمل مجالات سلبية من قبيل الارهاب.

← **«حراير تونس» وتأثيرهن في المشهد السياسي بعد الانتخابات التشريعية.** ارتفع عدد المقالات المخصصة لنتائج الانتخابات التشريعية في وسائل الإعلام المكتوبة، ليكون بذلك التطرق إلى دور المرأة التونسية كأحد أهم القواسم المشتركة لمضمون المادة الإعلامية. حيث أضحى حديث الصحف يشيد بأهمية دور المرأة التونسية التي انتقلت «من النضال السياسي والاجتماعي إلى احتلال «مواقع ريادية ومركزية صلب مجلس نواب الشعب». هذا بالإضافة إلى التأكيد على نسب مشاركة النساء في الانتخابات التشريعية التي تجاوزت التوقعات الممكنة ليعزز الحضور القوي للمرأة في البرلمان التونسي الجديد 32% مقارنة بباقي فئات المجتمع.

← «نساء لبيّن النداء» ويطمحن في تحقيق ديمقراطية فعلية. كما تم التأكيد بعد موعد الانتخابات التشريعية على أن حضور النساء بقوة في الانتخابات يعكس الحس المواطني والوعي المسؤول لدى المرأة تونسية بهدف تحقيق الديمقراطية الفعلية وتقمصها لمراكز قيادية علها تساهم من خلالها في تحديد التوجهات المجتمعية الجديدة بعد الثورة. إذ ارتبط هذا التوجه، المؤكد على أهمية دور المرأة، بما جاء في الندوات الصحفية التي عقدتها عدة منظمات مدنية وطنية مثل «رابطة الناخبات التونسيات» ومركز شاهد» و»مراقبون» «مرصد جندر لملاحظة الانتخابات» (جمعية النساء الديمقراطيات، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان، وجمعية نساء التونسيات للبحث حول التنمية) ومنظمات دولية كذلك مثلمركز «كارتر» بعد مراقبتهم للانتخابات التشريعية في 26 أكتوبر 2014.

إن ما يمكن الإشارة إليها، في ما يتعلق بمردود الصحافة المكتوبة تجاه المرأة خلال الانتخابات التشريعية هو عدم إعطائها الأهمية اللازمة، خاصة على مستوى دعم النساء المترشحات لعضوية مجلس نواب الشعب وعلى مستوى تثقيفهن وتوعيتهن بأهمية المرحلة الانتخابية، قبل الانتخابات التشريعية. وفي مقابل ذلك، لقد توصلنا كذلك إلى أن مضمون المقالات الصحفية بعد الانتخابات التشريعية قد تغير بشكل ملحوظ ولافت. إذ أصبح التركيز على خصال وصفات الوعي والمسؤولية والنضال وغيرها من الخصائص الايجابية الأخرى من بين النقاط الايجابية.

خلال الانتخابات الرئاسية : إن التغطية الإعلامية في الصحافة المكتوبة للمرأة خلال الانتخابات الرئاسية لم تختلف من حيث طريقة التغطية ومن حيث عدد المقالات المنشورة عن مستوى التغطية الإعلامية خلال الانتخابات التشريعية. إذ بقي الاهتمام منصبا على ما بعد الانتخابات بصفة عامة. فرغم وجود مترشحة وحيدة للانتخابات الرئاسية في الدور الأول إلا أن تغطية حملتها الانتخابية في الجهات لم تكن مستندة إلى مبدأ المساواة في الحظوظ ولا مبدأ الحيادية من قبل الصحافة بما يساهم في تعزيز حظوظها وإمكانياتها. بما من شأنه أن يساهم في إعادة بناء العقلية الذكورية والفوارق بين الجنسين. إذ حيث غالبا ما يتم الإشارة إلى تحركات المترشحة «كلثوم كنو» ميدانيا، وتنقلاتها إلى مختلف مناطق الجمهورية، مع التركيز على حظوظ فوزها في الانتخابات وذلك من خلال إبداء بعض التوقعات حول النتائج النهائية.

رسم بياني عدد 29: عدد المقالات المرصودة خلال الانتخابات الرئاسية في الصحافة المكتوبة

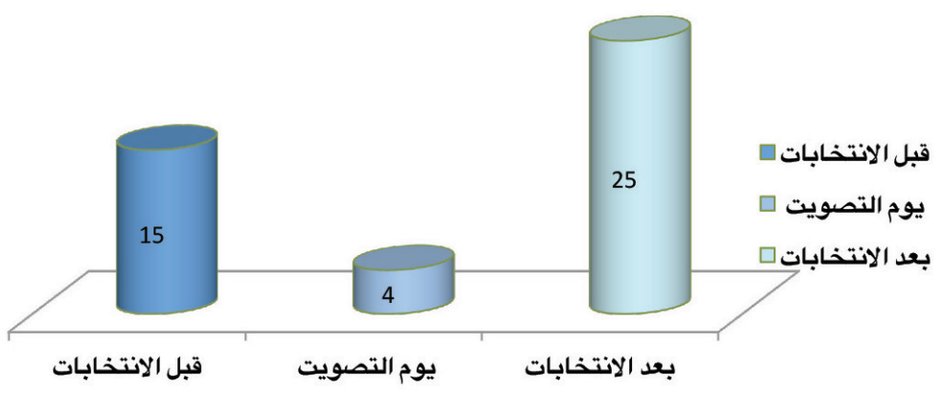

بلغ عدد المقالات المرصودة خلال الانتخابات الرئاسية، بدورتيها الأولى والثانية، 44 مقالا في عينة رصد شملت 8 صحف. حيث تبيّن لنا بأن وسائل الإعلام المكتوبة قد اهتمت بالمرأة بعد مواعيد الانتخابات ليصل عدد المقالات التي أشارت إلى المرأة التونسية، بكل خصائصها ومجالات تدخلها، إلى 25 مقال. فحين بلغ عدد المقالات قبل موعد الانتخابات (23 نوفمبر/21 ديسمبر 2014) 15 مقال، وهو ما يجعلنا نتساءل عن هذا التغير؟ فهل يعود هذا التغيير إلى اقتناع الصحافة المكتوبة بأهمية المرأة؟ أو أنهم يعملون كمضخم صوت للمترشحين لجلب أكثر ما يمكن من الأصوات؟

← **التغطية الإعلامية للمترشحة «كلثوم كنو» خلال الدور الأول من الانتخابات الرئاسية:** يعتبر ترشح القاضية «كلثوم كنو» للانتخابات الرئاسية من بين المؤشرات التي تعكس مستوى الوعي والقدرة والكفاءة التي تميز المرأة التونسية اليوم. إذ حاولت جل الصحف تغطية تحركات هذه المترشحة خلال حملتها الانتخابية في جل مناطق الجمهورية. لكن ما يميز هذه التغطية هو عدم تناولها كمنافسة سياسية فعلية بل غالبا ما تكون المقالات الصادرة مقتضبة أو في أسفل الصفحة وأن يقتصر مضمونه على تصريحات للقاضية من قبيل «سأدعم مكاسب المرأة» أو «سأدافع عن حقوق المرأة التونسية». بمعنى أخر، لم تكشف هذه التغطية الإعلامية للمترشحة عن جدية وإيمان الصحف المكتوبة بقدرة وحظوظ المترشحة «كلثوم كنو» مقارنة بتغطيتهم للمترشحين الآخرين مثل «الباجي قائد السبسي» وسليم الرياحي» و«المنصف المرزوقي» و«حمة الهمامي» على وجه التحديد.

← **حقوق المرأة والدفاع عن مكتسباتها خلال الحملات الانتخابية الرئاسية:** أدرجت حقوق المرأة ومكاسبها ضمن المقالات الصحفية المتعلقة بتغطية الحملات الانتخابية للمترشحين للانتخابات الرئاسية. فغالبا ما يتم الإشارة إلى مثل هذه الجزئيات في إطار تصريحات المترشحين أو في إطار حوصلة للخطاب الانتخابي. ولذلك فإن بروز المرأة في هذا السياق ليس من قبيل التأكيد حلى حقوقهن والإيمان بها، بل هو من قبيل الدعاية الانتخابية وجلب المناصرين عموما والنساء خصوصا.

← **التغطية الإعلامية لنتائج الانتخابات الرئاسية من منظور النوع الاجتماعي:** قد لا يعي الصحفيين والصحفيات على أن تغطيتهم لنتائج الانتخابات الرئاسية كانت قائمة على إسهامات وأثر المرأة التونسية فيها على وجه التحديد. إذ لا يخلو مقالا من التطرق إلى نسبة مشاركة المرأة في الانتخابات الرئاسية، سواء كانت من فئة الشباب أو الكهول أو المسنات، الأمر جعل من فوز حزب نداء تونس بالأغلبية البرلمانية وبرئاسة الجمهورية يكون «بمثابة الانعكاس المباشر لمستوى طموح وتحدى النساء التونسيات». ففي السياق ذاته، لقد أشارت العديد من المقالات الصحفية المرصودة بعد الانتخابات أن المرأة التونسية الناخبة هي التي ساهمت في إعادة تحديد التوجهات المجتمعية «البورقيبية» منذ الاستقلال والقطع مع خيارات «الرجعية» و«التقليدية».

إجمالا، إن ما يمكن التأكيد عليه هو أن حضور النساء المترشحات في وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة والمرئية لم يكن يتماشى والاستحقاق الانتخابي الذي يفترض توفير نفس الحظوظ والفرص لكلا المترشحين والمترشحات. إذ احتل المترشحين الممثلين للأحزاب السياسية جل برامج وصفحات وسائل الإعلام، فحين لم تتم تغطية ممثلي القائمات المستقلة والنساء المترشحات إعلاميا بالقدر الكافي والمتساوي.

كما أنه يمكن لإقرار بأن جل وسائل الإعلام تندرج ضمن بوتقة الصعوبات والعراقيل التي واجهتها المرأة المترشحة والناخبة خلال المسار الانتخابي التونسي بصفة عامة. حيث بقي المشهد الإعلامي والسياسي ذكوريا رغم وصول عدد من النساء إلى «مجلس نواب لشعب».

XIII. الدعاوى المرفوعة بمناسبة الإنتخابات

XIII- 1 الدعاوى غير النزاعات الإنتخابية

يتجه ملاحظة غياب كل تنسيق بخصوص مختلف الدعاوى المقدمة عن كل المتداخلين في الشأن الإنتخابي رغم الترابط بينها إذ نشرت عديد القضايا المتعلقة بالطعن بالإلغاء في القرارات الترتبية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات[56] و كذلك قرارات فردية تتعلق بتعيين أعضاء هيئات فرعية .

و رغم تأثير مآل الدعاوى المرفوعة ضد قرارات الهيئة على المسار الإنتخابي باعتبار أنّ إلغاء أحدها سيؤدي إلى تغيير إحدى مراحل الإنتخابات بالنسبة للقرارات الترتيبية أو تعويض أحد الأعضاء بالنسبة للقرارات الفردية ، فإنّ المحكمة الإدارية لم تصدر أحكاما في الغرض مواكبة للرزنامة الإنتخابية ، مما تفقد معه الأحكام الصادرة لاحقا بعد الإعلان عن النتائج النهائية كل جدوى بالنسبة للمسار الإنتحابي المعني .

و بخصوص الجرائم الإنتخابية ، فقد شهدت نفس المآل لعدم تخصيص إجراءات خاصة بالجرائم الإنتخابية يصدر في شأنها القاضي العدلي أحكامه بطريقة يكون فيها التأثير مباشر على الإنتخابات (مثلا إقرار بوجود تزوير في التزكيات يترتب عنه بصفة بديهية إتخاذ الهيئة قرار في إلغاء الترشح).

التوصيات:

-ضرورة ملائمة التشريع العام المتعلق بالطعون الإدارية (دعاوى تجاوز السلبطة) و الجرائم الإنتخابية ليكون مصاحبا للمسار الإنتخابي بضمان تدخله في الوقت المناسب و ذلك بتخصيص آجال مختصرة للبت في القضايا المعنيّة مع التأكيد ضرورة إحترام مبادئ المحاكمة العادلة بالحفاظ على حق الدفاع و المواجهة و مبدأ التقاضي على درجتين .

XIII- 2 النزاعات الإنتخابية

أوكل القانون الإنتخابي اختصاص النظر في النزاعات الإنتخابية و خاصة منها المتعلقة بالترشحات لإنتحابات التشريعية على مستوى استئناف أحكام المحاكم الإبتدائية العدلية و كذلك الترشحات الرئاسية و نتائج الإنتخابات التشريعية منها و الرئاسية إلى المحكمة الإدارية .

و تم رصد تواجد النساء القاضيات بالمحكمة الإدارية خلال ملاحظة الإنتخابات إذ بلغ عدد النساء رئيسات دوائر استئنافية 5 نساء من ضمن 6 دوائر استئنافية .

و اختلفت تمثيليتهم بالجلسة العامة حسب النزاع المطروح عليهم إذ لم يقل عددهم في جميع الحالات على 6 قاضيات من ضمن 15 قاضي في الهيئة الحكمية للجلسة العامة القضائية أي بنسبة 40 %.

واصلت المحكمة الإدارية خلال نظرها في النزاعات الانتخابية التمشي الفقه قضائي القائم على الأخذ بعين الإعتبار خصوصية النزاع الإنتخابي من حيث الإجراءات و الإطار القانوني و خاصة الآثار القانونية المترتبة عن النزاعات المرفوعة أمامها.

← مبادئ توجيهية تتعلق بالمجتمع المدني و عمل الهيئة

اللافت للإنتباه في أحكام المحكمة الإدارية بمناسبة نظرها في النزاعات الإنتخابية لسنة 2014 ، و ذلك على خلاف 2011 ، هو تعرضها إلى دور جمعيات المجتمع المدني التي لم يسمح لها القانون الإنتخابي بالتدخل قضائيا كطرف في الدعوى ،إلاّ أنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية قد أولى أهمية لدور مكونات المجتمع المدني .و تعرضت المحكمة الإدارية إلى عمل الجمعيات المختصة في الملاحظة الإنتخابية و اعتبارها من الضمانات لتلافي التزوير من جهة و كذلك أحالت إلى عملها للإستئناس به من قبل المتقاضين لإثبات المخالفات و أخيرا بينت الواجبات المحمولة على الهيئة تجاه الملاحظين و ذلك كما يلي :

+ اعتبار حضور الملاحظين و المراقبين و ممثلي القائمات المترشحة عملية فتح الصندوق ضمانة لإحترام الهيئة مقتضيات شفافية الإنتخابات و نزاهتها[57] .

+كما أقرّت أنّه و رغم عدم وجود ختم الهيئة على أحد المحاضر على فرض ثبوته ليس من شأنه التأثير على صحة و حجية نتيجة الإقتراع خاصة أنه كان مذيلا بإمضاء ممثلي أحد الأحزاب .

+ أقرّت المحكمة الإدارية[58] ضرورة التزام الإدارة الإنتخابية بواجب السهر على حسن سير عملية جمع نتائج الإقتراع و الحرص على النظام داخل مراكز التجميع ، و هي مطالبة من جهة أخرى بتمكين الملاحظين و المراقبين و ممثلي القائمات المترشحة من الحضور و توفير الوسائل اللازمة و الظروف الملائمة لهم لمراقبة العملية الإنتخابية مع العمل على أن لا يكون تطبيق مبدأ العلنية صوريا و يمكنها في هذا الصدد مثلا توفير شاشات عملاقة في مراكز التجميع .

+واجهت المحكمة المتقاضين في النزاع الإنتخابي بضرورة إثبات المخالفات وأقرّت في إطار المرونة المعتمدة من قبلها بتقارير الملاحظين في الإنتخابات كسند للمترشح أو القائمة أمام القضاء و في ذلك رسالة إيجابية تجاه المجتمع المدني في مشاركة فاعلة و أكثر مهنية في ملاحظة الإنتخابات.و انتهت المحكمة[59] إلى أنّه يمكن اعتماد تقارير هياكل المجتمع المدني لإثبات المخالفات، و أنّ مسألة الإثبات ليست حكرا على الهيئة .

+أما فيما يتعلق بدور المراقبين المعتمدين من الهيئة فقد حددّ قاضي الإنتخابات صلاحياته و نبّه من انحرافه بها[60] إذ انتهت المحكمة إلى أنّ ما أجازه القانون لأعوان المراقبة من صلاحيات تحرير المحاضر الرسمية لا يقف حائلا دون ممارسة السلطة القضائية لرقابتها على صحة ما يقع تضمينه بها لكونها لا تكتسي صبغة نهائية و لا يمكن أن تكون محصنة من كل رقابة بل تبقى قابلة للدحض بشتى وسائل الإثباتات الممكنة من ذلك البينة بالشهادة .

+ اعتبرت المحكمة[61] أنّ محاضر الأعوان تجاوزت وضع و وصف العلة أو المخالفة إلى التكييف القانوني مما منع المحكمة من التأكد من صدقية مادية الواقعة من عدمها لأنه يمكن أن تكون للمحكمة تكييف مختلف .

← مبادئ عامة تنسحب على النزاعات الانتخابية :

- لئن نص القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية في فصله21 أن الجلسة العامة القضائية تنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية و التي تقتضي توحيد الآراء القانونية بين الدوائر التعقيبية أو التي تخوض في مسائل قانونية جوهرية ، فإن القانون الإنتخابي لم يقوّض صراحة من هذا الإختصاص في اعتبارها محكمة قانون لا غير ، غير أن الأحكام الصادرة عن الجلسة العامة خوّلت لنفسها صلاحيات قاضي الموضوع الذي لا يقتصر على ما يثار أمامه من مطاعن تتعلق بالقانون فحسب . واعتبرت المحكمة أنّ الجلسة العامة في النزاع الإنتخابي محكمة موضوع و ليست محكمة قانون ، تأويل من القاضي الإداري بالنظر لخصوصية الدعوى ، مفعول انتقالي للإستئناف النظر في مستندات جديدة مسألة إفراغ النزاع مهمة بالنظر للإستحقاق الإنتخابي[62]

- على الرغم من أنّ القانون الإنتخابي لم يرتب أي جزاء بخصوص عدم احترام المحكمة الإدارية آجال البت في القضايا، فإنّ المحكمة الإدارية قد احترمت هذه الآجال سواء بخصوص النزاعات المتعلقة بالمجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 أو بانتخابات مجلس نواب الشعب في 2014، بل و أنّه و في بعض الأحيان كانت قد قلصت منها في 2014.

و يعد احترام الرزنامة الإنتخابية المحددة مرافقة لحسن سير المسار الإنتخابي ، و غياب كل إرباك ينعكس بالضرورة على المجال السياسي و الإجتماعي .

-تم اعتماد مرونة في التحقيق و تنقل على عين المكان مع ضمان حضور كل أطراف الدعوى للقيام بمعاينة مكتبية بحضور طرفي النزاع[63]

- لم تعتمد المحكمة آلية الإدخال في القضايا المعروضة عليها التي كان موضوعها التشطيب على أحد القائمات المقبولة بإدخال القائمة المعنية ، و بررت المحكمة ذلك بقراءة متشددة للنص القانوني معتبرة أنّه لم يترك هامشا للمحكمة في اعتماد آلية الإدخال و مواصلة التحقيق و أعزت ذلك لقصر الآجال .

← أهم المبادئ في الأصل

-التشدد في إلغاء أو تعديل النتائج الإنتخابية نظرا للرهان الذي تمثله الإنتخابات و تم على هذا الأساس إقرار المبادئ التي أرساها فقه قضاء المحكمة سنة 2011 و قد تمّ تبني هذا الموقف الفقه قضائي من المشرع في القانون الإنتخابي لمّا قيّد الهيئة بهذا الشرط عند النظر في تأثير المخالفات على النتائج[64] و ذلك باعتبار :

- قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين و لا يقضي بإلغائها لمجرد شكوك أو إشاعات أو حتى وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرقة و أنّ إلغاء النتائج لا يكون ضروريا إلاّ متى كانت الحجج المقدمة قوية و ثابتة و من شأن الإخلالات المحتج بها التأثير بصورة حاسمة في النتائج. و لا يستجيب القاضي الإنتخابي لطلب تعديل النتائج أو إلغائها إلاّ متى ثبت لديه وجود إخلال بقواعد إجرائها و أن هذا الإخلال كان مؤثرا بصفة حاسمة و جوهرية على النتائج المعلن عنها[65] ، من ذلك مثلا أنّ تواصل تعليق الإعلانات و اللافتات و الملصقات خلال فترة الصمت الإنتخابي لم يكن ليؤثر بصفة حاسمة في نتائج الإنتخابات التشريعية بالنظر للفارق الكبير في الأصوات بين القائمتين[66] أو حتى صدور حكم ضد المتهم يقضي بإدانته من أجل الجريمة الإنتخابية التي ارتكبها لعدم ثبوت قيمة الأموال الموزعة بالفعل على الناخبين و عددهم و اتساع عملية التوزيع (تقديم تبرعات نقدية) الواقعة أن كانت جزائية تعد معزولة و ليس لها تأثير حاسم على نتيجة الإنتخابات بالدائرة[67]

التوصيات:

-التسريع بتنزيل أحكام الدستور المتعلقة بإحداث محاكم إدارية جهوية مثلما نص عليه الفصل 114 من الدستور و تأهيلها و تعصير إمكانياتها اللوجستية للإنتخابات الجهوية و البلدية .

-تقليص آجال التحقيق و البتّ في القضايا المرفوعة بمناسبة الإنتخابات منها دعاوى تجاوز السلطة و الدعاوى المتعلقة بالجرائم الإنتخابية .

- لئن كانت الأجال المختصرة حدّا تفرضه طبيعة النزاع ،إلاّ أنّه على القاضي الإداري أن يتأقلم مع هذه الخصوصية و ذلك بإعلاء المبادئ العامة للمحاكمة العادلة مثلما وردت بالدستور و خاصة حقوق الدفاع ،باعتبار أنّ عدم تمثيل القائمات المطعون في شرعيتها يمكن أن يحرمها من حق الترشح دون أن تمكن من حقها في مواجهة القائم بالطعن ، و عليه تكريس آلية إدخال أو فرضها بالقانون الإنتخابي .

- لا بدّ من تمكين المحكمة الإدارية من إمكانات كافية للقيام بإجراءات التحقيق بصفة سريعة و تعصير آليات عملها و عمل المتقاضين أيضا.

-وضع قاعدة بيانات مشتركة بين الهيئة و المحكمة لتسهيل إمكانية الولوج للوثائق

XIII- 3 الإنتخابات التشريعية :

❖ النساء و نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية

خلافا للمرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي خصّ فقط قرارات رفض الترسيم بالطعن فإنّ القانون الإنتخابي عدد 16 لسنة 2014 قد مكنّ المترشح أيضا من الطعن في قرارات قبول ترسيم قائمات منافسة .

و لم يتسن لرابطة الناخبات التونسيات رصد القائمات التي تترأسها إمرأة و تم رفضها من الهيئة و كذلك جرد كل النزاعات على المستوى الإبتدائي لوجود صعوبة في تغطية كل المحاكم الإبتدائية المختصة ترابيا ، و اكتفت ملاحظتها على مستوى الإستئناف لا غير. واستنادا إلى تقرير الهيئة ، فإنّه تمّ الطعن في 135 قرار يتعلق بالترشحات التشريعية من ضمن 178 قرار رفض أي تقريبا75.84 % منها كانت محلّ طعن.

← على المستوى الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية

لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أن عدد الطعون المتعلقة بالترشح قد ارتفعت مقارنة بإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي الذي سجل 89 طعنا بالإستئناف في أحكام صادرة عن المحاكم الإبتدائية العدلية فيما بلغ عدد الطعون سنة 2014 عدد 111 طعنا .وبلغ عدد النساء رئيسات قائمات أو عضوات في قائمات بالطعن في قرارات الهيئة 7 طعون .

و كانت هذه الطعون مقدمة في أغلبها من نساء مسجلات بقائمات حزبية إذ بلغ عددهن 6 فيما تقدمت امرأة وحيدة عن قائمة مستقلة .

و تم رفض كل الطعون المقدمة من النساء. و تعود أسباب الرفض في أغلبها إلى مسائل شكلية 4 منها عدم احترام إجراءات رفع الدعوى و تم رفض 3 قضايا أصلا و تأسس ذلك على عدم توفر صفة الناخب في المترشحة .

كما أنّه و بخصوص قيام الهيئة ضد نساء مترشحات بقائمات انتخابية باعتبارها مستأنف ضدها،فقد تمّ رفع 8 طعون لم تفلح إثرها 4 مترشحات في المحافظة على أحكام ابتدائية لصالحها .

التوصيات:

-ضرورة دعم قدرات النساء القانونية و خاصة منها النساء غير المؤطرة داخل الأحزاب و توجيههن قصد الولوج إلى القضاء و تفادي رفض الطعون لأسباب شكلية لتكريس مزيد النجاعة أمام القضاء .

-وضع دليل إجراءات مبسط للنزاعات الإنتخابية .

بالنسبة لاحترام شرطي التناصف و التناوب في القائمات

لئن اشترط الفصل 19 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 شرط التناصف و التناوب في القائمات المترشحة ، إلاّ أنّه لم يرتّب صراحة عليه جزاءا بصريح النص .و اعتبرت المحكمة الإدارية في فقه قضائها حينها أن شرطي التناوب والتناصف ليس فقط إلزاميين بل و أيضا غير قابلين للتصحيح باعتبارهما مبدئن جوهريين[69] .

و قد كان لإسهام المحكمة الإدارية دور في تطوير النص القانوني الذي صدر لاحقا و الذي رتبّ صراحة على عدم احترام مبدأي التناصف و التناوب لا فقط في القائمة الأصلية بل أيضا في القائمة التكميلية عدم قبول القائمة .

و أقرّت المحكمة الإدارية إلزامية الشرطين و انتهت في أحكام مبدئية[70] إلى أنّ «الغاية من إقرار مبدأ التناصف بين المرأة و الرجل صلب الفصل 46 من الدستور لا تتحقق في ظل نظام اقتراع يعتمد على التمثيل النسبي ،إلا بإعمال قاعدة التناوب عند ترتيب المترشحين ضمن القائمة المترشحة»

كما انتهت المحكمة إلى ضرورة تكريس هذين الشرطين لا فقط في القائمة الأصلية بل أيضا في القائمة التكميلية إذ :» يؤخذ من قراءة الفصلين (21 و 24 من القانون الإنتخابي) و خاصة في صيغة الوجوب التي أوردها الفصل 21 و من إحالته إلى الفصل 24[71] إلى القائمة الأصلية و القائمة التكميلية تخضعان إلى نفس النظام القانوني و ينطبق على كلتيهما شرطا التناصف و التناوب

«و في المقابل و على خلاف ما أقرّته المحكمة الإدارية في غياب نصوص قانونية تحدد إمكانية التصحيح من عدمه خلال انتخابات المجلس الوطني التأسيسي فإن المحكمة كانت مقيّدة بقرار الهيئة الذي نصّ على إمكانية التصحيح إذ جاء بالحكم الصادر في القضية عدد 100024 بتاريخ 18 سبتمبر 2014 أن إمكانية التصحيح واردة إستنادا إلى الفصل 13 من قرار الهيئة عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد و إجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية[72] .و أقرّت في هذه الأحكام أنّ عدم التصحيح رغم تنبيه الهيئة يترتب عنه سقوط القائمة .

التوصيات:

-كان على المحكمة اعتمادا على دورها التوجيهي الذي استقر عملها على إعماله التشديد بخصوص احترام هذين المبدئين لأهميتهما في تكريس أحكام الدستور ضرورة أن القول بأنهما قابلين للتصحيح من شأنها أن يرسل رسالة سلبية بالتغاضي عنهما ربما لاحقا .

-العمل على أن تكون المحكمة دافعا للإقرار المبادئ الدستورية

❖ النساء و نزاعات النتائج

← الطعن في نتائج الإنتخابات التشريعية :

• أمام الدوائر الإستئنافية :

قدمت النساء باسم أحزابها و قائماتها المستقلة 5 طعون من جملة 44 طعنا أي بنسبة 11.66 % و وكانت أغلبية الطعون من مترشحات عن أحزاب سياسية بعدد 4 فيما كانت مترشحة وحيدة عن قائمة مستقلة .

• أمام الجلسة العامة القضائية :

أما على مستوى الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الإستئنافية أمام الجلسة العامة القضائية فقد بلغ 3 من جملة 19 طعنا أي بنسبة 15.78 % .

و تجدر الإشارة أن كل المترشحات اللواتي واصلن التقاضي أمام الجلسة العامة كن تنتمين إلى أحزاب و في المقابل لم ينجح أي طعن في نقض قرارات الهيئة .

XIII- 4 نزاعات الإنتخابات الرئاسيّة 2014:

أسند القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء للمحكمة الإدارية الإختصاص الحصري للنظر في النزعات المتعلقة بالترشح لرئاسة الجمهورية ،ضرورة أنّ هذه الترشحات تمت على مستوى الإدارة المركزية و أنّ مسألة تقريب المعنيين بالقضاء لا تطرح ، و تمّ على هذا الأساس على خلاف الترشحات التشريعية إسناد إختصاص النظر فيها ابتدائيا و استئنافيا للمحكمة الإدارية ، و نظرا لأهمية التحديات فلم يتّم إسناد النظر ابتدائيا في طعون الترشحات إلى الدوائر الإبتدائية بل تم أمام الدوائر الإستئنافية التي يكون أعضاء الهيئة الحكمية ممن لهم أقدمية لا تقل عن 6 سنوات بالعمل القضائي .أما استئناف هذه الأحكام فيتم أمام أعلى سلطة قضائية في المحكمة و هي الجلسة العامة القضائية :

❖ نزاعات الترشح للإنتخابات الرئاسية

← النزاعات أمام الدوائر الإستئنافية

تعهدت 6 دوائر استئنافية بالمحكمة الإدارية بالطعون الموجهة ضدّ قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية التي بلغ عددها 23 قضية[73] ، و تم رفض كل الطعون المقدمة ضد قرارات رفض الترشحات .

خلال الدورة الأولى تلقت الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية 23 طعنا من المترشحين الذين تم رفض ترشحهم و كان من بينها 2 طعون قدمت من قبل مترشحتيْن واحدة عن حزب و أخرى بصفتها مستقلة .

و من أهم ما تمت إثارته من قبل كل المترشحين و خاصة النساء منهم هي مسألة التزكيات .

و بخصوص هذه المسألة أجازت إحدى الدوائر الإستئنافية للقضاء الإداري مراقبة دستورية القانون الإنتخابي[74] فيما يتعلق بالتزكيات طالما لم يسبق للهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين أن بتّت في مسألة التزكيات ،مما يجوز معه لهذه المحكمة النظر فيها[75] فيما لم تسمح لنفسها بمراقبة شرط تأمين 10 آلاف دينار باعتبار أنّ الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين قد بتّت فيه ،و بالتالي فإنّه لا يجوز للمحكمة إعادة النظر فيما بتت فيه الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين [76] .

و انتهت المحكمة إلى شرعية إجراء التزكية مثلما ورد بالقانون الإنتخابي معتبرة أنّ اشتراط تزكية المترشح من قبل 10 آلاف ناخب لا يعدّ أمرا تعجيزيا و لا يضيّق من حق المترشح المضمون بالدستور و لا ينال من جوهر حق الترشح للإنتخابات بل الغاية منه هي التأكيد على جدية الترشح و أهميّة المنصب المترشح له .كما أنّ عدد المزكين المطلوب مناسب و لا يؤدي إلى الإقصاء المتعمد لبعض الراغبين في الترشح باعتبار أنّ القاعدة الجمليّة للناخبين المسجلين تفوق الخمس ملايين ناخب.

قامت المحكمة بمعاينة مكتبية بحضور طرفي النزاع بمقر الهيئة و أثبتت أنّ هذه الأخيرة بادرت في نطاق ما هو مخول لها بتوجيه مراسلة إلكترونية للمعني بالأمر قصد مطالبته باستكمال ملف ترشحه بالإدلاء بالقائمة الإلكترونية لكنه قام بذلك بعد انقضاء الأجل القانوني .و اعتبرت أنّ البريد الإلكتروني يعتبر من الوسائل التي تترك أثرا كتابيا.كما أقرت أنّه من حق المترشح الإطلاع على هوية المزكين الذين رفضت تزكياتهم[77] .
قامت المحكمة بمعاينة للإطلاع على القائمات الورقية المدلى بها من المدعى و النسخة الإلكترونية من قائمة التزكيات و تسنى لها أن تعاين منهجية التثبت في التزكيات و الإخلالات المتعلقة بقائمات التزكية[78].

- اعتبرت أنّ عدم تقديم المترشح العدد المستوجب قانونا من المزكين إجراء غير قابل للتصحيح و الهيئة غير ملزمة بطلب تصحيح الإجراء ما عدى في الحالات التي يتبين من خلالها أنّ المترشحين تمت تزكيته من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب و أنّ لا شيء يمنع الناخب من انتخاب شخص غير الذي زكاه و بالتالي لا يوجد خرق لمبدأ سرية الإنتخاب.
و فيما يتعلق بالمترشحتيْن للرئاسة فإنّ المحكمة قد انتهت إلى رفض الطعن بالنسبة لأحدهن[79] لعدم توفر عدد المزكين وعدم تصحيح بالعدد المطلوب و حتى على فرض اعتبار توفر شرط 10.000 مزك فإنهم لم يكونوا موزعين على دوائر 10 .أما المترشحة الثانية فتم رفض طعنها لأنها لم تحترم أجل رفع الطعن الذي كان خارج الأجال القانونية[80].
و ما تمت ملاحظته من خلال أحكام المحكمة الإدارية أنها كانت متشددة في رفض الترشحات، و هو محمود لتجنب الترشحات الإعتباطية بين المساواة في الترشح والجدية في الترشح أيضا لمنصب رئيس الجمهورية[81].

← نزاعات الجلسة العامة القضائية

واصلت المحكمة نظرها في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن الدوائر الإستئنافية التي بلغت 14 طعنا . وتمسكت المترشحتين بمواصلة التقاضي فيما تخلف 9 مترشحين من الرجال على مواصلة التقاضي و لكن تم إقرار حكمي الدوائر الإستئنافية بالنسبة لهما .

التوصيات:

-ضرورة تهيئة المترشحات للرئاسة و تكوينهن قبل التقدم بالترشحات قصد تلافي عدم احترام بعض الشروط الإجرائية التي تعتبر عائقا أمام وصولهن إلى مركز القرار.
-ضرورة اعتماد نصوص قانونية واضحة و غير قابلة للتأويل و اختيار آليات ضامنة لنجاح الترشح من خلال إجراءات ذات مصداقية.
-ضرورة التدقيق في جميع الشروط المتعلقة بالترشح لرئاسة الجمهورية وإحالة تنظيمها إلى الهيئة التي تحدد الآليات الضامنة لحسن احترامها دون الإقتصار على إعادة ما ورد بالنص و استخلاص النتائج من تجربة 2014 واعتماد الممارسات الجيدة في التجارب المقارنة .

XIV- التوصيات العامة

➢ تفادي استغلال الأطفال من القائمات المترشحة و المترشحين خلال الحملات الإنتخابية وتجريم هذه الممارسات في القانون الإنتخابيي خاصة إذا انطوت على إستغلالهم إقتصاديا و معنويا وذلك تماشيا مع مقتضيات الفصل 20 من مجلة حماية حقوق الطفل.

➢ ضرورة تعزيز الهيئة بالموارد البشرية و المادية و المعلوماتية لتكريس نجاعة عمل و التي تنعكس بالضرورة على حسن سير المسار الإنتخابي.-الإبتعاد عن سياسة الإفلات من العقاب التي يمكن أن تولد العود مهما كان حجم المخالفة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للردع و لإعطاء مثال لأحزاب و كل الفاعلين السياسيين أنّ المخالفات موجبة للعقاب و خاصة التشهير بذلك في وسائل الإعلام بغاية ضمان مناخ انتخابي فيه أقل خروقات ،خاصة في المرحلة الإنتخابية القادمة المتعلقة بالإنتخابات الجهوية و البلدية.

➢ ضرورة التنسيق بين الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ممثلة في هيئاتها الفرعية و السلطات المحليّة (ولايات و معتمديات و بلديات) بالجهة لإزالة هذه الملصقات ووضع إستراتيجية موحدة و خاصة توفير الموارد البشرية اللازمة لذلك.

➢ استعمال سلطة الضبط الإنتخابي المخولة للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات حسب الفصل 22 من القانون عدد 23 لسنة 2012 و فرض احترام الإدارات العمومية لذلك باعتبار أنّ الهيئة بوصفها ساهرة على رهان وطني ذو أهمية قصوى لها أن تسخر و تضع جميع الوسائل المادية والبشرية وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية بما في ذلك الإحصاءات والمعطيات ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية الراجعة لكل الإدارات العمومية بما يساعد على حسن آداء مهامها ،خاصة أنّ ما تطلبه الهيئة هو في جميع الحالات و حسب ما استقر عليه طلبها كان في حدود الإمكان و لم يعطل السير العادي لها.

➢ ضرورة إحداث مكاتب إقتراع بالسجون و مراكز الإيقاف لتمكين من لم يصدر في شأنه عقوبة تكميلية تحرمه من حقه في الإنتخاب من ممارسة حقه في الإنتخاب.

➢ ضرورة إحداث لجان داخل الهيئات الفرعية لفرز المترشحين للإدارة الإنتخابية على مستوى الدوائر و التأكد من توفر عنصر الحياد و المهنية و الشفافية في أعوان المكاتب ،باعتبارهم الضامنين واقعيا و على الميدان لفرض احترام القانون و مبادئ و معايير الانتخابات الديمقراطية.

➢ ضرورة تدخل الهيئة بإعطاء تعليمات واضحة بخصوص الملاحظين و ممثلي المترشحين فيما يتعلق بالنفاذ للمعلومة عملا بأحكام الفصل 32 من الدستور الذي ينصّ على أن «الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة «مع بيان الحالات الإستثنائية للحدّ من مبدأ الولوج إلى المعلومة و المتعلقة بالخصوص بالمسّ من شفافية و نزاهة العملية الإنتخابية عند التدخل لتوجيه آراء الناخبين و الناخبات و خرق مبدأ الحياد المحمول على الملاحظات و الملاحظين .

➢ يتّجه باعتبار الهيئة حسب الفصل 2 من القانون عدد 23 لسنة 2012 الساهرة على تأمين انتخابات حرة و نزيهة و شفافة تسهيل عملية الإقتراع بالنسبة للأميين و المسنين و ذوي الإحتياجات الخصوصية إعداد أوراق التصويت كبيرة الحجم في أجل معقول قبل يوم الإقتراع و تعليقها بصفة مسبقة لتسهيل عملية التصويت.

➢ أخذ الهيئة للتدابير اللازمة لتلافي التأخر في فتح مكاتب الإقتراع و فرض مبدأ المساواة بين كل الناخبين و الناخبات داخل تراب الجمهورية و ذلك بالأخذ بعين الإعتبار العراقيل التي يمكن أن تحول دون وصول المعدات في الأجل المحدد و اتخاذ تدابير خاصة تتعلق بالمناطق التي تتعرض إلى تهديدات أمنيّة أو الجغرافية .

➢ ضرورة تفعيل دور رؤساء مكاتب الإقتراع للفصل 125 من القانون الإنتخابي الذي ينص على أن يحفظ رئيس مكتب الاقتراع النظام داخل المكتب ويتعيّن عليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية أو الاستفتاء ومنع كل عمل من شأنه التأثير عليها، ويمكنه الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.

➢ ضرورة إرساء ثقافة معادية للعنف المسلط على النساء أثناء العملية الإنتخابية من قبل الأعوان المنتدبين من الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و تجنّب الممارسات التي من شأنها إحراج النساء و دفعهن إلى عدم المشاركة في الإنتخابات سواء تمّ ذلك عن قصد أو عن غير قصد، ويتّجه تبعا لذلك إدراج هذه المسألة الجوهرية في الدورات التكوينية للأعوان الهيئة بالنظر خاصة إلى أهمية عدد الناخبات في السجل الإنتخابي لتفادي عزوف النساء عن التصويت بسبب العنف المسلط عليهن ، و هو ما من شأنه المساس بالمعيار الدولي للإنتخابات المتعلق بحق كل مواطنة تتوفر فيها الشروط من ممارسة حقها الدستوري في الإنتخاب.

➢ يتجه ردع كل محاولة للتأثير على الناخبين و الناخبات و عدم السماح لمن تمّ إعتمادهم من قبل الهيئة سواء كانوا أعضاء مكاتب أو ملاحظين و ملاحظات أو ممثلي و ممثلات الأحزاب بالحياد عن مهامهم المستوجبة قانونا و القيام بحملات لصالح قائمات أو أشخاص داخل مراكز جعلت لتأمين نزاهة الإنتخابات، و صدّ هذه المحاولات بسحب الإعتماد و إحالة على النيابة العمومية بتهمة شراء و توجيه إرادة الناخبين و الناخبات.

➢ بخصوص النساء المنقبات ، فإنّ تعامل بعض أعضاء الهيئة لم يكن مطابقا للقانون الذي ينص على ضرورة التأكدّ من هوية الناخبة أو الناخب، و تطبيق القانون على قدم المساواة بين جميع المواطنين و المواطنات بالكشف عن الهوية و احترام تواجد كل أعضاء المكتب عند التصويت و ذلك لتجنّب التدليس و التزوير و من أهمّها تطابق في هوية الناخب أو الناخبة مع بطاقة التعريف، لذا يتّجه احترام هذا الشرط القانوني لإرساء انتخابات شفافة و نزيهة.

➢ ضرورة الإسراع في ضبط إجراءات استطلاع الرأي يوم الإقتراع بتدخل الهيئة استنادا إلى سلطتها الترتيبية في الغرض في انتظار صدور قانون ينظم هذه المسألة حتى لا تحيد هذه المؤسسات عن دورها الأساسي و تتحوّل إلى مناصر لأحد القائمات أو المترشحين ، و يتّجه كذلك اعتماد سلطة ردعية باتخاذ التدابير القانونية اللازمة تجاه كل من يحاول التأثير على الناخبات و الناخبين عملا بأحكام بالفصول 160 و 161 من القانون الإنتخابي.

➢ ضرورة تعميم تصنيف الناخبين حسب الجنس على كافة المراكز في الانتخابات القادمة الجهوية منها و البلدية و إرسائها كآلية قارة في كل الإستحقاقات الإنتخابية.

➢ على ضوء تداخل المهام و الصلاحيات بين مختلف الهياكل و المتدخلين في العملية الإنتخابية يتّجه وضع ميثاق أو مدونة سلوك فيما بينها لتسهيل التواصل و فرض النجاعة (الهيئة ، الإدرات العمومية ، أجهزة القضاء العدلي و الإداري و المالي :مثلا و في غياب إجراءات خاصة بالبت في القضايا التي لها علاقة بالجرائم الإنتخابية و التي يكون لها بالضرورة تأثير على النتائج ،يتجه التأقلم مع ظرفية التأكد و إعطاءها الأولوية مع التسريع في البت فيها).

➢ ضرورة تحسين السياسة الإتصالية للهيئة و توضيح مهامها و كذلك تداخل الصلاحيات متداخلين في الشأن الإنتخابي لتفادي التقييمات غير الموضوعية و غير المسندة للعملها و التأكيد في هذه السياسة على أن نجاح المسار الإنتخابي في مختلف استحقاقاته هو شأن عام و ليس حكرا على الهيئة، و ذلك بالحرص على خلق عقلية و ثقافة تشاركية و ليست نزاعية .

➢ ضرورة الرجوع إلى كل المخالفات و الجرائم الإنتخابية خلال الحملة الإنتخابية لتقييم نزاهة الإنتخابات إضافة إلى ما هو مسجل خلال يوم الإقتراع و الفرز .

➢ النظر في إمكانية وضع إجراءات تحفيزية وقتية لمن يثبت أنّه قام بالتصويت أثناء الإستحقاقات الإنتخابية (بالنسبة مثلا للإنتدابات العمومية أو الخاصة مثلا: إضافة نقطة واحدة لمن يثبت أنه قام بالتصويت...) لتفادي العزوف خاصة من الشباب.

الهوامش المرجعية

XV- الهوامش المرجعية

1 - لمزيد من المعطيات العودة إلى قاعدة البيانات ودراسة «الكريديف» بعنوان:
«*Recherche sur les associations qui œuvrent pour l'égalité des chances entre les femmes et les hommes en Tunisie› par Dorra Mahoudh Draoui et all - Edition CREDIF/UNFPA – 2014*.»

2 الفصل *48* من القانون عدد *25* لسنة *1969* مؤرخ في *8* أفريل *1969* يتعلق بالمجلة الانتخابية (نقح بالقانون الأساسي عدد *71* لسنة *1981* المؤرخ في *9* أوت *1981*) – يتناول الناخب بنفسه عند دخوله قاعة الاقتراع وبعد الإدلاء ببطاقته الانتخابية واثبات هويته من طرف رئيس المكتب من فوق منضدة مخصصة لهذا الغرض ظرفا أو عند إجراء الانتخابات لرئاسة الجمهورية ومجلس النواب ظرفين أحدهما من الورق الأبيض والآخر من الورق الأصفر حسب ما هو مبين بالفصل *45* من هذا القانون ويتناول أن أراد ذلك نظيرا من كل ورقة تصويت قدمها المترشحون وبدون أن يغادر قاعة الاقتراع يتوجه نحو الخلوة ليضع في الظرف المخصص لذلك الورقة أو الأوراق التي وقع عليها اختياره بعد أن يدخل عليها التغييرات التي قد يراها

3 - لا يتم الإنتخاب إلا بواسطتها إستنادا إلى التسجيل الآلي وفق قاعدة بيانات لدى وزارة الداخلية

4 - و بعد حلّ هذه الهياكل اتجهت إرادة الشعب مثلما جاء بديباجة المرسوم عدد *35* لسنة *2011* المؤرخ في *10* ماي *2011* و المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي إلى « القطع مع النظام السابق المبني على الاستبداد وتغييب إرادة الشعب بالبقاء غير المشروع في السلطة ، ووفاء لمبادئ ثورة الشعب التونسي الهادفة إلى إرساء مشروعية أساسها الديمقراطية والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية والكرامة والتعددية وحقوق الإنسان»

5 - تم سن هذا المرسوم باقتراح من «الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي».

6 - كان مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور أساسا بالنسبة للمحكمة الإدارية في القضية عدد *14232* الصادر فيها الحكم بتاريخ *10* مارس *1998* لدحض الإدعاء بأنّ نجاح العنصر النسائي في مناظرة عدول الإشهاد يخالف الشريعة الإسلاميّة لعدم تساوي شهادة المرأة والرجل باعتبار أنّ نجاح العنصر النسائي في هذه المناظرة د هو مطابق لمبدأ المساواة بين الجنسين الوارد بالفصل *6* من الدستور

7 - صادقت الدولة التونسية على أغلب الاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق الإنسان للنساء نذكر منها :

1- إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة : *1979* صادقت الدولة التونسية على هذه الاتفاقية سنة *1985*م قبل انعقاد مؤتمر نيروبي (كينيا) بمقتضى القانون عدد *68* المؤرخ في *21*جويلية *1985*؛لكن بعد أن قدمت تحفظات فيما يتعلق بعض الفصول الخاصة بالعائلة (*15*و*1*و) .تم رفع هذه التحفظات بمقتضى المرسوم عدد *103* لسنة *2011* بتاريخ *24* أكتوبر *2011* يتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد *68* لسنة *1985* المؤرخ في *12* جويلية *1985* المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المرسوم عدد *103* لسنة *2011* بتاريخ *24* أكتوبر *2011* يتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد *68* لسنة *1985* المؤرخ في *12* جويلية *1985* المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

2- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التمييز ضد النساء في *2008*:يعتبر توقيع تونس على اتفاقية مناهضة التمييز ضد النساء *1985* والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقيةفي *2008*تعبيرا عن التزامها تجاه المساواة كقيمة إنسانية وقد قدمت التقارير التي عرضتها تونس على نظر الجنة متابعة تطبيق الاتفاقية شاهدا على التقدّم المسجّل في مجال تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقيات الدولية رغم تحفظ تونس عن بعض البنود خاصة المتعلقة بالميراث لأن الدولة تعتمد الشريعة الاسلامية في هذا الخصوص أما عن قانون الجنسية فقد تم تعديله

3- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للنساء : صادقت الدولة التونسية على هذه الاتفاقية بمقتضى القانون *67 41-* المؤرخ في *21* نوفمبر *1967* .

4- الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة : وصادقت تونس أيضاً على هذه الاتفاقية بمقتضى القانون *67 41-* المؤرخ في *21* نوفمبر *1967* .

-5 الاتفاقية المتعلقة بالموافقة على الزواج وبإبرام عقود الزواج وبتسجيل عقود الزواج: وصادقت الدولة التونسية أيضاً على هذه الاتفاقية بمقتضى القانون 67 41- المؤرخ في 21 نوفمبر 1967.

6 -الاتفاقية الدولية حول عمل المرأة الليلي في 1957.

-7 إتفاقية منظمة العمل الدولية حول المساواة في الأجور عند القيام بنفس العمل بين اليد العاملة النسائية والرجالية: صادقت تونس على هذه الاتفاقية سنة 1968.

-8 الأتفاقية الدولية للعمل حول المساواة في المعاملة)الضمان الاجتماعي :(صادقت تونس على هذه الاتفاقية في1967.

المؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 4 و 15 سبتمبر 1995
1قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن في 31 أكتوبر 2000 و هو قرار ملزم للجمهورية التونسية عملا بالفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان من ميثاق الأمم المتحدة

8 - المادة 2 : تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:
(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.
(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،
(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،
(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،
(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.
(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة

9 - 1- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
2 لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
3 إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

10 - عرضت الاتفاقية للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 640 /د7- المؤرخ في 30 ديسمبر 1952.
انخرطت تونس في هذه الاتفاقية مع الاحتراز على فصلها التاسع، بمقتضى القانون عدد 41 لسنة1967 المؤرخ في 21 نوفمبر1967.

11 - المادة 1 من إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة : للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.
12 - المادة 1 من إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة :
للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة *3* :للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

13 - و يقتضي هذا الفصل أن «يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة *2*، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.»

14 - عندما نصّ على أنّه: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:
أ - التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،
ب - المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،
ج - المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

15 - أقرّ في هذا السياق «ضرورة إلتزام الحكومات: بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية وفي الكيانات الإدارية العامة وفي النظام القضائي بما في ذلك وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء بغرض الوصول إلي تمثيل متساوٍ بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة باتخاذ تدابير إيجابية.

16 - وينّص هذا الإعلان على :»أن العنف ضدّ المرأة مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون النهوض بالمرأة نهوضا كاملا.
17 - تقرير الأمين العام الجمعية العامة-الأمم المتحدة- دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة.
18 - اعتمدته *189* دولة من بينها تونس في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في *1995*.
19 - تتمثل هذه الاستراتيجيات في:
إتخاذ تدابير متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.
دراسة أسباب العنف ضد المرأة وعواقبه وفعالية التدابير الوقائية.
القضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناتج عن البغاء والاتجار.

. وفي إطار هذه الأهداف وضع منهاج العمل سلسلة من التدابير التي يجب أن تتخذها الدول و من أهمّها ضرورة تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والسياسات والبرامج الهادفة إلى حماية النساء اللائي وقعن ضحايا للعنف ومساندتهن .

20 - و تجدر الإشارة إلى أنّ المساواة تم تكريسها أيضا في النصوص المتعلقة بالأحزاب السياسية و منها مثلا ما جاء بالفصل *3* من مرسوم عدد *87* لسنة *2011* مؤرخ في *24* سبتمبر *2011* يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسي اقتضى أن « ـ تحترم الأحزاب السياسية في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ الجمهورية وعلوية القانون والديمقراطية والتعددية والتداول السلمي على السلطة والشفافية والمساواة وحياد الإدارة ودور العبادة والمرافق العامة واستقلال القضاء وحقوق الإنسان كما ضبطت بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية.»و هو تنصيص محتشم لم يتم ترجمته على بقية الفصول بتكريس آليات ضامنة لهذه المساواة .

21 - الفصل *46* تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتدعم مكاسبها و تعمل على تطويرها.

22 - كناخبات من خلال التأثير على إرادة المرأة الحرة و المباشرة في الإختيار من خلال توجيه الأصوات:
بشراء الأصوات بالمال خاصة أنّ نسبة الفقر مرتفعة في صفوف النساء
أو من خلال العنف المادي
و منها السلطة المعنوية للمحيط العائلي (-الزوج- ، الأب ، الأخ)
السلطة الشغلية (الرئيس في العمل).

- كنساء مترشحات: فهن ضحايا للعنف المادي و المعنوي الذي قد يؤدي إلى :
تخلي بعض النساء عن حقهن في الترشح
انسحابهن من القائمات ،
أو حتى رفضهن تعويض نواب في المجلس المنتخب.
كملاحظات أو مراقبات عندما يطلب منها مثلا مغادرة قاعة الفرز أو الإقتراع لأسباب تتعلق بخصوصيتها كامرأة
كأعوان بالإدارة الإنتخابية ، في مكاتب الإقتراع ، وذلك بدعوى حمايتها من المشاق و التعب و الحال أنّ في هذه المطالبة استبطان لعنف معنوي مسلّط على النساء .

23 - تم إتخاذ *3* أوامر ترتيبية:
- أمر عدد *2761* لسنة *2014* مؤرخ في *1* أوت *2014* يتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية لسنة *2014*.

- أمر عدد *3038* لسنة *2014* مؤرخ في *29* أوت *2014* يتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية لسنة *2014*

- أمر عدد *3272* لسنة *2014* مؤرخ في *7* أوت *2014* يتعلق بوضع الأعوان العموميين على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات والاستفتاء.

24 - تم إتخاذ *20* قرار ترتيبي من بينهم *3* مدونات سلوك
25 - تم تنقيحه بموجب القرار عدد *22* في *13* أوت *2014*
26 - قرار توقيف التنفيذ

27 - تم إحداث هذه الهيئة بموجب المرسوم عدد *6* لسنة *2011* المؤرخ في *18* فيفري *2011* والمتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي و أوكلت إليها حسب الفصل *2* من المرسوم المذكور مهمة السهر على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي وإقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة، ولها إبداء الرأي بالتنسيق مع الوزير الأول حول نشاط الحكومة

28 - تم تنقيح الفصل *6* في مناسبتين و ذلك بموجب القانون الأساسي عدد *44* لسنة *2013* مؤرخ في *1* نوفمبر *2013* ثم القانون الأساسي عدد *52* لسنة *2013* مؤرخ في *28* ديسمبر *2013*إذ اصبحت صيغة الفصل *6* جديد كما يلي : لفصل *6* (فقرة *7* جديدة) - تتولى اللجنة الخاصة دراسة ملفات الترشح والتداول على ضوء ملف كل مترشح بالاعتماد على شروط العضوية المقررة بالفصل *7* من هذا القانون. وتتولى ترتيب المترشحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل *5* والمستوفين للشروط المذكورة ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي. وفي صورة التساوي بين مرشحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا. وتنشر القائمة النهائية للمترشحين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي ولا يعتد بأي سحب للترشح بعد النشر ولا أثر له على بقية إجراءات انتخاب مجلس الهيئة.

الفصل *6* (فقرة *8* جديدة) - يحيل رئيس اللجنة الخاصة القائمة النهائية للمترشحين المرتبين تفاضليا حسب كل صنف على الجلسة العامة للمجلس التشريعي لانتخاب الأعضاء التسعة (*9*) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه يومان من تاريخ انتهاء آجال الطعن.
الفصل *6* (فقرة *9* جديدة) - يتم التصويت صلب الجلسة العامة للمجلس التشريعي لانتخاب الأعضاء التسعة (*9*) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي وبالتصويت السري على الأسماء صنفا صنفا في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة.
الفصل *6* (فقرة *10* جديدة) - يختار كل عضو في المجلس التشريعي تسعة (*9*) أعضاء من بين المرشحين المنصوص عليهم بالفقرة *8* من هذا الفصل باعتماد التركيبة المنصوص عليها بالفصل *5* من هذا القانون.

29 - إذ جاء بالفصل *6* من القانون المذكور في صيغته الأصلية أن « تتولى اللجنة الخاصة اختيار ستة وثلاثين (*36*) مرشحا على أساس أربعة (*4*) مرشحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل الخامس من هذا القانون باعتماد التناصف عن طريق التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الخاصة في دورات متتالية بنفس الأغلبية إلى حين اكتمال العدد.»

30 - اعتبرت المحكمة الإدارية قرارات لجنة الفرز قرارات إدارية قابلة للطعن وانتهت إلى إلغاء السلم التفاضلي الذي اعتمدته لجنة الفرز، ثم قامت بإلغاء بعض قرارات اللجنة المتعلقة باختيار المترشحين عن بعض الأصناف، مما أعاق عمل اللجنة و تمّ ترحيل التصويت مباشرة إلى الأعمال التشريعية من خلال الاختيار من قبل كل النواب .

31 - انظر الفصل *7* من القرار عدد *8* لسنة *2014* و المؤرخ في *3* جوان *2014* والمتعلق بإحداث هيئات فرعية للإنتخابات وضبط مشمولاتها

32 - واتضح بملاحظة تركيبة هذه الهيئات أنه في بداية المسار تمّ اختيار امرأتين لرئاسة هيئتان فرعيتان بأمريكيا و بقية دول أوروبا (بكندا) وأخرى بالدائرة الانتخابية بإيطاليا،أي بنسبة *6.06 %* لكن لم يتّم الإبقاء عليهما، ضرورة أنه تمّ استبعاد الأولى من أجل قرينة عدم الحياد والثانية بعد تقديم استقالتها.

تداخل مرحلة التسجيل و الترشح للإنتحابات انظر الفقرة المتعلقة بالتسجيل و نزاعات الترشح

33 - في غياب إجراءات قانونية تفصيلية تتعلق بالاعتماد كان على الهيئة تفعيل سلطتها بوصفها الساهرة على شفافية الإنتخابات والضامنة لحيادها تبليغ رسالة توجهية ترفض من خلالها إعتماد الملاحظين كممثلي مترشحين لما في ذلك ردع للجمعيات التي اعتمدتهم كملاحظين و كرسالة لاحقة في الإنتخابات القادمة تتضمن عدم الخلط بين الملاحظة الانتخابية المبنية على الحياد و تمثيل القائمات والمترشحين التي هي بالضرورة تعمل لصالح الجهات التي قامت باعتماده في الخطة المعنية .و يترجم منح الهيئة لبطاقات إعتماد ممثلي مترشحين في الرئاسة إلى اشخاص تم اعتمادهم سابقا كملاحظين غياب كل متابعة من الهيئة يترتب عنها بالضرورة تداخل في الأدوار ينعكس على مصداقية الجمعية المعنية من جهة و خاصة على مهنيّة الهيئة في تعاملها مع الإعتماد باعتباره مجرد وثائق ترفع للهيئة دون أن يتّم التحقق و التدقيق في الجدوى و الغاية من القاعدة القانونية .

34 - تجدر الإشارة إلى أنه تم انتداب عدد من ملاحظات رابطة الناخبات التونسيات كأعوان مكاتب إقراع و لم تتلق الرابطة أي طلب من الهيئة لإسترجاع بطاقات اعتمادهم ،لكن في المقابل قامت الرابطة من تلقاء نفسها بإرجاع بطاقات الإعتماد .

35 - تجدر الإشارة إلى أن العدد الجملي للملاحظين والملاحظات للمسار الانتخابي التونسي قد تقلص أثناء مرحلة الانتخابات الرئاسية وخلال الدورة الثانية بصفة خاصة. وهو ما يعود إلى استقطاب الأحزاب السياسية والمترشحين للانتخابات الرئاسية للشباب بصفة عامة عبر الترفيع في الأجور المقدمة لهم أثناء فترة الحملات الانتخابية ويوم التصويت. وانطلاقا من محدودية الإمكانيات المادية لجمعيات المجتمع المدني التونسي وبطالة جل الملاحظين والملاحظات الشبان والشابات، فإنهم قد اختاروا الانضمام للأحزاب السياسية أثناء الانتخابات الرئاسية وترك الملاحظة الجمعياتية التي توفر لهم مقابل مادي أقل من نظيره الحزبي.

36 - يقوم على مبادرة المواطنة أو المواطن إراديا بالتسجيل بالمكاتب المعلن عنها من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات .و تتم عملية التسجيل بناء على رزنامة تضبطها الهيئة. و يتقدّم الناخب أو الناخبة بصفة شخصية لمكاتب أو أعوان الهيئة قصد تسجيل أسمائهم في القائمات الإنتخابية.
و أجاز القانون الإنتخابي للفرد الواحد تسجيل القرين (الزوج أو الزوجة)والأصول (الوالدين أو الجدين) والفروع حتى الرتبة الثانية(الأبناء و الأحفاد).

37 - يتم بتسجيل المواطنين و المواطنات في قائمة الناخبين و الناخبات دون طلب خاص منهم بناء على البيانات المتوفرة في إدارة السجلات المدنية.

38 - من *23* جوان *2014* إلى غاية *29* جويلية *2014* ثم من *6* أوت *2014* إلى *26* أوت *2014*

39 - فترة *1* من *11* جويلية *2011* إلى *2* أوت *2011* تم التمديد فيها إلى غاية *14* أوت *2011*.

40 - و ذلك أخذا بعين الاعتبار فترة الاعتراضات التي تدوم *16* يوما منذ تاريخ التسجيل.

41 - الإدارة العامة للسجون :الإكتظاظ في السجون :الواقع و الآفاق

42 - قائمة بها *7* مترشحين عندما يكون رئيسها رجل يكون بها *4* رجال و *3* نساء

43 - انتهت المحكمة الإدارية في حكمها الصادر في القضية عدد *28944* الصادر بتاريخ *23* سبتمبر *2011* أن « إسقاط القائمة التي لم تحترم قاعدة التناصف والتناوب إجراء غير قابل للتصحيح ، و هو ما من شأنه أن يدعم هذا المبدأ.

44 - الفصل *25* ـ يتعين على كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة أن تضم من بين الأربعة الأوائل فيها مترشحاً أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة. وفي حالة عدم احترام هذا الشرط تُحرم القائمة من نصف القيمة الجُملية لمنحة التمويل العمومي

45 - الفصل *40* ـ يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية.
ترشّحه أن يكون بالغا من العمر خمساً وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشّحه تعهّدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية.

الفصل *41* ـ تتم تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها. يمنع على أي مزكٍّ تزكية أكثر من مترشّح. وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبّت من قائمة المزكّين.

وتتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل *45* من هذا القانون، إعلام المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل *48* ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشّحهم.
الفصل *42* ـ يؤمّن المترشّح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمانا ماليا قدره عشرة آلاف دينار لا يتم استرجاعه إلاّ عند حصوله على ثلاثة *%* على الأقل من عدد الأصوات المصرّح بها.

46 - تؤمن النساء حسب دراسة أكثر من *5* ساعات عمل منزلية مقارنة بالرجل الذي لا تتجاوز مساهمته في الأعمال المنزلية *39* دقيقية
47 - انظر الرسم البياني المتعلق بقبول التونسيين و التونسيات لترشح النساء لمراكز القيادة العليا *31 %* يقبلون بأن تترأسهن إمرأة
48 - تعاملت الهيئة عن طريق بلاغات و تصريحات إعلامية ،غياب الشفافية و وضوح الرؤية
49 - عملا بمبدإ شرعية العقوبة ، على خلاف ما رتّبه القانون صراحة على تجاوز سقف التمويل سحب العضوية من النائب
50 - الفصل *32* ـ يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه *15* يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات. تتولى الهيئة فوراً إعلام ممثل القائمة أوالممثل القانوني للحزب بانسحاب المترشّح بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وإذا كان ممثل القائمة هو المنسحب، تتولّى أيضاً إعلام باقي أعضاء القائمة. ويتولى رئيس القائمة في أجل *24* ساعة تدارك النقص فيها اعتماداً على القائمة التكميلية وله إعادة ترتيب القائمة، ويراعى في كل ذلك أحكام الفصول *24* و*25*. لا يكون لمطلب سحب الترشّح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.

51 - مصطفى كمال النابلي : *6723* صوت و عبد الرؤوف العيادي : *3511* صوت و عبد الرحيم الزواري *1701* صوت و محمد الحامدي *593 5* و حشاد *2181* صوت = المجموع *19709* صوت

52 - قائمة التيار الديمقراطي
53 - لكن يمكن للحزب أيضا معارضة الغير بكونها لا تتعدى تحضيرات تتعلق بالحزب لا غير
54 - أنظر الاستبيان الوارد في الملاحق
55 - بقرار من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تم تقديم ساعة الغلق في بعض الولايات وهي الكاف والقصرين وقفصة والتأخير في ساعات الفتح والغلق من الساعة الحادية عشر إلى الساعة الثالثة بعد الزوال.

56 - القرار عدد *5* المؤرخ في *24* أفريل *2014* المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات
القرار عدد*8* لسنة *2014* المؤرخ في *3* جوان *2014* و المتعلق بإحداث هيئات فرعية للإنتخابات و ضبط مشمولاتها و طرق سير عملها
قرار الهيئة عدد *7* لسنة المؤرخ في *3* جوان *2014 2014* و المتعلق بقواعد و إجراءات التسجيل
القرار عدد *16* المؤرخ في *1* أوت *2014* المتعلق بقواعد و إجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية
القرار عدد *18* المؤرخ في *1* أوت *2014* المتعلق بقواعد و إجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية
القرار عدد *20* المؤرخ في *8* أوت *2014* المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الإنتخابية و إجرائته و طرقه فضلا عن وجود طعون تتعلق بتسميات في هياكل فرعية للإنتخابات و عضو بالهيئة المركزية
طعن في قرارات إزالة معلقات إشهارية
مع الطعون المتعلقة بتعيين أعضاء الهيئات الفرعية المستقلة للإنتخابات
5 أذون استعجالية
57 - الحكم الصادر في القضية عدد *5005* بتاريخ *19* نوفمبر *2014*
58 - الحكم الصادر في القضية *50018* بتاريخ *20* نوفمبر *2014*
59 - الحكم الصادر في القضية عدد *20027* بتاريخ *8* نوفمبر *2014*
60 - الحكم الصادر في القضية *50006* بتاريخ *19* نوفمبر *2014*
61 - الحكم الصادر في القضية عدد *50002* بتاريخ *18* نوفمبر *2014*
62 - الحكم الصادر في القضية عدد *60001* بتاريخ *17* أكتوبر *2014*

63 - الحكم الصادر في القضية عدد *30007* بتاريخ *10* أكتوبر *2014*و الحكم الصادر في القضية عدد *30008* بتاريخ *10* أكتوبر *2014*

64 - الفصل *142* ـ تراقب الهيئة قرارات مكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع في مجال الاقتراع والفرز، وتقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية في محاضر الفرز إن وجدت. وللهيئة أن تعيد الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر. ولها أن تلغي النتائج فيه أو في دائرة انتخابية إذا تبيّن لها وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز

65 - الحكم الصادر في القضية عدد *20042* بتاريخ *18* نوفمبر *2014*و الحكم الصادر في القضية عدد *5004* بتاريخ *19* نوفمبر *2014* و *5002* بتاريخ *18* نوفمبر *2014*

66 - الحكم الصادر في القضية عدد *20043* بتاريخ *8* نوفمبر *2014*

67 - الحكم الصادر في القضية عدد *50012* بتاريخ *20* نوفمبر *2014*

68 - هناك نسبة ضئيلة من الطعون تعلقت بالطعن في قائمات مقبولة من الهيئة لا تقل على *3* طعون (التي تم شطبهم من حكم قضائي الإدارية)

69 - الحكم الاستئنافي عدد *28944* الصادر بتاريخ *23* سبتمبر *2011* أن « إسقاط القائمة التي لم تحترم قاعدة التناصف و التناوب إجراء غير قابل للتصحيح

70 - الحكم الاستئنافي عدد *10054* الصادر بتاريخ *20* سبتمبر *2014* و الحكم الاستئنافي عدد *10056* الصادر بتاريخ *20* سبتمبر *2014* و الحكم الاستئنافي عدد *10057* الصادر بتاريخ *20* سبتمبر *2014*

71 - الحكم الاستئنافي عدد *10054* الصادر بتاريخ *20* سبتمبر *2014* و الحكم الاستئنافي عدد *10056* الصادر بتاريخ *20* سبتمبر *2014* و الحكم الاستئنافي عدد *10057* الصادر بتاريخ *20* سبتمبر *2014*

72 - الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد *10100*بتاريخ *22* سبتمبر *2014* و الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد *10058* بتاريخ *20* سبتمبر *2014* و الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد *10054* بتاريخ *20* سبتمبر *2014*

73 - تمّ التصريح بالأحكام التي توزعت كما يلي : *6* قضايا مرفوضة شكلا و*15* قضية مرفوضة أصلا وعدم قبول الدعوى : قضية واحدة وبقبول مطلب رجوع المدعي في طعنه :قضية واحدة

74 - يعتبر مبدئيا هذا الموقف مخالف لأحكام الفصل *148* من الدستور

75 - الحكم الصادر في القضية عدد *30006* بتاريخ *10* أكتوبر *2014* و الحكم الصادر في القضية عدد *30008* بتاريخ *8* أكتوبر *2014*

76 - الحكم الصادر في القضية عدد *30009* بتاريخ *10* أكتوبر *2014*

77 - الحكم الصادر في القضية عدد *30007* بتاريخ *10* أكتوبر *2014*و الحكم الصادر في القضية عدد *30008* بتاريخ *10* أكتوبر *2014*

78 - الحكم الصادر في القضية عدد *30008* بتاريخ *10* أكتوبر *2014*

79 - الحكم الصادر في القضية عدد *30018* بتاريخ *9* أكتوبر *2014* أمنة القروي /الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

80 - الحكم الصادر في القضية عدد *30023* بتاريخ *10* أكتوبر *2014* ليلى الهمامي / الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات .

81 - القضية عدد *3001* بتاريخ *10* أكتوبر *2014* ثبوت أن قرار الهيئة لم يكن مؤسسا على سبب صحيح غير كاف لإلغاء قرار الهيئة برفض الترشح، يمكن للمحكمة استبدال سبب الرفض باعتبار أن توفر شروط الترشح متزامنة و متلازمة ، تم رفض الترشح لعدم تقديم وصل تأمين الضمان المالي بالخزينة التونسية ، تدارك المترشح ذلك غير أنّ عدم صحة هذا السبب لا يؤدي بالضرورة لإلغاء قرار الهيئة طالما ثبت من جهة ثانية أنّ (ليس مثل قضاء الإلغاء) «لئن ... كان قرار الهيئة المطعون فيه لم يكن في طريقه ، فإنّ ذلك لا يؤدي إلى إلفاء قرار الهيئة و ترسيم المدعي في قائمة المترشحين المقبولين ، ضرورة أنّ شروط الترشح للإنتخابات هي شروط متلازمة إن اختل شرط منها

الملاحق

الملاحق

جدول عدد : تصنيف أصناف القائمات الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية حسب الولايات الملاحظة من طرف رابطة الناخبات التونسيات

	القائمات الحزبية	القائمات المستقلة	القائمات الائتلافية
تونس (1)(2)	65	11	15
أريانة	38	9	8
بن عروس	33	12	6
بنزرت	28	11	7
نابل (1)(2)	28	8	11
سوسة	29	6	10
المنستير	25	6	5
قابس	29	28	5
مدنين	24	4	6
القصرين	18	7	2
قفصة	11	3	4

جدول عدد 2: توزيع أعضاء فريق LET لملاحظة مسار الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014

الولاية	المستوى التعليمي		السن		النشاط المهني				النساء الملاحظات من مجموع الملاحظين	
	ثانوي	جامعي	<30	>30	عاطل/ة عن العمل	تلميذ/ة، طالب/ة	نشاط مؤقت	موظف/ة	متقاعد/ة	العدد	النسبة %
تونس أريانة	2	23	11	14	1	13	2	9	1	20	80%
بن عروس	0	17	12	5	2	9	1	4	1	11	64%
بنزرت	5	14	10	9	3	3	3	9	1	18	94%
نابل	5	23	13	15	5	12	3	8	0	18	64%
سوسة	1	8	2	7	2	5	0	1	1	6	66%
المنستير	0	4	1	3	1	3	0	0	0	2	50%
قابس	0	16	0	16	3	8	5	0	0	12	75%
مدنين	6	31	16	21	30	1	4	1	1	30	81%
القصرين/تال	4	4	1	7	3	2	3	0	0	8	100%

استمارة ملاحظة تسجيل الناخبين والناخبات

اسم ولقب الملاحظ:	
الجنس: ☐ امرأة ☐ رجل	
رقم الاعتماد:	
ساعة الوصول:	ساعة المغادرة:
الدائرة الانتخابية:	

مركز الاقتراع:	
عدد الناخبين/ات المسجلين بالمكتب:	
عدد القائمات المترشحة:	
رقم مكتب الاقتراع:	

المحيط الخارجي

ب/1: هل تم إحترام توقيت فتح مكتب التسجيل؟	لا ☐ نعم ☐
ب/2: إذا كانت الإجابة بلا حدد توقيت فتح المكتب	.....
ب/3:هل أن توقيت عمل مكتب التسجيل معلق بصورة واضحة؟	لا ☐ نعم ☐
ب/4: هل أن مكتب التسجيل متواجد قرب	

دار شباب	
مسجد	
سوق	
فضاء تجاري	
آخر	

تعليق .....
.....

ب/5: هل توجد دلائل حول مكان مكتب التسجيل المتنقل؟	لا ☐ نعم ☐
ب/6: هل توجد صعوبات في الوصول إلى مكتب التسجيل المتنقل؟	كثيرا ☐ قليلا ☐ أبدا ☐
ب/7: هل أن مكتب التسجيل متاح لذوي الإحتياجات الخصوصية؟	لا ☐ نعم ☐
ب/8: هل شاهدتم/ن حالات عنف خارج مكتب التسجيل؟	لا ☐ نعم ☐
ب /9: هل شاهدتم/ن حالات عنف ضد النساء خارج مكتب التسجيل؟	لا ☐ نعم ☐
ب/10: إذا كانت الإجابة بنعم حدد/ي نوع العنف: ضع نوع العنف والشكل في دائرة • عنف لفظي (شتم، سب، اهانة، رفع الصوت والنهر، ...) • عنف جسدي (ضرب، لكم، ركل، شد الشعر) • عنف جنسي (تحرش، ملامسة الاماكن الحساسة من الجسم، التفوه بكلمات لها إيحاءات جنسية) • عنف معنوي (تهديد)	
ب/9: هل تم إعلامكم/ن بحالات عنف خارج مكتب التسجيل؟ هل حالات العنف ضد نساء أو رجال	لا ☐ نعم ☐ نساء ☐ رجال ☐

إذا كانت الإجابة بنعم، عمر/ي بطاقة الطوارئ .....

ب/11: هل تم التمديد في ساعات التسجيل؟	لا ☐ نعم ☐
الحضور:	
ج/1: هل يحمل أعوان مكتب التسجيل شارات تدل على اعتمادهم من الهيئة؟	لا ☐ نعم ☐
ج/2: ما هو عدد أعوان مكتب التسجيل الحاضرين؟	نساء ☐ رجال ☐
ج/3: من هم الحاضرون داخل المكتب ولا ينتمون للهيأة الفرعية؟ • ملاحظين وطنيين • ملاحظين دوليين • ممثلي الأحزاب • مراقبين • آخر	

التعليق: .....

المسار:

د/1: هل أن مكتب التسجيل مهيأ؟ (إضاءة، فضاء، أثاث...)	لا ☐ نعم ☐
د/2: هل أن نظام الإعلامية جيد؟	لا ☐ نعم ☐
د/3: كم لاحظتم/ن من حالات تسجيل جماعي؟	.....
د/4: ما هو عدد المسجلين بهذه الطريقة؟	.....
د/5: هل تم التثبت بصفة آلية من الهوية؟	لا ☐ نعم ☐
د/6: ما هي الوثيقة التي تم قبولها علاوة على بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للتسجيل للأصول و الفروع ؟	
بطاقة قنصلية ☐ رخصة سياقة ☐ جواز سفر ☐ آخر ☐	
د/7: هل تم قبول نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؟	لا ☐ نعم ☐
اذا كانت الإجابة نعم ما هو عددهم	
د/8: هل يوجد طابور/صف أثناء التسجيل؟	لا ☐ نعم ☐
د/9: هل يوجد صف / طابور منفصل للنساء	لا ☐ نعم ☐
د/10: ما هو متوسط مدة التسجيل؟	.....

د/11: ما هو عدد الناخبين المسجلين؟	المجموع	نهاية اليوم
د/12: ما هو عدد الناخبات المسجلات؟	المجموع	نهاية اليوم

د/13:هل تم إعطاء وصل للمسجلين؟	لا ☐ نعم ☐
د/ 14: هل أعلم أعوان مكتب التسجيل المواطنين بأهمية مراجعة القائمات؟	لا ☐ نعم ☐

رفض التسجيل:

ه/1: هل تم منع المواطنين/ المواطنات من التسجيل؟	لا ☐ نعم ☐
ه/1: إذا كانت الإجابة بنعم، لماذا؟	
قاصرين ☐ عسكريين ☐ أعوان الأمن ☐ قصر ذهنيا ☐ عدم وجود وثيقة تثبت الهوية ☐ محكومين ☐ آخر ☐	
ه3/: ما هو عدد المواطنين الذين منعوا من التسجيل؟	.....

تعليق + بطاقة الطوارئ

.....

التقييم العام:

و/1: هل تمت عرقلة عملية التسجيل؟	لا ☐ نعم ☐
إذا كانت الإجابة بنعم، لماذا؟	
خلل فني ☐ طاقةغير كافي ☐ عنف ☐ آخر ☐	
تعليق + بطاقة الطوارئ	

و/2: ما هي مدة توقف التسجيل؟	دقائق ☐ ساعات ☐	
و/3: هل أعلم أعوان مكتب التسجيل الهيأة الفرعية بهذه المشاكل؟	لا ☐	نعم ☐
و/4: هل تجاوبت الهيأة الفرعية مع أعوان مكتب التسجيل؟	لا ☐	نعم ☐
و/5: إذا كانت الإجابة بنعم ماهي المدة؟	دقائق ☐ ساعات ☐	

الملاحظون/ الملاحظات:

ز/1: هل تم تمكين الملاحظين / الملاحظات من متابعة عملية التسجيل؟	لا ☐	نعم ☐
ز/2: هل تم التثبت من اعتمادات الملاحظين والملاحظات؟	لا ☐	نعم ☐
ز/3: تقييم المنسق لعملية التسجيل	سيئ ☐	جيد ☐

نشر القائمات

هل تمّ نشر القائمات الإنتخابية في الأماكن المستوجبة قانونا :

بلدية

معتمدية

عمادة بخصوص المناطق غير البلدية

القائمات بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة

هل تمّت صياغة القائمات بصفة واضحة	نعم ☐	لا ☐

هل تم تصنيف الناخبين و الناخبات حسب :

الجنس الحروف الأبجدية حسب توقيت التسجيل

الإعتراض على القائمات الإنتخابية

هل تمّ الإعتراض على القائمات الإنتخابية (المسجلة من 6 جويلية إلى 29 جويلية 2014) أمام الهيئات الفرعية،

- إن نعم ، إذكر الهيئات المعنية .....

- هل تم تخصيص موظف أو موظفة لتقبل الإعتراضات،	نعم ☐	لا ☐
- هل تم مد المعترضين بصفة آلية بالأوراق المعدة من قبل الهيئة و المتعلق بالإعتراضات	نعم ☐	لا ☐

- هل تمّ الإعتراض على أساس :

- شطب اسم بقائمة

- أو ترسيم إسم بقائمة

- تصحيح خطأ في قائمة.

- هل كان من بين المعترضين نساء	نعم ☐	لا ☐
- هل تمّ قبول طعونهن	نعم ☐	لا ☐

- هل تم تقديم مطالب في الإعتراض ممن سجل إسمه خلال الفترة الإستثنائية (من 6 أوت 2014 إلى 26 أوت 2014) نعم ☐ لا ☐

-هل كان من النساء أو الرجال؟ نساء ☐ رجال ☐

-هل تمّ البتّ في الإعتراضات في الأجل القانوني	نعم ☐	لا ☐
- هل تمّ الطعن في قرارات الهيئة أمام المحكمة الإبتدائية - هل تمّ البت في الطعون في الأجال القانونية المستوجبة -هل تمّ الطعن أمام محكمة الإستئناف -هل تمّ البت في الطعون في الأجال القانونية المستوجبة		

-هل تمت مراجعة القائمات الإنتخابية على ضوء الإعتراضات و الطعون	نعم ☐	لا ☐
- هل تم نشر القائمات النهائية في الأجال القانونية		

الجرائم الإنتخابية :

- هل تمّ اتخاذ عقوبات في حق من ارتكب جرائم انتخابية تتعلق بالتسجيل في القائمات

- إن نعم في حق : من انتحل اسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلّسة أو يخفي حالة حرمان نص عليها القانون.(*)

• كل من أورد عمدا بيانات كاذبة في مطلب الاعتراض على القائمات الانتخابية.(*)

تقارير أخرى :

قائمة التثبت من المواطنين المخولين (10 أشخاص بما في ذلك الأشخاص الذين قاموا بطعون)

	الإسم واللقب	ب.ت.و	العنوان
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

حوادث أخرى :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ملاحظة الترشحات لمجلس نواب الشعب و رئاسة الجمهورية

اسئلة	نعم	لا
الترشح لانتخابات مجلس نواب الشعب 2014		
تقديم الترشحات		
1. هل تقدم بطلب الترشح رئيس/ة القائمة		
أحد أعضائها نساء ☐ رجال ☐		
2. هل الوثائق[1] المدلى بها كاملة ومستوفاة		
3. هل تم تقديم قائمة تكميلية[2]		
4.هل قامت الهيئة بمطالبة ممثلي/ات القائمات بتصحيح الإجراءات؟		
5. ان كانت الاجابة بنعم فيما تمثلت هذه الطلبات؟		
6. هل تم احترام مبدأي التناصف والتناوب في القائمات المترشحة؟		
7. هل قامت الهيئة في صورة عدم احترام مبدأي التناصف والتناوب بمطالبة ممثلي/ات القائمات بالتصحيح؟		
8. ما هي نسبة النساء رئيسات قائمات في الدائرة؟		
9. ما هي نسبة النساء رئيسات القائمات في كل حزب		
10. هل تضطلع النساء رئيسات القائمات بمراكز قيادية في الأحزاب		
11. هل ترشحت نساء قياديات في الأحزاب في مراكز غير رئيسات قائمات		
12. هل ثبت وجود علاقة عائلية بين النساء المترشحات و أعضاء القائمة من الذكور مستقلة العدد ☐ حزبية العدد ☐		
13. هل تم احترام تمثيلية الشباب[3] في القائمات المترشحة؟		
14. هل تم حرمان القائمات التي لم تحترم تمثيلية الشباب من نصف القيمة الجملية للحملة الإنتخابية؟		

[1] يتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا :

- أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،
- تصريحا ممضى من كافة المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر،
- تسمية القائمة،
- رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة،
- تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،

[2] قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية

[3] الفصل 25 من القانون الإنتخابي يتعين على كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة أن تضم من بين الأربعة الأوائل فيها مترشحاً أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة. وفي حالة عدم احترام هذا الشرط تُحرم القائمة من نصف القيمة الجُملية لمنحة التمويل العمومي.

15. ما هي الاحزاب التي تشير تسمياتها ورموز قائماتها إلى المساواة بين النساء والرجال		
16. هل تم احترام رزنامة الهيئة في قبول الترشحات ؟		
17. هل تم احترام اجراءات الترشح؟		
18. هل تم تسليم وصولات القبول لمطالب الترشح؟		
البتّ في الترشحات من قبل الهيئة		
19. هل تم احترام أجل البت[4]		
20. هل تم رفض قائمات ترشح؟		
21. هل كانت قرارات الرفض معللة ؟ [5]		
22. هل تم إعلام رئيس/ة القائمة أو ممثلها في الآجال [6]		
23. هل تم نشر القائمات المترشحة الأولية		
24. هل تم نشر القائمات في الآجال[7]		

الطعن في الترشحات		
25. من هم المتقدمون و المتقدمات بالطعن		
26. ما هي أسباب الطعن (تناصف و تناوب).....		
27. هل احترمت المحكمة الابتدائية أجل التصريح بالحكم ؟		
28. هل احترمت الدوائر الاستئنافية أجل التصريح بالحكم ؟		
29. هل اعتمدت المحاكم المختصة مبدأي التناصف و التناوب لقبول الطعون		
30. متى تم الإعلان النهائي عن القائمات المقبولة نهائيا.....		
31. هل تم اتخاذ عقوبات جزائية ضد نساء انتحلن اسم أو صفة أو اخفين حالات حرمان أو تقدمن بمطالب ترشح تحتوي عمدا على بيانات غير كافية.		
32. هل تم اتخاذ عقوبات جزائية ضد مترشحين/ات الذين انتحلوا اسم أو صفة أو أخفوا حالات حرمان أو تقدموا بمطالب ترشح تحتوي عمدا على بيانات غير كافية.		

[4] الفصل 26 من القانون الإنتخابي

[5] يتم ذكر أسباب الرفض بصفة و اضحة و دقيقة

[6] الفصل 26 من القانون الإنتخابي تم إعلام رئيس القائمة أو ممثلها بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدوره.

[7] الفصل 26 من القانون الإنتخابي تعلّق القائمات المقبولة بمقر الهيئة ويتم نشرها بموقعها الالكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

سحب الترشحات		
33. هل قامت نساء بسحب ترشحاتهن؟		
اذا كانت الاجابة بنعم، ما هي أسباب السحب، هل لها علاقة بضغوطات من الحزب، تهديد، تشهير،(الرجاء التحديد)		
النساء في المجالس ما بعد الإنتخابات		
34. ما هو عدد النساء الممثلات في مجلس نواب الشعب		
35. هل ارتفع مقارنة بالمجلس السابق ، إن لا اذكر الأسباب		
36. هل تقلدت النساء مراكز مهمة في المجلس : ☐ رئيسة ☐ نائبة أولى ☐ نائبة ثانية		
37. ماهي نسبة النساء رئيسات لجان في المجلس		
38. هل تقلدت رئاسة لجنة أوكانت نائبة رئيس بلجنة غير اللجان النمطية المتعلقة بالشؤون الإجتماعية و النساء ، إن نعم ما هي هذه اللجان		

اسئلة	نعم	لا
الترشح للانتخابات الرئاسية		
تقديم مطالب الترشح		
1. عدد النساء المترشحات للرئاسية		
2. عدد المترشحات المستقلات		
3. عدد المترشحات عن أحزاب		
4. هل تمت تزكية المترشحات عن طريق ☐ نواب المجلس النيابي ☐ الناخبين/ات		
5. هل حالت شروط الترشح دون تمكن بعض النساء من الترشح ؟		
البت في مطالب الترشح من قبل الهيئة المستقلة للإنتخابات		
6. هل تم رفض مطالب تقدمت بها نساء؟		
7. هل تم الرفض:		
لعدم دفع الضمان المالي 10 الآلاف دينار		
تزكية نواب		
توقيع 10 آلاف ناخب/ة		
أم لأسباب أخرى، ما هي؟.....		
8. هل تم إعلام المترشحين و المترشحات بقرارات الرفض في الآجال		
9. هل ذكرت قرارات الرفض أسباب عدم قبول المطالب		

الطعون أمام المحكمة الإدارية		
10. هل تم رفع طعون من قبل نساء مترشحات للرئاسة؟		
11. هل تعلقت هذه الطعون بـ : رفض قبول مطالبهن أو بطلب إلغاء ترشح أحد المنافسين أو المنافسات لها الترشح؟		
12. مـا هـو مـآل هـذه الطعـون؟		
13. هل احترمت الدوائر الاستئنافية أجل التصريح بالحكم ؟		
14. هل احترمت الجلسة العامة القضائية أجل التصريح بالحكم ؟		
15. هل كان من بين المترشحين للدورة الثانية مترشح من النساء		
16. إن نعم هل قامت بالطعن في ترشح منافسها		
17. هل تم اتخاذ عقوبات جزائية ضد مترشحين تحيلوا أو تقدموا بمطالب ترشح تحتوي على بيانات غير كافية؟ نساء ☐ رجال ☐		
النساء ما بعد الإنتخابات التشريعية و الرئاسية		
18. ما هو عدد النساء في حكومة ما بعد الإنتخابات		
19. هل ارتفع عددها مقارنة بالحكومات السابقة ..... اذكر الأسباب		
20. ما هي الوزارات التي تقلدتها النساء ☐ وزارات سيادية ☐ وزارات تقنيّة ☐ وزارات نمطية		
21. هل كانت للنساء الوزيرات قيمة مضافة : ☐ على مستوى الوزارة التي تترأسها ، إن نعم ما هي ..... ☐ على مستوى مناصرة و تكريس حقوق النساء		
ملاحظات اضافية:		

الاســم : .....

اللقـب : .....

التاريخ : .....

توقيعك :

استمارة ملاحظة الحملة الانتخابية 2014

اسم الملاحظ أو الملاحظة: .....

	نعم	لا
الدعاية الانتخابية		
1. هل بدأت الحملة الانتخابية في الوقت القانوني و المحدد لها؟		
2. إن لا ،اذكر متى بدأت قبل ☐ بعد ☐		
3. هل تمكن كل المترشحين والمترشحات من البدئ في الدعاية الانتخابية في ظروف طيبة؟		
4. إن لا حدد من لم يتمكن من البدئ في الدعاية الانتخابية ولماذا؟.....		
.....		
5. هل تم تمكين المرشحين بتصاريح للقيام باجتماعاتهم العامة؟		
6. هل تم تمكين المترشحات بتصاريح للقيام باجتماعاتهن العامة؟		
7. هل يقوم المرشحين والمرشحات بالدعاية بأنفسهم.		
8. ان لا من ينوب عنهم/هن..... نساء ☐ ..... رجال ☐		
9. هل تم منع مرشح او مرشحة من القيام بالدعية الانتخابية		
ان نعم من تعرض لذلك.....		
10. من منعه/ها ولماذا.....		
.....		
11. هل هناك مترشحين/ات قاموا بحملاتهم/هن في: دور العبادة ☐ الادارات العمومية ☐ مؤسسات التربوية والجامعية ☐ مؤسسات خاصة غير مفتوحة للعموم ☐		
12. من قام/ت بذلك.....		
.....		
13. هل هناك مرشح أو مرشحة استعمل مرافق عمومية للقيام بدعايته/ها الانتخابية؟		
14. ماهي الوسائل التي تم استخدامها: وسائل نقل عمومية ☐ مقرات عمومية ☐ صفحات جرائد عمومية ☐		
توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية ☐		
15. هل تم اتخاذ التدابير اللازمة لردع من استعملها : رئيس إدارة ☐ أعوان الإدارة ☐ مترشحون ☐		
16. هل هناك من قام بشراء أصوات الناخبين/ات		
17. من قام/قامت بذلك.....		
.....		
18. هل تم تقديم شكاوي خاصة بإساءة استخدام الحملة الانتخابية		
ان نعم ضد من؟.....		
19. هل اتخذت الهيئة المستقلة للإنتخابات قرارات لردع المخالفات؟		
ان نعم ماهي.....		
20. هل تمّ الطعن في هذه القرارات أمام القضاء		
إن نعم / ما هو مآل هذه الطعون قبول ☐ رفض ☐		
21. هل تم اتخاذ عقوبات القانونية ضد المخالفين أو المخالفات		
إن نعم / ما هي هذه العقوبات		
البرامج الانتخابية/ الخطاب السياسي		
22. هل اللغة المستعملة في البرامج الانتخابية حساسة للنوع الاجتماعي [1]		
23. من لم يحترم /تحترم ذلك في برنامجه/ها أو خطابه/ها؟.....		
24. هل تم الأخذ بعين الاعتبار حاجيات النساء وحماية مكتسباتهن في البرامج الانتخابية		
من لم يقم بذلك؟.....		
25. هل تم الأخذ بعين الاعتبار حاجيات المعوقين والمعوقات في البرامج الانتخابية		
من قام/ت بذلك؟.....		
.....		
26. هل استعمل أحد المترشحين/ ات عنفا لفظيا في خطابه/ها السياسي		
من قام/ت بذلك.....		
27. هل قام احد المترشحين/ات بثلب أو شتم مترشح/ة		
28. هل تعلق الأمر بثلب قائم على النوع الإجتماعي		
كيف ذلك.....		

[1] التأنيث والتذكير/ الريف الحضر/ احترام الفئات العمرية، الطبقات الاجتماعية،...

تمويل الحملة الانتخابية		
29. هل تمّ فتح حساب بنكي وحيد		
30. هل تم تعيين وكيل للتصرف في الحساب البنكي الوحيد ☐ نساء ☐ رجال		
31. هل كانت مصادر التمويل الذاتية للقائمات الحزبية و القائمات المستقلة متكافئة		
إن لا فسر/ي ذلك.....		
32. هل كانت مصادر التمويل الخاص للقائمات الحزبية و القائمات المستقلة متكافئة		
إن لا فسر/ي ذلك.....		
33. هل أسند تمويل عمومي لقائمة مترشحة لم تتولّ هي أو أحد أعضائها إرجاع منحة التمويل العمومي في الانتخابات السابقة		
34. هل كان التمويل العمومي متكافئ بين المترشحين/ات		
ان لا كيف ذلك؟.....		
35. هل المترشحات أوفر حظا في استقطاب التمويل		
هل تميزت احدى المرشحات بتمويل ضخم ومن هي؟.....		
36. ان نعم هل التمويل من: ☐ الحزب ☐ رؤوس أموال ☐ آخر		
37. هل تم احترام القانون فيما يتعلق بسقف التمويل الخاص ☐ التمويل الذاتي ☐		
ان لا فسر/ي كيف ذلك.....		
38. هل تم ضبط تمويلات محظورة ؟		
39. إن نعم هل تعلق الأمر : التمويلات المتأتية من الذوات المعنوية ☐ التمويلات الأجنبية ☐ تمويل تجاوز السقف ☐		
40. ان نعم هل تم اتخاذ إجراءات القانونية المستوجبة ؟		
ماهي؟.....		
41. هل تولت القائمات المترشحة رصد مبالغ متكافئة للنساء المترشحات لتمويل التظاهرات التي قمن بها		
42. هل تم استرجاع الأموال العمومية من القائمات أو مترشح و مترشحة التي تحصّلت على أقلّ من 3% من الأصوات المصرّح بها على مستوى الدّائرة الانتخابيّة ولم تفز بمقعد بمجلس نواب الشعب .		
43. هل تم استرداد المنحة العمومية من القائمة أو المترشّح الذي ثبت أنّه أنفق من منحة التمويل العمومي مصاريف تبين أنّها لا تكتسي صبغة مصاريف انتخابيّة أو أي مبلغ غير مستهلك من المنحة العموميّة.		
44. هل كانت الخروقات المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية أساسا في الطعن في النتائج الأولية		
45. هل تم إلغاء أو تعديل نتائج أولية على أساس خرق القانون الإنتخابي فيما يتعلق بتمويل الحملة		
العنف والعنف القائم على النوع الاجتماعي		
46. هل تم تعنيف المرشحين جسديا أثناء قيامهم بحملاتهم الانتخابية		
ان نعم من تعرض لذلك؟.....		
47. من قام بذلك؟ مواطنون ☐ أعوان أمن ☐ مرشح/ة ☐ أعضاء حزب آخر ☐		
آخرون حدد/ي.....		
48. هل تم تعنيف المرشحات جسديا أثناء قيامهم بحملاتهن الانتخابية		
ان نعم من تعرضت لذلك؟.....		
49. من قام بذلك؟ مواطنون ☐ أعوان أمن ☐ مرشح/ة ☐ أعضاء حزب آخر ☐		
آخرون حدد/ي.....		
50. هل تعرضت مترشحة للعنف لأنها امرأة /هن نساء		
51. هل تمّ تعنيف المرشحات لفظيا أثناء قيامهم بحملاتهن الانتخابية		
52. من قام بذلك؟ مواطنون ☐ أعوان أمن ☐ مرشح/ة ☐ أعضاء حزب آخر ☐		
آخرون حدد/ي.....		
53. هل تم التشهير بالمرشحات في دور العبادة الأخرى: كنائس ☐ معابد ☐ مساجد ☐		
من هي/هن؟.....		
54. هل تم التشهير بالمرشحات في الإدارة ☐ المؤسسات التربوية و التعليمية ☐ المؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم ☐		
من هي/هن؟.....		
55. هل تم استعمال معطيات شخصيّة للمرشحات او المرشحين للنيل من كرامتهم/هن أو تشويه سمعتهم/هن؟		
56. هل تم استعمال خطاب تمييز أو سخرية ضد المرشحات من المنافسين		
57. هل تعرضت المترشحات إلى التهديد؟		
58. هل تعرضت احدى المرشحات للتحرش الجنسي؟		

59. هل تعرضت معلقات المترشحات للتشويه		
60. هل تم كتابة ألفاظ بذيئة ذات أبعاد جنسية على صور ومعلقات المرشحات		
61. هل انسحبت احدى المرشحات من الانتخابات نتيجة العنف الذي تعرضت له؟		
62. ان نعم من هي/هن؟.....		
63. هل تعرضت النساء (ناخبات ،ملاحظات ، مراقبات) الى التحرش الجنسي أثناء حضور الاجتماعات العامة		
64. هل تعرضت النساء الى العنف اللفظي (السب الشتم) أثناء حضور الاجتماعات العامة		
65. هل تعرضت النساء الى العنف الجسدي أثناء حضور الاجتماعات العامة		
66. من قام بذلك؟ مواطنون ☐ أعوان أمن ☐ مرشح/ة ☐ أعضاء حزب آخر ☐		
67. آخرون حدد/ي.....		
68. هل تمت حماية المرشحات أثناء قيامهن بالحملة الانتخابية		
69. هل تم اتخاذ الإجراءات قانونية ضد المعنفين؟		
70. هل اتخذت الهيئة المستقلة للإنتخابات التدابير اللازمة تجاه من استعمل العنف القائم على النوع الإجتماعي ؟		
71. هل كان العنف المسلط للنساء سندا لرفع دعاوى أمام المحاكم العدلية ؟		
72. هل كان العنف المسلط على النساء سندا للطعن في النتائج الأولية أمام المحكمة الإدارية؟		
التغطية الاعلامية الانتخابية		
73. هل تم تخصيص مقالات مكتوبة للمترشحات		
74. كيف تصف المعاملة العامة للمترشحة في وسائل الإعلام: عادلة ☐ نمطية ☐ غير متساوية ☐		
75. هل تم تخصيص حصص تلفزية للمرشحين والمرشحات؟		
76. كيف تصف المعاملة العامة للمترشحة في وسائل الإعلام: عادلة ☐ نمطية ☐ غير متساوية ☐		
77. هل تلقت المرشحات تغطية أقل لمواقفهنّ السياسية حول القضايا وأكثر حول الخصائص الشخصية؟		
78. هل يتم تقديم النساء في كثير من الأحيان في نظرة نمطية تتعلق بأدوارهن التقليدية كزوجات وأمهات؟		
79. هل تحصلت المرشحات على حجم ونوعية للتغطية الإعلامية مشابهة لتلك التي يحصل عليها الرجال؟		
80. في حال عدم حصولهنّ عليها، ماهي نسبة التغطية الإعلامية التي يلقاها الرجال والنساء من المترشحين ؟		
81. ما هي نسبة مساحة الطباعة أو وقت البث المخصصين للخصائص الشخصية أو المظهر مقابل المعلومات حول القضايا أو الأنشطة السياسية للرجال والنساء		
82. هل هناك أي اختلافات في حجم التغطية الإعلامية من خيارات وسائل الإعلام أو الأحزاب السياسية؟		
83. هل يتوجه أي برنامج سياسي إلى الناخبات تحديداً؟		
84. هل تقوم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بممارسة سلطاتها في الرقابة وفي الزجر الممنوحة لها طبق القانون الانتخابي		
85. هل تقوم الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بممارسة سلطاتها في الرقابة وفي الزجر الممنوحة لها بالنسبة للصحف المكتوبة و الإلكترونية		
86. هل يتم تنفيذ قرارات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات		
87. هل تم ضمان حق الرد بسبب الثلب أو الشتم للمترشح/ة أو القائمة المتضررة وفي أجل لا يتجاوز 24 ساعة من إيداع القائمة المتضررة لطلب في الغرض		
88. هل كانت وسائل الاعلام محايدة		
89. ان لا كيف كان التعامل معها والإجراءات الردعية التي تمّ اتخاذها ضدها؟.....		

هل بلغتك أخبار عن تجاوزات حصلت في أمكان أخرى و هل أمكنك التثبت منها:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

لخّص بصفة إجمالية ملاحظاتك و إبراز تقييمك الشخصي لما لاحظته خلال الحملة الانتخابية:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الاسم واللقب ..... الجهة التابع/ة لها .....

تحديد فترة الملاحظة .....

ذكـر عناويـن وسـائل الاعـلام التـي تـم رصدهـا: .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

استمارة حول سير عمليات الاقتراع يوم التصويت
الإنتخابات الرئاسيّة : الدورة II

اسم ولقب الملاحظ: _____

الجنس: ☐ امرأة ☐ رجل

رقم الاعتماد: _____

ساعة الوصول: _____ ساعة المغادرة: _____

الدائرة الانتخابية: _____

مركز الاقتراع: _____

عدد الناخبين/ات المسجلين بالمكتب: _____

عدد القائمات المترشحة: _____

رقم مكتب الاقتراع: _____

أجب بوضع علامة(X) في الخانة المناسبة أو تحرير(...)

	محيط مركز الاقتراع : موجود ☐ غير موجود ☐	
1	هل هناك اشارات ولافتات تساعد على التوجه إلى مركز الاقتراع؟	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
2	هل النفاذ إلى مركز الاقتراع سهل : وجود بركة مياه راكدة ☐ أسلاك شائكة ☐ كلاب سائبة ☐ آخر.....	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
3	هل أنّ مكان مركز الاقتراع آمن : مكان آهل بالسكان ☐ فيه انارة كافية ☐ غير معزول ☐ وجود شرطة ☐ الحرس الوطني ☐ الجيش ☐	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
a4	هل هناك أشخاص يواصلون القيام بالحملة الانتخابية؟	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
b4	ان نعم من هم؟.....	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
a5	هل هناك ملصقات وأشياء من بقايا الحملة الانتخابية في محيط مركز الاقتراع؟	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
b5	إن نعم لمن هذه الملصقات:	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
a6	هل هناك محاولات من شخص أو أكثر للتأثير على الناخبين ☐ الناخبات ☐	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
b6	ان نعم كيف يتم ذلك بـ : التهديد ☐ العنف اللفظي (السب/الشتم) ☐ شراء الاصوات ☐ تقديم مأكولات ☐ نقل جماعي ☐ آخر.....	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
a7	هل هناك فصل بين النساء والرجال في الطوابير؟	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
b7	من يقوم بذلك؟ عون الهيئة ☐ ممثل حزب ☐ ملاحظ ☐ آخر	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
	العنف ضد النساء : موجود ☐ غير موجود ☐	
a8	هل حدثت حالات عنف ضد نساء أثناء انتظار الدخول لمركز الاقتراع؟	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
b8	في حالة الاجابة بنعم حدد/ي: عنف لفظي ☐ عنف جسدي ☐ تحرش جنسي ☐ عنف معنوي ☐	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
c8	من قام بذلك شخص واحد ☐ مجموعة أشخاص ☐ ناخب/ة ☐ آخر	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
d8	هل العنف ضد نساء بدون حجاب ☐ محجبات ☐ منقبات ☐ مسنات ☐ معوقات ☐	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐

أجب بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة أو تحرير (...)

	الأولوية : موجود ☐ غير موجود ☐	
9	هل يتم اعطاء الأولوية للنساء : الحوامل ☐ ذوات الاعاقة ☐ المسنات ☐ المصطحبات للأطفال ☐	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
	مكتب الاقتراع : موجود ☐ غير موجود ☐	
a10	هل تم فتح باب المكتب في الوقت القانوني المحدد؟	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
b10	في حالة الاجابة بلا أذكر السبب:.....	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
c10	هل اتخذت الهيئة الفرعية للانتخابات التدابير اللازمة لتجاوز هذا الخلل؟	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
11	هل تم تعليق قائمة الناخبين/ات المرسمين/ات على واجهة المكتب؟	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
12	هل معدات الاقتراع متوفرة : صندوق الاقتراع ☐ قائمة الناخبين/ات ☐ ورقة الاقتراع ☐ خلوة ☐ قلم بالخلوة ☐	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
a13	هل تؤمن الخلوة / أو الخلوات اقتراعا سريا؟	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
b13	في حال الاجابة بلا أذكر/ي السبب.....	
a14	هل هناك داخل مكتب الاقتراع : مراقبين عددهم ☐ مراقبات عددهن ☐ ملاحظين عددهم ☐ ملاحظات عددهن ☐ ملاحظين دوليين عددهم ☐ ملاحظات دوليات ☐ ممثلي قائمات عددهم ☐ ممثلات قائمات عددهن ☐	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
b14	هل هناك مكان مخصص لهم داخل مكتب الاقتراع؟	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
a15	هل تم منع أحد الملاحظين ☐ الملاحظات ☐ ممثلي الاحزاب ☐ ممثلات الأحزاب ☐ من البقاء في مكتب الاقتراع؟	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
b15	ان نعم ما هي الأسباب؟ عدم وجود كراسي كافية 1☐ ضيق المكان 2☐ أخرى 3☐	
16	هل هناك تواجد إعلامي : تلفزة ☐ اذاعة ☐ صحافة مكتوبة ☐	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
17	هل تأكد أعضاء المكتب من وجود اعتماد للحاضرين في مكتب الاقتراع	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
18	هل هناك أشخاص غير منصوص على تواجدهم بالقانون الانتخابي داخل مكتب الاقتراع	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
	أعوان مكتب الاقتراع : موجود ☐ غير موجود ☐	
a19	هل اكتمل أعوان مكتب الاقتراع عند فتح مكتب الاقتراع؟ وكم عددهم ☐	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
b19	هل من بينهم نساء؟ كم عددهن ☐ رئيس المكتب امرأة ☐	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
a20	هل تم فتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين والتثبت منه قبل بدء عملية الاقتراع؟	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
b20	إن لا ،هل تم تدوين ذلك بمحضر الاقتراع؟	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
c20	هل تمت متابعة من كان سببا في ذلك؟ رئيس مكتب الاقتراع ☐ أحد الأعوان ☐	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐
21	هل تم غلق صندوق الاقتراع بأقفال ؟	نعم1 ☐ لا2 ☐ لم ألحظ3 ☐

اسم ولقب الملاحظ: _____

الجنس: ☐ امرأة ☐ رجل

رقم الاعتماد: _____

ساعة الوصول: _____ ساعة المغادرة: _____

الدائرة الانتخابية: _____

مركز الاقتراع: _____

عدد الناخبين/ات المسجلين بالمكتب: _____

عدد القائمات المترشحة: _____

رقم مكتب الاقتراع: _____

أجب بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة أو تحرير (...)

سير عمليات التصويت : موجود ☐ غير موجود ☐

		نعم 1		لا 2		لم ألحظ 3
		نساء f	رجال h	نساء f	رجال h	
22	هل يتم التثبت بصفة آلية من هوية الناخب					
23	هل يتم الثبت بصفة آلية من هوية المنقبة					
24	هل تم الاقتراع بدون أوراق ثبوتية: بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر					
25	هل يتم القيام بإمضاء سجل الناخبين/ات بصفة آلية					
26	هل يتناول الناخب/ة بصفة آلية ورقة الاقتراع					
a27	هل دخل الناخب/ة بصفة آلية الخلوة					
b27	هل دخل الناخب/ة الخلوة بمفرده					
c27	في صورة الإجابة بلا من اصطحب الناخب/ة إلى الخلوة؟ أب1 ☐ أخ2 ☐ زوج3 ☐ ابن4 ☐ أحد أعوان المكتب5 ☐ لا أعرف6 ☐					
28	هل لاحظت حالات اقتراع جماعي؟					
29	هل يتم وضع/ت ورقة الانتخاب في صندوق الاقتراع بصفة آلية					
30	هل تمت مساعدة الناخبين/ات ذوي الإعاقة: بواسطة مرافق من العائلة ☐ من طرف ناخب اختاره المعاق ☐					
a31	هل تم منع بعض الناخبين ☐ الناخبات ☐ من التصويت؟					
b31	في حالة الاجابة بنعم لماذا: عدم وجود الاسم في قائمة الناخبين/ات ☐ الاسم مشطوب من سجل الناخبين/ات ☐					
32	هل من الناخبين/ات من صوت واسمه/ها غير وارد في القائمة					
33	هل يتم التثبت بصفة آلية من أصابع الناخبين/ات					
34	هل قام ناخب/ة مدموغ الاصبع بالاقتراع مرة اخرى					
35	هل تم اقتراع خارج /الخلوة					
36	هل تدخل رئيس المكتب بخيارات الناخبين/ات					
37	هل تدخل الحاضرون المعتمدون من الهيئة في سير عملية التصويت لصالح قائمة حزبيّة ☐ أو قائمة مستقلّة؟ ☐					
38	هل تدخلت وسيلة اعلامية في سرية الاقتراع					
a39	هل غادر من قام بالتصويت مكتب الاقتراع					

اسم ولقب الملاحظ: ☐

الجنس: ☐ امرأة ☐ رجل

رقم الاعتماد: ☐

ساعة الوصول: ☐ ساعة المغادرة: ☐

الدائرة الانتخابية: ☐

مركز الاقتراع: ☐

عدد الناخبين/ات المسجلين بالمكتب: ☐

عدد القائمات المترشحة: ☐

رقم مكتب الاقتراع: ☐

أجب بوضع علامة(X) في الخانة المناسبة أو تحرير(...)

	سير عمليات التصويت : موجود ☐ غير موجود ☐	نعم1		لا2		لم ألحظ3
		نساءf	رجالh	نساءf	رجالh	
b39	إن لا كيف تصرف معه/ها رئيس المكتب؟.....					
40	هل حصلت دعاية انتخابية داخل مكتب الاقتراع					
a41	هل غاب رئيس/ة المكتب ☐ أو أحد مساعديه/ها ☐ خلال عملية اقتراع الناخبين/ات					
b41	ان نعم كم كانت الفترة بالدقائق؟.....					
a42	هل حصل أن بقي في مكتب الاقتراع عضو واحد بمفرده					
b42	ان نعم كم كانت الفترة بالدقائق؟.....					
43	هل قام/ت أحد المرشحين/ات بتصريح اعلامي داخل مكتب الاقتراع					
a44	هل اتخذ رئيس/ة مكتب الاقتراع التدابير القانونية اللازمة لمنع تعطيل عملية التصويت؟					
b44	إن كانت الإجابة بلا هل تم تتبع المعني بالأمر من أجل إخلاله بواجباته الإدارية؟					
45	هل وصل عدد كبير من الناخبين/ات قبل إقفال مكتب الاقتراع					
46	هل تم تمديد مهلة الاقتراع للناخبين/ات الموجودين/ات بساحة/بهو مركز الاقتراع					
47	هل يوجد ناخبين/ات لم يتمكنوا من القيام بعمليّة التصويت أمام مكتب الإقتراع بعد الوقت القانوني					
	غلق باب التصويت : موجود ☐ غير موجود ☐					
48	هل تم اغلاق مكتب الاقتراع قبل الساعة القانونية					
a49	هل تم تعليق محاضر الإقتراع لفترة معيّنة					
b49	في حالة الإجابة بنعم أذكر السبب					
a50	هل تواجد ممثلي /ت القائمات ☐ و الملاحظين /ات ☐ داخل مكتب الإقتراع بعد غلق أبوابه					
b50	في حالة الإجابة بلا أذكر السبب					
a51	هل قام الملاحظين/ات ☐ ممثلي/ات الأحزاب ☐ بتدوين ملاحظاتهم في مذكرة مرفقة بمحضر الاقتراع؟					
b51	إن لا ما هي الأسباب					

ملاحظـات أخـرى: .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اسم الدائرة الانتخابية	اسم مركز الاقتراع	رقم مركز الاقتراع	رقم مكتب الاقتراع

نوع الحادثة: اختر كل الاحداث التي حصلت

A. التأخر في فتح قلم الاقتراع

B. تعليق الاقتراع أو فرز الاصوات

C. وقوع اعمال عنف داخل أو في محيط مركز الاقتراع

D. تخويف أو ضغط على الناخبين داخل أو في محيط مركز الاقتراع

E. رشوة أو شراء أصوات الناخبين

F. فتح أو كسر أو تلاعب بصناديق الاقتراع

G. ترويج انتخابي داخل او في محيط مركز الاقتراع

H. عدم السماح للمراقبين ووسائل الاعلام ومندوبين المرشحين بمواكبة عملية الاقتراع

I. قطع طرقات أو استحالة الوصول الناخبين الى مراكز الاقتراع

J. السماح لناخبين مدموغي الاصابع بالاقتراع بشكل متكرر

K. تدخل مباشر للقوى الامنية بعملية الاقتراع

هل بلغت رئيس المكتب بهذه الحادثة؟ نعم ☐ لا ☐

سرد وقائـع المخالفـة / الحادثـة: .....

.....

.....

.....

.....

الشاهد: أنا الشاهد المباشر ☐ وصلت بعد الحادثة ☐ سمعت عن الحادثة ☐

مشرف قائد الفريق ☐ مراقب متجول ☐ مراقب ثابت ☐

اسم الشاهد:.....توقيع الشاهد:.....

اسم الشاهد:.....توقيع الشاهد:.....

اسم الشاهد:.....توقيع الشاهد:.....

وصـف حالـة الفـوضى إن وجـدت .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الشاهد: ☐ أنا الشاهد المباشر ☐ وصلت بعد الحادثة ☐ سمعت عن الحادثة

الاسم اللقب التوقيع

اسم ولقب الملاحظ: ☐

الجنس: ☐ امرأة ☐ رجل

رقم الاعتماد: ☐

ساعة الوصول: ☐ ساعة المغادرة: ☐

الدائرة الانتخابية: ☐

مركز الاقتراع: ☐

عدد الناخبين/ات المسجلين بالمكتب: ☐

عدد القائمات المترشحة: ☐

رقم مكتب الاقتراع: ☐

أجب بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة أو تحرير(...)

	عملية فرز الأصوات : موجود ☐ غير موجود ☐	نعم1	لا2	لم ألحظ3
a52	هل تمت عملية الفرز مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع؟			
b52	إن لا اذكر/ي الأسباب؟.....			
53	هل تمكّن ممثلي/ات القائمات ☐ الملاحظين/ات ☐ من متابعة الفرز من أماكنهم؟			
a54	هل تم فتح صندوق الاقتراع أمام كل الحاضرين/ات بعد التيّقن من سلامة أقفاله؟			
b54	إن لا هل تم تدوين ذلك في محضر الفرز؟			
c54	هل تم اتخاذ التدابير المستوجبة في حق من امتنع عن فتح الصندوق أمام كل الحاضرين و الحاضرات؟			
a55	هل تم اقصاء النساء من أعوان مكتب الاقتراع من متابعة عملية الفرز			
b55	إن نعم لماذا؟.....			
a56	هل تم اقصاء الملاحظات من متابعة عملية الفرز؟			
b56	إن نعم لماذا؟.....			
a57	هل تمّ إحصاء الأوراق المتبقية (التي لم تعتمد أو التي تم استبدالها من ناخبين/ات) قبل فتح صندوق الاقتراع؟			
b57	هل وقع طرحها من البطاقات المصرح بها؟			
c57	في حالة الاجابة بلا أذكر/ي الحجة في ذلك.....			
d57	هل تم احتساب عدد بطاقات التصويت ومقارنتها بعدد امضاءات الناخبين/ات ؟			
58	كم هو عدد البطاقات البيضاء؟			
59	هل ألغيت بعض بطاقات التصويت بعرضها على ممثلي/ات القائمات والملاحظين/ات؟			
60	ما هو عدد البطاقات الملغاة			
a61	هل حصلت خلافات بين الحاضرين/ات حول البطاقات الملغاة؟			
b61	في حالة الاجابة بنعم أذكر السبب:			
a62	ما هو عدد البطاقات غير الواضحة			
b62	هل تم الاتفاق على اعتمادها كبطاقات صحيحة ☐ كبطاقات ملغاة ☐			
63	هل تمت المحافظة على البطاقات الملغاة ☐ والبيضاء ؟ ☐			
64	هل تمت مقارنة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحة من طرف الأعوان الفارزين			
a65	هل حصل خلاف حول الاصوات المسندة للقائمات؟			

اسم ولقب الملاحظ:	
الجنس: ☐ امرأة ☐ رجل	
رقم الاعتماد:	
ساعة الوصول:	ساعة المغادرة:
الدائرة الانتخابية:	

مركز الاقتراع:	
عدد الناخبين/ات المسجلين بالمكتب:	
عدد القائمات المترشحة:	
رقم مكتب الاقتراع:	

أجب بوضع علامة(X) في الخانة المناسبة أو تحرير(...)

	عملية فرز الأصوات : موجود ☐ غير موجود ☐			
		نعم1	لا2	لم ألحظ3
b65	في حالة الاجابة بنعم أذكر السبب:			
a66	هل تم الاعتداء على أعوان مكتب الفرز؟			
b66	إن نعم أذكر نوع الاعتداء : لفظي ☐ جسدي ☐ معنوي ☐			
c66	هل اتخذ رئيس المكتب الإجراءات القانونية ضد المخالفين/ات؟			
d66	هل تمّ تتبع المخالفين/ات			
a67	هل تم رصد تحفظات ممثلي/ات القائمات ☐ والملاحظين/ات ☐			
b67	في حالة الاجابة بنعم هل تم التنصيص عليها بمذكرة ترفق بمحضر الفرز			
a68	هل تمّ نشر النتائج في مكتب الفرز على الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخابات			
b68	في حالة الاجابة بلا أذكر السبب:			
69	هل تم تأمين نقل وثائق الاقتراع لمركز التجميع حسب الاجراءات القانونية			
70	هل سمح لممثلي ☐ ممثلات ☐ القائمات الملاحظين ☐ الملاحظات بمرافقة وثائق الإقتراع ☐			
	إحصائيات:			
71	عدد البطاقات المسلّمة لمكتب الإقتراع			
72	عدد البطاقات المتبقّية			
73	عدد البطاقات التالفة			
74	عدد البطاقات في الصندوق			
75	عدد البطاقات الملغاة			
76	عدد البطاقات البيضاء			
77	عدد البطاقات الصحيحة			
78	عدد الإمضاءات			
a78	عدد إمضاءات الناخبين			
b78	عدد إمضاءات الناخبات			

إنطباعات عامّة حول يوم الإقتراع والإنتخابات

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

رسم بياني عدد 30 :

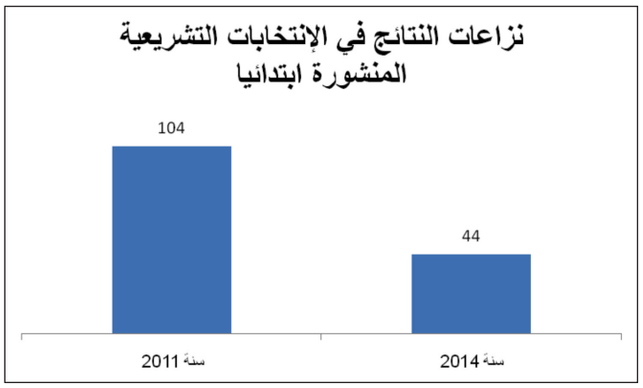

رسم بياني عدد 31 :

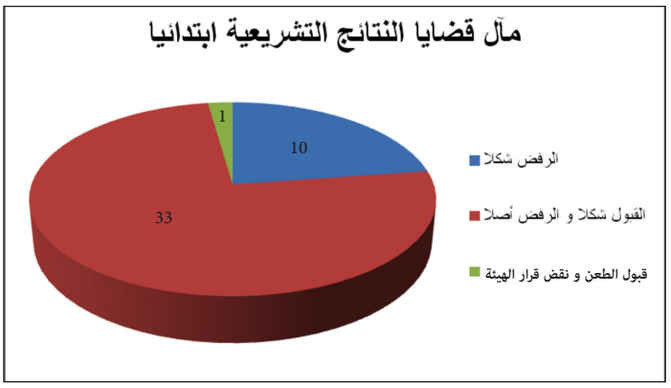

رسم بياني عدد 32 :

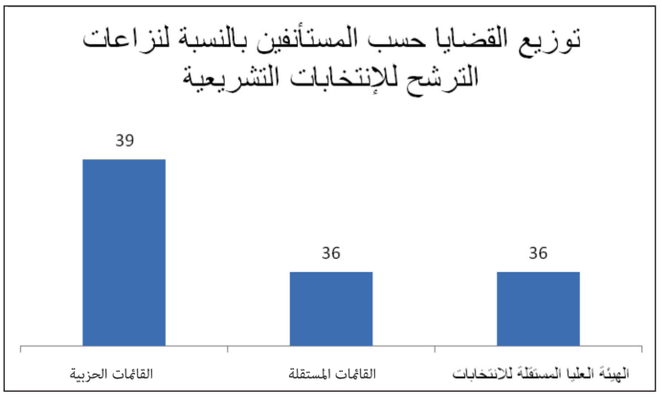

رسم بياني عدد 33 :

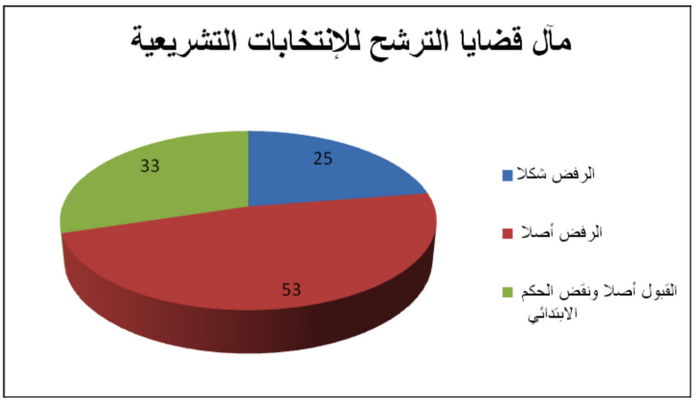

رسم بياني عدد 34 :

مآل القضايا المتعلقة بنزاعات الترشح للرئاسة إبتدائيا

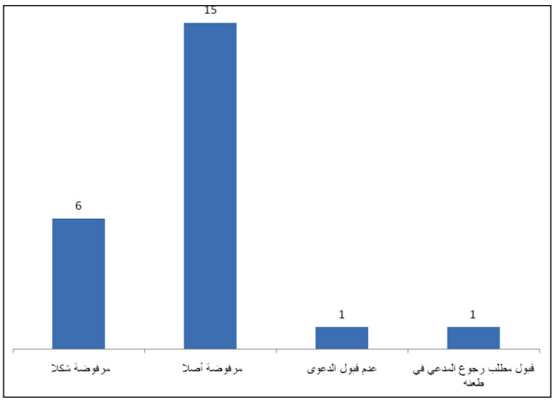

رسم بياني عدد 35 :